الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الاقتصاد

١٠٨

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۰۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

الجزء الثامن بعد المائه

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الاقتصاد

الجزء الثانی

ص:٣

الطبعه الرابعه

۱۴۰۸ ه‍ــ ۱۹۸۷م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانى الفرنسى

ص:۴

کتاب الاقتصاد الجزء الثانی

اشاره

کتاب الاقتصاد

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدأئمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

((حكم أراضى المسلمين))

((حكم أراضى المسلمين))

(مسأله ٣٧): قد ظهر مما تقدم أن أراضى المسلمين التى الآن تحت نفوذ سلطانهم، وما يلحق بالأراضى من المعادن والجبال والبحار والغابات والنبات وغيرها، على قسمين:

١: ما كان ملكاً لهم، إما بأن كان قبل الإسلام ملكهم، ثم أسلموا وتوارثوها، أو أنها كانت من الأنفال، وقد أباح الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) لمن عمرها وأحياها وحازها، من غير فرق بين أن يكون المالك مسلماً أو غير مسلم، فإذا كان مسلماً لا شىء عليه فى دار سكناه ونحوها، وإذا كان غير مسلم كان عليه الجزيه حسب ما يقرره حاكم الإسلام.

أما إذا كانت الأرض زراعيه ونحوها، فعلى المسلم الزكاه حسب الشرائط المقرره، والخمس فى الزائد، وعلى غير المسلم الجزيه حسب ما يقرره الحاكم الإسلامى، وقد ذكرنا عدم وجوب الخمس والزكاه على غير المسلم باستثناء أرض الذمى التى اشتراها من مسلم، فى كتابى الخمس والزكاه من (الفقه).

٢: ما كان ملكاً لكل المسلمين، لأنها مفتوحه عنوه، وهى غير قابله للملك، وإنما يعطيها حاكم المسلمين بالإيجار ونحوه، ويكون المقرر من ربحها لكل المسلمين.

وقد تقدم أن هذا لا يشمل دور السكنى ونحوها، فإنه سواء قلنا بأن المسلمين يملكونها أم لا، لا إجاره لها، ولعل ما رواه الكافى عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»، قال (عليه السلام): «وكان يأخذ على بيوت السوق

كراءً»([(١)](#_ftn1))، يدل على ذلك، حيث إن عدم أخذه الكراء كان من هذه الجهه.

والظاهر أن المراد ببيوت السوق ما كان معتاداً في بعض البلاد، من أنهم يبنون سوقاً طويلاً مسقفاً للحفظ من الحر والبرد، ولم يكن في طرفي السوق دور وما أشبه، وإنما كان في داخل السوق بيوت كالدكاكين الحاليه، لكن كان الغالب عليها أنها بدون أبواب، وإنما كان صاحب البضاعه يأتي ببضاعته نهاراً إلى إحداها، وبالليل يرجعها إلى داره، وكان السبق سبباً لعدم طمع الآخر إذا خرج في الأثناء لأجل قضاء حاجه، وإلى الآن بعض القرى والأرياف هكذا، والظاهر أن الدوله كانت بنت تلك الد كاكين في زمن الإمام (عليه السلام) أو قبله، ولذا كان يستحق أن يؤخذ منهم الكراء لأنها ملك الدوله .

و(الدكان) من الدكه، لأنها كانت مرتفعه، لأجل عرض أحسن للبضاعه ، ولأجل أن لا يأتي وسخ الطريق وماء المطر وما أشبه إلى الدكان.

وكيف كان، فقد عرفت أن الأراضي في الحال الحاضر على قسمين: ملك خاص، وملك عام.

أما بملاحظه الأصل فهي على ثلاثه أقسام:

لأنها إما ملك خاص بدون كونه أنفالاً، وإما ملك الإمام أنفالاً فيكون لمن أحياها، وإما ملك عامه المسلمين.

وهناك قسم رابع في الأصل لا يهم التعرض له، ولذا لم نجعله قسماً جديداً، لأنه راجع إلى القسمين السابقين، وهذا القسم هو ما صالح أهلها المسلمين، بأن كانوا كفاراً، ولما أراد المسلمون فتحاً، أو بدون إراده المسلمين ذلك، جاء أهلها وصالحوا عليها المسلمين، ومن المعلوم أن الصلح جائز، وتكون الأرض حينئذ على ما صالحوا عليه، بأن تكون لهم، أو للمسلمين عامه، أو للإمام.

١- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٢.

وعلى أى حال، لا تخرج عن إحدى الأحوال السابقه فى المسائل المتقدمه.

ولا فرق فى هـذا الصـلح بين العامر منها وغير العامر، إذ الأرض التى فى استيلائهم ولو كانت غير عامره تكون بأيديهم، فإذا رأى حاكم المسلمين الصلح صح.

لاـ يقـال: الكفار لا يملكون هـذه الأرض حتى يصالحوا عليها، لأن الأرض كلها ملك الإمام، كما نص بـذلك روايات متعـدده، مثل صـحيح عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «يا أبا يسار، إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله من شيء فهو لنا»((1))، إلى غير ذلك مما ذكر فى كتاب (الخمس) و(الجهاد) و(إحياء الموات) من كتب الحديث والفقه.

لأـنه يقـال: ملكيه الإمـام (عليه السـلام)، إنمـا هو فى طول ملكيه الله، حيث إن الله فوضـها إليهم، وملـك الناس فى طول ملكهم، فحـال الأرض حال الإنسان، هو عبـد لله، وفى طوله عبـد لفلان، حيث إن الله أباح لهـذا المملوك أن يكون مالكاً لمملوك آخر له، وكسائر الملكيات للإنسان، حيث إن ملك الإنسان فى طول ملك الله.

وعليه فمصالحه الكفار مع المسـلمين من قبيل معاهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع الكفار، فإنه لا يستشكل على ذلك بأن الكفار كانوا تجب عليهم طاعه الرسول (صـلى الله عليه وآله) وكان النبى (صـلى الله عليه وآله) أولى بهم من أنفسـهم وأموالهم، فلا معنى لمعاهدته معهم، إذ حكم المعاهده ثانوى، وكذلك المقام.

ويـدل على ذلـك أو يؤيـده مـا ذكره الفقهـاء فى شـروط الجزيه، حيث يظهر من الروايات والفتاوى صـحه المعاهـده مع الكفار، فراجع كتاب الجهاد فى شروط

١- الوسائل: ج۶ ص۳۸۲.

الذمه، كما يؤيده أيضاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطلق الكفار وأملاكهم وأراضيهم فى قصه فتح مكه، فإذا كان للإمام الإطلاق مجاناً، كان له الصلح أيضاً للفحوى.

ثم إنا إذا استولينا على أراضى الكفار صلحاً أو عنوةً، فلا ينبغى الإشكال أن كل شىء منها كان غصباً يرد على أصحابها الشرعيين، كما يفهم من الاستثناء فى قطائع الملوك وصفاياهم كما تقدم، فإذا غصب كافر من مسلم داره أو أرضه الزراعيه مثلاً، فاستولينا نحن عليها كان اللازم ردها إليه.

أما ما كان غصباً فى دينهم لا عندنا، كما لو بنى كافر داراً فغصبه كافر آخر بلا حق له فى ذلك الغصب فى دينه، فالظاهر أن لنا أن نحكم على ذلك بحكمهم أو بحكمنا، للمناط فى تحاكم الكفار إلى المسلمين.

مثلاً إذا استولت إميركا على كوريا، ثم استولينا نحن على كوريا، كان لنا أن نحكم بالنسبه إلى الأرض التى استولت عليها إميركا وكانت لكوريا حسب حكم المسيحيين، أو أن نحكم حسب حكم المسلمين.

نعم لا إشكال فى أنها تصبح ملكاً للمسلمين إذا كان الاستيلاء بموازين الفتح عنوه، لإطلاق أدلته، حيث لم تفرق الأدله بين أن يكون المستولى عليها من قبل المسلمين، للكافر المالك لها بنفسه أو الغاصب لها من كافر آخر، والله العالم.

((إذا خربت المفتوحه عنوه))

اشاره

((إذا خربت المفتوحه عنوه))

(مسأله ٣٨): لا إشكال ولا خلاف فى أن المفتوحه عنوه ذات الشرائط، أى ما كانت عامره حاله الفتح، وكان الفتح بإذن الإمام (عليه السلام)، إذا عمرها الإنسان بإذن الإمام ونائبه بإجازه أو غيرها، إذا خربت لم تخرج عن ملك المسلمين.

ويدل عليه إطلاق الأدله، وعليه الإجماع منهم أيضاً.

أما غيرها، أى المملوكه بالإحياء فالأقرب لدينا أنها بالخراب تخرج عن الملك، وترجع إلى حالتها الأوليه فى الجمله، من غير فرق بين أن تكون ملكها الإنسان السابق بالإرث أو البيع ونحوهما أو بالإحياء.

أما الفقهاء فقد قسموها إلى قسمين:

١: ما كان انتقالها إلى الإنسان الأول بالشراء وبالعطيه ونحوها، فالمشهور عندهم أنها تبقى على ملك مالكها الأول، وفى (المسالك): لم يترك ملكه عنها إجماعاً على ما نقله فى التذكره عن جميع أهل العلم، انتهى.

لكن الظاهر من (الجواهر) فى كتاب الخمس أنه قال ببقائها فى ملك الأول للاستصحاب، لا أنها وجد إجماعاً فى المسأله، وإلاّ لذكره، قال: (ومنه يستفاد حينئذ أن من ملك موات الأرض المفتوحه عنوه بالإحياء المأذون فيه منه (صلى الله عليه وآله) يزول ملكه عنها برجوعها مواتاً، كما هو أحد القولين فى المسأله. نعم لا دلاله فيه على زوال الملك إذا كان بغير الإحياء، بل بالإرث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتاً، فالمتجه حينئذ بقاؤها على الملك إلاّ إذا باد أهلها، فترجع للإمام وتكون من الأنفال، لأنه وارث من لا وارث له) انتهى.

فإن ظاهر قوله: نعم إلخ، أنه لا إجماع فى المسأله، بل صريح الجواهر أنه لو كان الإحياء فى موات المفتوحه عنوه كان قولان فى مسأله خروجها عن

ص:١١

ملك المحيي إذا تركها، فراجع أول كلامه.

۲: ما كان انتقالها إلى الإنسان الأول بالإحياء، ففيه لديهم قولان، فقد ذهب الشيخ والمحقق وآخرون إلى بقائها في ملك المحيي، وذهب العلامه والشهيد الثاني وغيرهما إلى خروجها عن الملك فهي لمن أحياها ثانياً.

قال في المسالك: (إن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا، فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها ولا التصرف فيها مطلقاً إلّا بإذن الأول كغيرها من الأملاك، وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر إلى أحيائها وصيروره الثاني أحق بها، لكن لا يملكها بذلك، بل عليه أن يؤدي طقسها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقله بالإحياء وغيره من الأسباب المملكه، حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً، وذهب الشهيد في الدروس إلى وجوب استيذان المحيي للمالك أولاً فإن امتنع فالحاكم وله الإذن فيه، فإن تعذر الأمران جاز الإحياء، وعلى المحيي طقسها للمالك) انتهى.

أقول: حيث إن الإجماع المنقول مناقش فيه كبرى وصغرى فلا تبقى لنا إلّا الأدله الأوليه وهي تقتضي أن الأرض إذا خربت خرجت عن ملك المالك، سواء كانت ملكها بالإحياء أو بالانتقال، وذلك للأدله العامه والخاصه.

((أدله خروج الأرض عن الملكيه بالخراب))

((أدله خروج الأرض عن الملكيه بالخراب))

فالأول: مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «من أحيا أرضاً ميته فهي له»((۱)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «من أحاط بحائط على أرض فهي له»((۲)).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها

۱- مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۲.
۲- راجع مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۴، وفيه: (من أحاط حائطاً).

المسلمون»([(۱)]).

وروى: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هى لكم منه أيها المسلمون»([(۲)]).

وصحيح الفضلاء، عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أحيا مواتاً فهو له»([(۳)]).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو فعمروه فهم أحق بها وهى لهم»([(۴)]).

إلى غيرها من الروايات المطلقه، وقد تقدم بعضها.

والثانى: كصحيحه أبى خالد الكابلى، عن الباقر (عليه السلام)، وفيها: «والأرض كلها لنا، فمن أحيا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها. فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتى»([(۵)]) الحديث.

وصحيحه معاويه بن وهب: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها وأكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقه، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها»([(۶)]).

ولا يرد على هذه الروايات إلاّ أمور:

۱- مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۲ ب۱ ح۲۰۹۰۶.
۲- راجع مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۳. وفيه: (مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ).
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۷.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۷.
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۹.
۶- الوسائل: ج۱۷ ص۳۲۹.

الأول: ما ذكره الجواهر بقوله: (نعم لا دلاله فيه على زوال الملک).

ويرد عليه:

أولاً: إن إطلاق الروايات شامل لما ملک بالإحياء أو بالانتقال القهری کالإرث، أو الاختياری کالشراء ونحوه.

وثانياً: کل ملک للأرض يبتدئ بالإحياء، فأی فرق بين أن يحيی زيد الأرض ثم يترکها، حيث إنها تکون لغيره بإحياء ذلک الغير لها، وبين أن يبيع زيد الأرض من عمرو ثم يترکها عمرو، حيث تقولون بعدم خروجها عن ملکه بترکها.

الثانی: أصاله بقاء الملک.

وفيه: إن الأصل لا موضوع له بعد الإطلاق.

الثالث: إنها أرض يعرف مالکها فلا تملک بالإحياء.

وفيه: إنه کان لها مالک حال الحياه لا بعد الموت فهو مصادره.

الرابع: إن أسباب الملک مضبوطه وليس منها الخراب.

وفيه: إنه لا دليل على أکثر من ملکيه المحيی لها حال حياتها، فالقول ببقاء ملکه لها بعد ذلک يحتاج إلى الدليل، فليس الخراب سبب ملک الثانی، بل إحياء الثانی سبب ملکه لها.

الخامس: بعض الروايات، مثل روايه سليمان بن خالد، وجعلها فی مفتاح الکرامه صحيحه، وإن قال المسالک: إنها ضعيفه السند، إنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأتی الأرض الخربه فيستخرجها ويجری أنهارها ويعمرها ويزرعها، فماذا عليه، قال (عليه السلام): «الصدقه». قلت: وإن کان يعرف

صاحبها، قال: «فليؤد إليه حقه»([(١)]).

ومرسل حماد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، وفيه في ذكر الأنفال: «وكل أرض ميته لا رب لها»([(٢)])، كما يظهر من الجواهر الاستدلال به لمكان قيده.

وفيه: إن الجمع بين الطائفه الأولى وهذه الطائفه يوجب حمل روايه سليمان على الاستحباب، إذ أن الإمام (عليه السلام) لم يقرر له حقاً في صحيحه معاويه، ولو كان الحق واجباً كان اللازم ذكره، وليس من باب المطلق والمقيد، إذ الصحيحه كالصريح عرفاً، إن لم تكن صريحاً في أن الأول لا حق له.

ثم لو كان لها صاحب يشترط معرفتها، فإن بدون العرفان تكون مجهوله المالك، واللازم إعطاء الأجره للإمام (عليه السلام) أو نائبه، وبذلك يظهر عدم دلاله القيد في المرسل، ولو سلم أن فيه الدلاله كان يكفي في ذلك أن يكون القيد في قبال المفتوحه عنوه حيث كانت عامره ثم خربت، فإنه حينئذ أرض ميته لكن لها رب وهم المسلمون، هذا بالإضافه إلى أنا لا نقول بالخروج بمجرد الموت.

((متى تخرج الأرض عن الملكيه بعد خرابها أو تركها))

((متى تخرج الأرض عن الملكيه بعد خرابها أو تركها))

بقي الكلام في أن خروجها عن ملك محيي السابق، سواء قلنا بإطلاق خروجها، أو كما قال جماعه بأن الخروج في غير ما ملكها بغير الإحياء، أو كما يظهر من الجواهر من وجود القول بالخروج في موات المفتوحه عنوه، هل بمجرد الخراب والترك، كما هو ظاهر إطلاقهم في مورد ما قالوا بالخروج، أو إنه بعد مرور مده معتد بها عرفاً كسنه ونحوها، وذلك حتى يصدق عرفاً ما في صحيحتي الكابلي وابن وهب، أو أنه بعد ثلاث سنوات، لما رواه الكليني

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

٢- الوسائل: ج٦ ص٣٦٥.

بسنده إلی یونس، عن العبد الصالح (علیه السلام)، قال: «إن الأرض لله تعالی جعلها وقفاً علی عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنین متوالیه لغیر عله أخذت من یده ودفعت إلی غیره» الحدیث.

وروی بسنده إلی یونس، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أخذت منه أرض ثم مکث ثلاث سنین لا یطلبها، لم یحل له بعد ثلاث سنین أن یطلبها»((۱)).

وفی الوسائل والمستدرک جعل من بین المحتملات ما إذا خربت الأرض بعد ما أحیاها.

ولا شک أنه لو قیل بالخروج عن الملک کان تحدیده بثلاث سنوات أحوط، وقوله (علیه السلام): «لغیر عله»((۲))، لعله أرید به ما إذا کان صاحبها یرید إحیاءها، لکن عله تحول ذلک کمنع الحکومه أو خوف اللصوص أو ترقب تحصیل المال أو ما أشبه، وکذا إذا کان صغیراً لا یقدر علی الإحیاء ولا ولی له، إلی غیر ذلک من الامثله.

((الأقرب والأحوط))

((الأقرب والأحوط))

وبما تقدم ظهر أن الأقرب إلی الأدله هو الخروج عن الملک مطلقاً، سواء انتقل إلیه بالإحیاء أو غیره، والاحتیاط أن یکون ذلک بعد ثلاث سنوات إذا کان بدون عله، وإن کان ربما یقال إن إطلاق الصحیحین السابقین وإطلاق الفتاوی فی المورد الذی قالوا به عدم الاحتیاط، لکن الظاهر عدم مثل هذا الإطلاق، والمسأله بحاجه إلی تأمل وتتبع أکثر، والله العالم.

ثم لا یخفی أنه لا فرق فی المحیی فی هذه المسأله والمسائل السابقه بین المسلم مؤمناً ومخالفاً، وبین الکافر کما هو المشهور، ویدل علیه إطلاق الأدله، وما فی

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۵.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۴۵.

بعضها من لفظ «أيها المسلمون» ونحوه لايقيد المطلقات، خصوصاً وفی الروایات صراحه بالاشتراء من الذمی.

فعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام): من شری أرض الیهود والنصاری، قال (علیه السلام): «لا بأس»((1)).

وفی روایه أخری له، قال: سألته عن الشراء من أرض الیهود والنصاری، قال (علیه السلام): «لیس به بأس»، إلی أن قال: «وأیما قوم أحیوا شیئاً من الأرض أو عمروه فهم أحق بها وهی لهم»((2))، وبهذا الذیل ظهر أنه لا یمکن أن یقال المراد الأرض التی اشتروها من المسلمین لا ما أحیوها، بتوهم أن ذلک جمع بین روایه (أیها المسلمون) وبین روایه (الاشتراء).

ومنه یعلم أن ما فی بعض الروایات من الاختصاص بالشیعه ، یراد به غیر الحکم الشرعی الفقهی.

بل یدل علی ملک الکافر للأرض بالإحیاء بالصراحه ، ما رواه أبو بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شراء الأرضین من أهل الذمه، فقال: «لا بأس بأن یشتریها منهم إذا عملوها وأحیوها فهی لهم»((3)) الحدیث.

1- الوسائل: ج17 ص326.
2- الوسائل: ج17 ص326.
3- الوسائل: ج17 ص330.

((فروع فی الإحیاء))

((الإحیاء المباشر وبالواسطه))

((فروع فی الإحیاء))

(مسأله ٣٩): فیها فروع.

((الإحیاء المباشر وبالواسطه))

الفرع الأول: لا فرق فی کون الإحیاء بنفسه أو بواسطه، لصدق «من أحیا» علی کلیهما، واحتمال أن (من أحیا) ظاهر فی المباشره شرعاً، أو أنه استثمار للإنسان فیمنع عقلاً إذا کان بواسطه، مردود:

بعدم الظهور أولاً فهو مثل (من بنی مسجداً)، و(من آوی یتیماً)، و(من حفر بئراً لأخیه وقع فیها)، إلی غیر ذلک، فإن مناسبه الحکم والموضوع تعطی أن الحیاه إذا کانت بسبب کانت لذلک السبب، ولیس الأمر مثل النکاح حیث یکون مقصود العقلاء الزوجین.

وثانیاً: إذا سلم الظهور، فأی مانع من الوکاله والإجاره، واحتمال عدم جریانهما خلاف إطلاقهما، وخلاف إطلاق {أوفوا بالعقود}(١)، هذا من جهه الشرع.

وأما من جهه العقل، فکما أن البناء الذی یبنی داراً لغیره فی قبال الأجر لا یسمی أن صاحب الدار استثمر البناء، لا یسمی المقام استثماراً إذا کان بحریه الطرفین، وإعطاء الآمر الأجره الکامله غیر المجحفه للذی یحوز له.

ومجرد أن آمر البناء یرید الدار لسکناه، وهذا یرید المحاز للربح، غیر فارق، من جهه أن کلیهما یعطی شیئاً فی قبال عمل الغیر، بالإضافه إلی أنه یرد النقض: بما إذا کان الآمر یرید الحیازه لسکناه أو لأکله أو لتدفئه نفسه بالعیدان، إلی غیرذلک، وبما إذا أراد الآمر صنع الدار لأجل بیعه بقیمته المعادله لإسکان الناس.

ولنفرض أن قرب البلد غابه یتمکن الکل من الاستفاده منها، وهذا الإنسان یستأجر إنساناً لیأتی إلیه بالحطب لیختزنه کی یبیعه فی الشتاء لإمرار معاشه بدون کره وإجحاف وإضرار بالآخرین، لأنه لم یکن العامل مستعداً للقطع والتخزین ثم التسویق،

١- سوره المائده: ١.

وإنما يستعد لأن يعمل بالقطع فى قبال أجر عادل، وكذلك صاحب االمخزن لا يستعد للقطع والتخزين والتسويق وإنما يستعد للتخزين فقط فى قبال أجر، إلى غير ذلك.

فهل يمنع من له هذا الاستعداد فى قبال أجر عادل لكل من الحطاب والخازن والبائع من هذا العمل، ولماذا يمنع إذا قيل بالمنع، بل منعهم عما يريدون ليس إلّا سلباً لحريه الإنسان، وزعماً بأن الناس متساوون فى الصفات والملكات والمزايا.

وإذا قيل: الدوله تصنع ذلك.

قلت: قد تقدم أضرار تسليط الدوله على الناس، وأنه ليس إلّا شيوعيه فيها أضرار كبيره، نعم لابد من كون ما يربحه المدير ربحاً عادلاً بدون إجحاف، وكون العمال يعملون بملئ اختيارهم مع وجود الأرضيه الصالحه للعمل بتكافؤ الفرص، كما ذكرنا.

((الأرض المفتوحه عنوه فى زمن الغيبه))

((الأرض المفتوحه عنوه فى زمن الغيبه))

الفرع الثانى: الأرض المفتوحه عنوه فى حال الغيبه، تستأجر من نائب الإمام، لأنه نائبه فى كل شىء إلّا ما خرج بالدليل، كما ذكرناه فى (كتاب التقليد) وفى (كتاب الحدود) وغيرهما.

أما إذا أخذ الجائر منه الضريبه بعنوان الخراج والمقاسمه، أو بعنوان الضرائب الكافره، كما هى المتعارف الآن، فهل عليه أن يعطى الأجره أيضاً للحاكم الشرعى، أم يكفى ما أعطاه، أو يفصل بين الأول فلا يعطى، وبين الثانى فيعطى، احتمالات.

وحيث إن مقتضى القاعده أن الجائر لا حق فى شىء ، فالتقيه إن اقتضت شيئاً بإعطاء الخراج له فالأصل وإن كان عدم كفايته لأنه تسليم لمال المسلمين إلى غير وليهم، إلّا أن الأدله دلت على الكفايه.

لكن هل ذلك إذا كان الآخذ بعنوان الإسلام، أم يشمل ما إذا كان مسلماً أخذه لا بعنوان الإسلام، أو كان غير مسلم، كما فى الحكومات الحاضره، الظاهر الثانى، لإطلاق الأدله.

كروايه أبى بكر الحضرمى، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وعنده ابنه إسماعيل، فقال: «ما يمنع ابن أبى سماک أن يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفى الناس ويعطيهم ما يعطى الناس»، قال: ثم قال (عليه السلام) لى: «لم تركت عطاءک»، قال: قلت: مخافه على دينى، قال (عليه السلام): «ما منع ابن أبى سماک أن يبعث إليک بعطائک، أما علم أن لک فى بيت المال نصيباً»((١)).

فإن لازم حل عطائه أجره أو مجاناً كون المال المأخوذ محسوباً عن المأخوذ منه، وإلا فلا يمكن حل العطاء بدون حل المال، نعم لا يلازم ذلک حل الأخذ، إذ لاتلازم، فهو كما إذا أخذ اللص عباءه زيد من عمرو وأعطاه إياه، فإن العباءه لزيد حلال وإن كان أخذ اللص إياه من عمرو حرام، لأنه بدون إذن.

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض واهلها من السلطان((٢))، وعن مزارعه اهل الخراج بالنصف والثلث والرابع قال: نعم، لابأس به، فإن عدم البأس بالتقبل دليل على كفايه ما يعطى للسلطان بعنوان الخراج.

وروايه الفيض بن مختار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداک، ما تقول فى الأرض أتقبلها من السطان، ثم أواجرها من أكرتى على أن ما أخرج الله تعالى منها من شىء لى من ذلک النصف أو الثلث بعد حق السلطان، قال (عليه السلام): «لا بأس، كذلک أعامل أكرتى»((٣)).

١- الوسائل: ج١٢ ص١٥٧.

٢- الوسائل: ج١٣ ص٢١٤.

٣- الوسائل: ج١٣ ص٢٠٨.

وروایه یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العشر والتی تؤخذ من الرجل أیحتسب بها من زکاته، قال: «نعم إن شاء»((۱)).

وعن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «ما أخذه منک العاشر فطرحه فی کوزه فهو من زکاتک، وما لم یطرح فی الکوز فلا تحتسبه من زکاتک»((۲)).

وعن العیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الزکاه، قال: «ما أخذوا منکم بنو أمیه فاحتسبوا به ولا تعطوهم شیئاً ما استطعتم، فإن المال لا یبقی علی هذا أن تزکیه مرتین»((۳)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سأله عن صدقه المال یأخذها السلطان، فقال (علیه السلام): «لا ـ آمرک أن تعید»((۴)).

وقال الصدوق: سئل أبو عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یأخذ من هولاء زکاه ماله أو خمس غنیمته أو خمس ما یخرج له من المعادن، أو یحسب ذلک فی زکاته وخمسه، فقال (علیه السلام): «نعم»((۵)).

وعن أبی البختری، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «اعتد فی زکاتک بما أخذ العشار منک، واخفها عنه ما أستطعت»((۶)).

إلی غیرها من الأخبار الظاهره ولو بالملازمه العرفیی فی کفایه ما یعطیه الإنسان

ص:۲۱

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۳۷.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴.

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴.

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴.

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵.

۶- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵.

للسـلطان الجائر، فلا حاجه للعطاء إلى العادل إماماً أو نائباً مره ثانيه، وهذا تسهيل من الله تعالى، لكن لا إطلاق لهذه الروايات من جهه التقيه وعـدمها، فإذا لم تكن تقيه لم يكن وجه للتسـليم إلى الجائر، إذ المنصـرف من الروايات حاله التقيه، بل صـريح بعض الروايات السابقه أنها خاص بحاله التقيه.

نعم لا ـ بـأس بإطلاقها من حيث كون السـلطان مـدعياً للخلافه أم لا، إذ لا انصـراف إلى مـدعى الخلافه، كما ادعى من جهه أنها وردت فى حال ادعائهم الخلافه فلا يشمل غيرها، فإن فيه أن الزمان لا يوجب التقييد إلّا إذا كان صرف لوجهه اللفظ إلى ذلك، ولا نجـد هذا الصـرف، بل مقتضـى التأمل عدم الفرق، إذ أى خصوصـيه لادعاء الخلافه، بل لعل غيره أولى، فإن معنى التقييد أن الجـائر لو كـان له بالإضـافه إلى جوره كـذب فى دعواه الخلافه، كـان يكفى إعطـاؤه، أمـا إذا لم يكن له كـذب لم يكن يكفى إعطاؤه، وهذا من أبعد الأمور.

وعلى أى حال، فالإطلاق محكم، واحتمال الانصـراف لا يضـره، لأن الأصل الإطلاق فى مورد الشك، وتفصـيل المسأله فى باب المزارعه والمساقاه والخراج فراجع كلماتهم.

قـال الشـيخ (رحمه الله) فى المكـاسب: (والظاهر من الأصـحاب فى باب المساقاه) حيث يـذكرون أن خراج السـلطان على مالك الأشجار إلّا أن يشترط خلافه (إجراء ما يأخذه الجائر منزله ما يأخذه العادل فى براءه ذمه مستعمل الأرض التى استقر عليه أجرتها بأداء غيره) انتهى.

((ما يشترط فى الإحياء))

((١: أن لا تكون محياه))

((ما يشترط فى الإحياء))

الفرع الثالث: يشترط فى الإحياء أمور:

((١: أن لا تكون محياه))

الأول: أن لا تكون محياه بنفسه، فإن المحياه لا تحيى ثانياً، بل هى لمن أحياها

ص:٢٢

أولاً، نعم لو لم يعرف مالكه كان من مجهول المالك، إلّا أن يكون قد باد أهله، كما إذا وقعت حرب فقتل جميع من في القريه، فإنها تكون ملكاً للإمام (عليه السلام) لأنه وارث من لا ـ وارث له، وإذا هربوا كان مجهول المالك، وكذلك في المزارع والبساتين وغيرها.

((٢: أن لا يكون عليها يد))

((٢: أن لا يكون عليها يد))

الثاني: أن لا يكون عليها يد مسلم أو مسالم، أما الكافر الحربي فإنه يجوز الأخذ منه، ويكون المأخوذ كما ذكر في كتاب الجهاد.

أما إذا كان عليه يد مسلم أو مسالم في حال التعمير، فلا يحق لغيره نزعه منه لأنه سبق إليه.

وفي الحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غوالي اللئالي قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»((١)).

هذا بالإضافه إلى السيره، بل الضروره، فإنه هو مقتضى {لكم}((٢)) في الآيه الكريمه، والحديث معمول به عند المشهور.

بل الظاهر من الأدله أن الكافر الحربي كذلك أيضاً، فإذا سبق إلى شيء كان له، فإذا اختلفا وجاءانا حكمنا به لواضع اليد عليه، وهذا لا ينافي أنه لنا أخذه منه كسائر أمواله، وكذلك بالنسبه إلى زوجته، مثلًا تزوج حربي بحربيه وجاء هو وغيره يتنازعان فيها، فإن الواجب أن نحكم بها للزوج، وإن جاز لنا سبيها عند الحرب بالشروط المقرره.

وكيف كان، فإذا صدق (من سبق) أو (أحيى) لم يحق لغيره.

أما ما في بعض الروايات من جعل الحائط مثل ما روى عنه (صلى الله عليه وآله): «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»((٣)). فالظاهر أنه من باب المثال، ومفهوم اللقب ليس بحجه.

((٣: أن لا يكون حريماً))

((٣: أن لا يكون حريماً))

الثالث: أن لايكون حريماً لعامر، بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأن الحريم

١- غوالي اللئالي: ج٣ ص ٤٨٠ باب إحياء الموات. ومستدرك الوسائل: ج١٧ ص ١١١ ب ١.

٢- سوره البقره: ٢٩.

٣- مستدرك الوسائل: ج١٧ ص ١١١ ب ١ ح٢٠٩٠٤، وغوالي اللئالي: ج٣ ص ٤٨٠.

قد أحيي بإحياء ذى الحريم، ولذا قال المسالك: إن عرصه الدار يملك ببنائه الدار، وإن لم يوجد فى نفس العرصه إحياء وإنما الإحياء يكون تاره بجعله معموراً، وتاره بجعله تبعاً للمعمور.

أقول: إنهم اختلفوا فى أنه يملك الحريم أو يكون أحق به، وتظهر فائده القولين فى بيع الحريم منفرداً، فعلى الأول يجوز دون الثانى، لكن لا ـ ينبغى الإشكال فى جواز مقابلته بالمال صلحاً ونحو ذلك، بل إذا قلنا بأن الحق أيضاً يجوز بيعه كما اخترناه فى المكاسب لصدق البيع عرفاً فيشمله دليل {أحل الله البيع}((1))، لم يكن هذا الفرق بفارق.

((۴: أن لا يكون مشعراً))

((۴: أن لا يكون مشعراً))

الرابع: أن لا يكون مشعراً شرعاً، مثل عرفات ومنى والمشعر، وذلك لأن جعله الشارع مشعراً نوع تحرير له، والأدله منصرفه عن مثله، لكن هذا لا ينافى تعميرها بما لا ينافى الغرض من مشعريتها، كأن تبنى فيها بيوت لأجل الحجاج.

((۵: أن لا يكون محرراً))

((۵: أن لا يكون محرراً))

الخامس: أن لا يكون محرراً كالمساجد ونحوها، إذ قد سبق من جعله مسجداً، نعم لم نستعبد فى بعض أجزاء (الفقه) أن يصح إحياؤه من جديد إذا خرج عن المسجديه عرفاً، كمساجد الكوفه وسامراء حيث زال آثارها، وإن علمنا أن هذه البقعه من الأرض كانت مسجداً، وذلك لأن المسجديه وسائر الموقوفات إنما تتبع الملك، والملك أمر عرفى، والعرف لا يرى استمرار حق المالك بعد أن رجعت مواتاً، فالملكيه محدوده عرفاً، وفى الحق المحدود يجرى الوقف، فإذا كان خارج المحدوده عرفاً لم يكن وقف، إذ لا يكون ملك.

((۶: أن لا يكوم من الإقطاع الشرعى))

((۶: أن لا يكوم من الإقطاع الشرعى))

السادس: أن لا ـ يكون مما أقطعه النبى (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو نائبهما لأحد، وذلك لأنهم أولياء، فإذا فعلوا شيئاً لم يكن لأحد نقضه، وقد ورد أن النبى (صلى الله عليه وآله) أقطع عبد الله بن مسعود الدور، وهى اسم موضع بالمدينه بين ظهرانى

۱- سوره البقره: ۲۷۵.

عماره الأنصار، وأقطع وابل حجر أرضاً بحضرموت، وأقطع الزبير حضر فرسه، على وزن قفل أی قدرعدوه، فأجری الزبیر فرسه فلما قام الفرس رمی الزبیر بسوطه طلباً للزیاده، فقال (صلی الله علیه وآله): «اعطوه من حیث بلغ السوط»((۱))، وأقطع العباس بن عبد المطلب أرضاً، وأقطع بلال بن حارث العقیق، وهو واد بظهر المدینه.

((الإقطاع فی الإسلام وفی غیره))

ولا یخفی أن الإقطاع الذی کان فی الإسلام غیر الإقطاع المعروف الآن، فإن الإسلام کان یعطی بعض الأراضی لبعض الناس طلباً للعماره، حیث کان لولا ـ الإقطاع لم تعمر تلک الأرض، بدون تفویت تکافؤ الفرص، ولا غصب الأرض من مالک، ولا سماح للمقطع له بالاستثمار المحرم.

بینما الإقطاع فی المفهوم الغربی الآن، هو ما یفقد کل تلک الشرائط، فکثیراً ما یکون غصباً عن الزراعین، وکثیراً ما یکون بعد تحطیم الفرص، أی إن القانون الاعتباطی أو الوساطه یسمح للنبلاء وأدوات القصر دون غیرهم بذلک.

ثم إن القانون الاعتباطی أو القوه یقف وراء المستثمر مما یمکنه من استثمار الناس، وقد تقدم بعض الکلام فی نقد النظام الرأسمالی الذی منه الإقطاع فی الحال الحاضر، ویعبر عن الإقطاعی بـ (الفؤدال) أو (الأرباب) فی قبال الرعیه، ومن الواضح أن استعمال اللفظ فی غیر معناه لا یخرج المعنی عن الصحه.

هکذا کان الإقطاع الرأسمالی وما دار فی فلکه، کأکثر بلاد الإسلام أو کلها حال الضعف والاستعمار، حتی جاء الإقطاع الشیوعی فجعل ألوف الإقطاعیین إقطاعیین بعدد حدود، فمثلًا بینما فی أمیرکا الأرض بید عشره آلاف إقطاعی

۱- مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۲۲ ب۱۲ ح۲۰۹۳۹.

ترى فى روسيا الأرض بيد قمه الحزب الحاكم الذين لا يصلون إلى ألوف، ولذا كان الظلم والاستعباد والاستهتار بحق الفلاحين فى روسيا والصين الشيوعيه وما دار فى فلكهما إلى حد لم يحدث التاريخ عن مثله، حتى فى أحلك ظروف الاستعباد والاستعمار والاستثمار.

إذاً فمن الضرورى تظافر الجهود لقطع دابر كلا النظامين الرأسمالى والشيوعى، والله سبحانه المستعان.

وأما إذا رجع الإسلام إلى الحكم، فإنه يقسم الأراضى الموات بين الفلاحين ومن يريد بناء الدار ونحوها، فما بقى منها غير معمره إما باشرت الدوله عمارتها، أو أقطعها لمن يعمرها، وكلما ثبت أن الملاكين أخذوها بدون حق استرجعها وجعلها فى حوزه المسلمين.

((الإقطاع فى سائر الأنفال))

((الإقطاع فى سائر الأنفال))

بقى شىء، وهو أن الإقطاع الذى يصح للنبى والإمام (عليهما السلام) ونائبهما، لا يختص بالأرض، بل هو جار فى كل الأنفال، كالنهر والبحر والغابه والمعدن وغيرها، وذلك لأن الأنفال لهما (عليهما السلام) فلهما أن يفعلا بها ما يشاءان، مع وضوح أن عصمتهما تمنع من الإجحاف وما هو نحوه.

أما نائبهما فاشتراط العداله فيه أيضاً مانعه عن ذلك، فإنه يصح له الإقطاع بالشروط المتقدمه.

وربما أيد جواز الإقطاع لهم فى غير الأرض بما روى: إن حيان المازنى قال: استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن، فأقطعنيه، فقلت: يا رسول الله إنه بمنزله الماء العذب، يعنى أنها لا تنقطع ولا يحتاج إلى عمل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فلا إذن.

لكن فيه: إن أصل الروايه محل نظر، إذ عصمه النبى (صلى الله عليه وآله) تمنعه عن مثل هذا التسرع،

اللهم إلاّـ أن يقال: أن كان فی ذلک مصلحه کشف الحق وإعلام الغیر، إلی غیرهما من العلل التی قد تصاحب الأمر فیتجاهل العالم، والله سبحانه العالم.

((۷: أن یکون بقصد التملک))

((۷: أن یکون بقصد التملک))

السابع: قصد التملک، فإن لم یقصد بالإحیاء الملک لم یملک.

وقد ذکر هذا الشرط الشهیدان وغیرهما، ویدل علیه قوله (صلی الله علیه وآله): «إنما الأعمال بالنیات»[(۱)]. وانصراف (من أحیی) إلی القاصد، فإذا فرض أنه أراد إشغال نفسه فغرس فی الأرض فسیلات بدون قصده أن تکون له تلک الفسیلات التی جاء بها من الغابه، أو تلک الأرض التی زرعها فیها، لم تکن الفسیلات ولا الأرض له.

وإنما قلنا سابقاً بعدم الاحتیاج إلی القصد فی الحیازه، لإدخال القصد المرکوز عقلائیاً، کما إذا طفرت السمکه فی سفینته ولو کان حال الطفره نائماً، فإن ارتکازه بأنه یملک ذلک کاف فی الملک، کارتکاز الصیاد أن یملک ما تقع فی شبکته.

والحاصل: إنه إذا لم یکن قصد فعلی ولا ارتکازی لم یکن دلیل علی الملک، ولذا لا یری العرف تعدیاً علی الآخر إذا أخذ من سطحه الثلج النازل من السماء إذا لم یکن قصده ولو ارتکازاً أن یملکه، ولم یعد أخذ الجار له تصرفاً فی ملک الغیر، بخلاف ما إذا أخذه فیما علم أنه یرید الثلج النازل من السماء، فإن میزان الملک والحق العرف فیما لیس للشرع فیه شرط، فإذا رأی العرف القصد فعلًا أو ارتکازاً رأی الحق والملک، وبتحقق الموضوع یتحقق الحکم الشرعی، بخلاف ما إذا لم یتحقق الموضوع العرفی فلا حکم.

وحیث إنا فی هذا الکتاب لسنا بصدد کتابه إحیاء الموات فقهیاً، وإنما قصدنا ذکر بعض الجوانب المرتبطه بالاقتصاد، ترکنا ذکر المسائل والخصوصیات الفقهیه المرتبطه بذلک الکتاب.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴.

((الماء وتملكه))

((الماء وتملكه))

الفرع الرابع: الماء كالأرض خلق للجميع، ويصح للإنسان تملكه بما لا يضر الآخرين ولا يأخذ الفرصه من أيديهم، فإذا نزل المطر من السماء جاز للإنسان حيازته لنفسه، سواء نزل فى ملكه أم فى المباح، ولو حفر بئراً فى ملكه كان له ماؤها.

نعم ليس له ذلك إذا كانت البئر تجمع المياه المجاوره الموجب لحرمان من فى الأطراف من الماء، كما إذا أنزل قعر البئر بحيث جرت إليها المياه من الأطراف، أو نصب على بئر نفسه مضخه جرت مياه الأطراف التى هى للآخرين.

وإذا حفر نهراً يتصل بالنهر الكبير أو أوصل بالعين ساقيه تصل إلى مياه الأرض، فالظاهر أنه يملك ماءه، وليس لأحد مزاحمته مع عدم أخذه الفرص من يد الآخرين.

وإنما قيدنا المسائل المذكوره بعدم أخذ الفرص، لأنه خلق الأرض بما فيها لكل إنسان كما تقدم، فليس لأحد أن يأخذ الفرصه من يد الآخرين.

وللإنسان الحق فى أن يأخذ من ماء البحر والنهر الكبير ومياه السيول وما أشبه ما يشاء بدون تفويت الفرصه، كما له أن تمخر سفينته أو ما أشبه فى هذه المياه الكبار، ويجوز للإنسان بيع الماء وإجارته كإجاره القليب والنهر والساقيه، وإجراء سائر المعاملات عليه، لإطلاق الأدله بدون مزاحم.

قال فى المسالك: (ما يخرجه الإنسان من نهر مباح وما يخرجه من الأرض من بئر وعين، مذهب الأصحاب أنه يملك بذلك، كما يملك السابق على العموم، لكن الشيخ (رحمه الله) فى المبسوط أوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه إلى غيره بغير عوض إذا احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته عن السابله وغيرهم، لا لسقى الزرع والشجر، مستنداً إلى ما رواه ابن عباس، أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «الناس شركاء فى ثلاث، النار

والماء والكلأ»([(١)](#)).

وروایه جابر، عنه (صلی الله علیه وآله)، «إنه نهی عن بیع فضل الماء».

وقوله (صلی الله علیه وآله): «من منع فضل الماء لیمنع به الکلأ منعه الله فضل رحمته یوم القیامه»([(٢)](#)).

والمراد أن الماشیه إنما ترعی قرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الکلأ وحازه لنفسه، والفرق بین سقی الحیوان والزرع حیث منع من بیعه الأول دون الثانی، أن الحیوان محترم لروحه بخلاف الزرع، وهذه الأخبار کلها عامیه، وهی مع ذلک أعم من المدعی، ومدلولها من النهی عن منع فضله مطلقاً لا ـ یقول به، بل ولا ـ غیره ممن یعتمد هذه الأحادیث) ([(٣)](#))، انتهی کلام المسالک.

أقول: ویدل علی جواز البیع، بالإضافه إلی الإطلاقات، خصوص صحیحه سعید الأعرج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون له الشراب مع قوم فی قناه فیها شرکاء، فیستغنی بعضهم عن شربه أیبیع، قال (علیه السلام): «نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء بکیل حنطه»([(۴)](#)).

ومثله روایه سعید بن یسار.

وفی حسنه الکاهلی: «یبیعه» أی یبیع شربه «بما شاء هذا مما لیس فیه شیء»([(۵)](#)).

وموثقه إسماعیل بن الفضل: «إذا کان الماء له فلیزرع به ما شاء ویبیعه بما أحب».

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٣١.

٢- الجعفریات: ص١٢.

٣- مسالک الأفهام: ج١٢ ص۴۴۵.

۴- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٢.

۵- التهذیب: ج٧ ص١٣٩.

وفی روایه: إن علیاً (علیه السلام) وقف عیناً له. ولو لم یکن الماء ملکاً لم یصح وقفه، إذ لا ـ وقف إلّا فی ملک، واحتمال أنه (علیه السلام) وقف العین لا الماء خلاف الظاهر.

وفی حدیث آخر: إنه کان لعلی بن الحسین (علیه السلام) عین بذی خشب، فاشتراها الولید بن عتبه ابن أبی سفیان بدین أبیه (علیه السلام)، وهو بضع وسبعون ألف دینار، واستثنی منها سقی لیله السبت لسکینه (علیها السلام).

وروی أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون له الشرب فی شراکه أیحل له بیعه، قال (علیه السلام): «بعه بورق أو بشعیر أو بحنطه أو بما شاء»((۱)).

وبذلک یظهر أن الروایات المانعه، علی تقدیر صحه سندها وظهور دلالتها، محموله علی الکراهه، بل قد تقدم أن ملکیه الماء وجواز المعامله علیه هو مقتضی الأدله العامه الشرعیه، والدلیل العقلی الدال علی جواز الانتفاع بما فی الأرض من دون غصب وأخذ لفرص الغیر وما أشبه من الشروط السابقه، کما أنه مقتضی حریه الإنسان، وأن المنع من ذلک یوجب الحیلوله دون کفاءات الإنسان، ودون استخراج کنوز الأرض ومواهبها.

هذا بالإضافه إلی ضعف أکثر الروایات المانعه سنداً، وظهورها فی الکراهه، ولذا لم یقل أحد بوجوب إعطاء النار، وإذا أرید بالنار أحجارها کان لکل إنسان أن یستملک ما یرید منها بدون الإضرار بالآخرین، وبدون أخذ الفرص من

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۲.

أيديهم، وعدم الإجحاف بهم فى حال البيع.

ومن ذلك القبيل ما رواه الجعفريات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خمس لا يحل منعهن، الماء والملح والكلأ والنار والعلم»((١)) الحديث.

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع النطاف والأربعاء»، إلى أن قال: «والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه، فقال لا تبعه، أعره أخاك وجارك»((٢)).

وموثقه عبد الرحمان البصرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلى أن قال: «والنطاف شرب الماء، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك، تدعه»((٣)).

أقول: (النطاف) جمع نطفه وهى الماء الصافى، و(الأربعاء) جمع ربيع وهو جدول أو ساقيه تجرى إلى النخل أو الزرع.

ولذلك الذى ذكرنا من أن مقتضى الجمع بين الروايات عدم التحريم، حمل غير واحد من الفقهاء كالشيخ والعلامه وغيرهما هذه الروايات الناهيه على الكراهه، فهى داخله فى روايات المواساه والإيثار وما أشبه، وتفصيل الكلام فى ذلك كله فى (الفقه) قسم إحياء الموات، والله العالم.

((الحمى ممنوع))

اشاره

((الحمى ممنوع))

الفرع الخامس: لقد علم مما سبق أن الحمى أيضاً ممنوع، أى لا تأثير للحمى فى الملك أو الحق، إذ قد تقدم اشتراط الملك والحق بالإحياء ونحوه، فإذا لم يكن إحياء ولا نحوه لم يكن ملك أو حق.

١- الجعفريات: ص١٧٢.

٢- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

٣- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

قال فی المسالک: (العزیز من العرب کان إذا انتجع بلداً مخصباً وافی بکلب علی جبل إن کان به، أو علی نشز واستعوی الکلب، ووقف له من کل ناحیه من یسمع صوته بالعواء، فحیث انتهی صوته حماه من کل ناحیه لنفسه، فنهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) من ذلک لما فیه من التضییق علی الناس) انتهی.

والظاهر أنه نقله عن العلامه فی التذکره باختلاف یسیر.

ثم إنه لا فرق فی أن یکون الحمی لأجل رعی ماشیته، أو لأجل إبداء شخصیته، أو لغیر ذلک.

ولو لم یکن دلیل خاص علی المنع عن الحمی، کان یکفی فی المنع الأصل، واختصاص الأدله بالإحیاء والتحجیر، ولیس المقام منه، ولوجاز الحمی جاز أن یجعل کل إنسان ما یشاء من الأراضی البعیده لنفسه هکذا، أو أن یجعل البحر والغابه والهواء وغیرها کذلک.

وکیف کان، فالضروره والإجماع قاما علی المنع عن الحمی، بالإضافه إلی الروایه الموجوده فی کتب الفتوی، إنه (صلی الله علیه وآله) قال: «لا حمی إلّا لله ولرسوله»((1)) ، وفی التذکره : إنه رواه أصحابنا والعامه عن النبی (صلی الله علیه وآله).

والظاهر أن لفظ: (لله) من قبیل {فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ}((2))، یراد به تعظیم حکم الرسول (صلی الله علیه وآله) بأنه حکم الله تعالی، أو یراد مثل الحرم الذی جعله الله آمناً.

نعم مقتضی القاعده أنه إذا حجر موضعاً مع ملاحظه تکافؤ الفرص، کان

1- بحار الأنوار: ج31 ص229.

2- سوره الأنفال: الآیه 41.

له ذلک من جهه حق التحجیر، لا من جهه أنه حمی، وهذا خارج موضوعاً.

وعلیه یحمل ما رواه الکافی والتهذیب، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن بیع الکلأ والمرعی، فقال: «لا بأس، قد حمی رسول الله (صلی الله علیه وآله) النقیع لخیل المسلمین»((۱)).

والنقیع بکسر النون ـ کما عن الحواشی ـ موضع قریب من المدینه کان یستنقع فیه الماء، وفیه أول جمعه جمعت فی الإسلام فی المدینه فی نقیع الخضمات، کذا فی مفتاح الکرامه.

وکأن الإمام (علیه السلام) إنما استدل بفعل الرسول (صلی الله علیه وآله)، لا لأجل اتخاذ الحمی، کما فعله الرسول (صلی الله علیه وآله)، بل لأجل بیان أن المرعی یمکن تخصیصه، فقد فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله) ذلک بدون أن یکون قد أحیاه، فیجوز أن یبیع الإنسان الکلأ فیما إذا کان ملکه، وبهذا تبین أنه لا حاجه إلی حمل الخبر علی التقیه .

ویؤید ما قلناه: ما روی من جواز بیع الکلأ المملوک، فقد روی الکلینی (رحمه الله) عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل تکون له الضیعه، وتکون لها حدود تبلغ حدودها عشرین میلاً ـ أو أقل أو أکثر، یأتیه الرجل فیقول: أعطنی من مراعی ضیعتک وأعطیک کذا وکذا درهماً، فقال: «إذا کانت الضیعه له فلا بأس»((۲)).

ورواه الشیخ، عن ابن أبی نصر، کذا فی الوسائل.

((حق الحمی للمعصوم علیه السلام))

((حق الحمی للمعصوم علیه السلام))

ثم إنه لا خلاف ولا إشکال، بل علیه الضروره والإجماع، أن الرسول (صلی الله علیه وآله) له حق الحمی، کما یدل علیه الخبران السابقان، والظاهر أن الإمام (علیه السلام) کذلک، بل ینبغی القطع به، لأن الأنفال له کالرسول (صلی الله علیه

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۷.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۶.

وآله)، فله أن يمنع عن التصرف.

وقد روى العامه أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا حمى إلاّ لله ولرسوله ولأئمه المسلمين»((۱)).

ثم إنه لا فرق بين أن يحمى الرسول والإمام (عليهما السلام) لأجل مصلحه إسلاميه، أو لأجل إنسان.

وعن المبسوط: إن للنبى (صلى الله عليه وآله) أن يحمى لنفسه ولعامه المسلمين بلا خلاف.

ومما تقدم بضميمه أن الفقيه نائب الإمام، يظهر جواز ذلك له، وحيث يشترط العداله التامه فى نائب الإمام لاحاجه إلى تقييد ذلك بما إذا لم يكن إجحافاً، إذ العادل لا يجحف، ولو أجحف سقطت عدالته إن كان عامداً، وإن كان مخطئاً حق للمسلمين عزله وجعل آخر مكانه، لأنا قد ذكرنا فى كتاب (الحكم فى الإسلام) أن للمسلمين: جعل أى واحد من الفقهاء العدول رئيساً لهم، فإن الشرط فى رئيس الدوله السلاميه أن يكون مرضياً لله سبحانه وينتخبه أكثريه المسلمين.

۱- السنن الكبرى: ص۱۷۴ ج۶.

((أقسام المال الذی یحصله الإنسان))

اشاره

((أقسام المال الذی یحصله الإنسان))

(مسأله ۴۰): المال الذی یحصله الإنسان قد یکون بدون عمل، لجهه سنذکرها، وقد یکون بعمل.

والـذی یحصـله بـدون عمـل، قـد یکون من بـاب التکافـل، کالخمس والزکاه التی یحصل علیهما الفقیر، وقـد یکون من باب أن صاحب المال أراد ذلک، کالإرث والوصیه والنذر وأخویه والصدقه والوقف والهبه.

والذی یحصله بعمل، قد یکون بعمل فردی، وقد یکون غیر فردی.

والعمل الفردی قـد یکون عملاً سیئاً أوجب المال للطرف، کالدیات والضـمانات بالغصب ونحوه، وقد یکون عملاً حسـناً، عمله لربح نفسه وربح من وراءه، کإحیاء الموات والصید وحیازه المباحات وغنائم دار الحرب، حیث یحصل علیها المجاهد.

والعمل غیر الفردی الاجتماعی، قـد لا یقصـد أولاً وبالذات فیه المال، کالمهر فی النکاح، وعوض الطلاق فی الخلع، وقد یقصـد أولاً وبالذات فیه المال، وهی الإجاره والسبق والرمایه والمضاربه والمزارعه والمساقاه والرهن والشفعه والجعاله والعاریه والودیعه ـ وسنذکر وجه جعلهما من هذا الباب ـ والشرکه والکفاله والصلح والخراج والجزیه.

وعلی هذا، فالکلام فی هذا الباب یذکر فی فصول سته:

بـاب التکافـل، وبـاب أن صـاحب مال أراد العطیه، وباب العمل الفردی السـیء، وباب العمل الفردی لأجل الفائـده، وباب العمل الاجتماعی الذی لیس المقصود منه المال، وباب العمل الاجتماعی الذی قصد به المال.

ولا یخفی أنا لا نقصد بذکر هذه الأبواب بیان الأحکام الخاصه لهذه الأبواب المذکوره فی کتب الفقه الاسـتدلالیه، بل المقصود بیان الإطارات العامه، والله المستعان.

ص:۳۵

((التكافل الإسلامى))

((التكافل الإسلامى))

الباب الأول: فى التكافل الإسلامى، وقد وضع الإسلام أول ما وضع أمرين: الخمس والزكاه، وكلاهما أمر مالى يأخذه الإسلام ممن له مال خاص ليصرفه فى أمرين:

١) مصالح المسلمين.

٢) والفقراء والمعوزين.

والخمس يتعلق بأمور سبعه، غنائم دار الحرب، وأرباح المكاسب، والغوص، والكنز، والحلال المختلط بالحرام، وفى أرض الذمى التى اشتراها من مسلم، والمعدن.

والزكاه تتعلق بأشياء تسعه، الغلات الأربع وهى الحنطه والشعير والتمر والزبيب، والأنعام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، والنقدان الذهب والفضه.

والخمس عشرون فى المائه، والزكاه من العشره فى المائه كما فى ما سقت السماء من الغلات، إلى الواحد فى المائه كما إذا ملك اربعمائه شاه ففى كل مائه شاه، وهذان الحقان يشكلان العمود الفقرى للضرائب الإسلاميه.

ويقسم الخمس إلى قسمين:

الأول: للإمام ونائبه ويسمى بـ (سهم الإمام).

والثانى: لذريه الرسول (صلى الله عليه وآله) من اليتامى والمساكين وابن السبيل ويسمى بـ (سهم الساده)، وقد ذكرا فى الآيه الكريمه، قال تعالى: { وَاعْلَمُواْ أنما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ((١))، فما كان لله والرسول والإمام: (ذى القربى: أى قربى الرسول) يسمى بسهم الإمام، وفى حال غيبه الإمام (عليه السلام) يعطى إلى نائب الإمام، وهو الفقيه العادل، ليصرفه فى مصالح المسلمين، وما كان لليتامى المعوزين والفقراء المساكين وأبناء السبيل المنقطعين يسمى بسهم الساده، ويصرف فى مصرف هؤلاء ممن لا يقدر على العمل ولا وارد له.

كما تقسم الزكاه إلى ثمانيه أقسام، كما ذكرت فى الآيه الكريمه: {إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

١- سوره الأنفال: الآيه ٤١.

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}((١)) .

والأول: من له حاجه لا يتمكن من تسديدها.

والثانی: من يتوقف كل أموره، فهو أسوأ حالاً من الفقير.

والثالث: من يجبی الزكاه.

والرابع: الكافر الذی يعطی المال لأجل تقريبه إلی الإسلام، والمسلم الضعيف الإيمان لأجل تقويه إيمانه.

والخامس: الذين لهم دين لم يصرفوه فی عصيان الله، ولا يقدرون علی أدائه، حياً كان أو ميتاً، وليس له ما يصرفه الورثه فی أداء دينه.

والسادس: العبيد الذين هم تحت الشده، يشترون من الزكاه ويعتقون.

والسابع: كل ما كان فيه مصلحه للإسلام والمسلمين مما يسمی بسيل الله.

والثامن: من انقطع فی السفر فلا يجد ما يوصله إلی أهله.

((أسئله فی الخمس والزكاه))

اشاره

((أسئله فی الخمس والزكاه))

وهنا أسئله هی: لماذا الخمس والزكاه؟

ولماذا اختلاف مقاديرهما واختلاف متعلقهما واختلاف مصرفهما؟

ولماذا الفرق بين الناس بالساده والعوام، أليس هذا يوجب الطبقيه، مع أن الناس سواسيه كأسنان المشط، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

وهل هناك مال آخر يأخذه الإسلام، واذا كان فما هو، ولماذا يحرم علی الدوله أخذ غير هذه الضرائب التی قررها الإسلام.

وهل تكفی الماليات الإسلاميه لسد الحاجات الحاضره، وإذا لم تكف

١- سوره التوبه: الآیه ٦٠.

فما هو العلاج؟

إلى غيرها من أسئله تأتى فى ثنايا البحث.

والجواب:

((تنوع التشريع كتنوع التكوين))

((تنوع التشريع كتنوع التكوين))

١) إن الإسلام لاحظ أن يكون التشريع مطابقاً للتكوين، فكما أن الكون مختلف فى وجوداته: إنسان وحيوان ونبات وجماد، والإنسان مختلف فى أجزائه: يد ورجل وعين وأذن ولسان، وفى أفراده وصفاته النفسيه وأجزائه الباطنيه، وإلى غير ذلك.

والحيوان والنبات والجماد كذلك حتى ما عد من الجعلان فقط كانت مائتين وخمسين ألف قسم.

ثم ليل ونهار، وحر وبرد، وفصول أربعه، وألوان وأشكال وأحجام وطعوم وغيرها.

{وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا}((١)).

و: {مَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاّ هُوَ}((٢)).

و: {قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}((٣)) .

أقول: كما أن التكوين هكذا، صار التشريع هكذا، فالعبادات مختلفه، طهاره وصلاه وحج واعتكاف، والمعاملات مختلفه، والحدود مختلفه، والمستحبات والمكروهات والمحرمات مخلتفه وهكذا.

وفى الصلاه مثلاً ـ ركوع وسجود وقيام وقعود وأذكار متنوعه، وركعات كثيره كأربع، أو قليله كواحده فى الوتر والاحتياط، وأحياناً تصل إلى أكثر من أربع فى الصلوات المستحبه، كل ذلك لأجل أن يطابق التشريع التكوين.

ولأجل أنه كما أن كل شىء ممكن فى الكون يتطلب الوجود، فمن كرم الفياض أن يفيض عليه الوجود إذا لم يكن له مانع فى وجوده، كذلك كل تشريع يجب أن يشرع، لأنه نوع من الوجود الاعتبارى أيضاً، فمقتضى كرم الفياض أن يشرعه إذا لم يكن فى

١- سوره النمل: الآيه ١٨.

٢- سوره المدثر: الآيه ٣١.

٣- سوره الكهف: الآيه ١٠٩

تشريعه مانع، ولأجل أن الإنسان يحب التلون وينزعج من عدمه، فاللازم أن يوافق التشريع فطرته.

ومن التشريعات الإسلاميه التشريعات الماليه، ولذا جعل الخمس والزكاه، وجعل الخمس ثابتاً، والزكاه مختلفه، وجعل مصرف الخمس شيء، ومصرف الزكاه شيء آخر، وذكر في مصرف أحدهما سته، وفي مصرف الآخر ثمانيه، إلى غيرها من الفروق.

((الفرق بين الساده وغيرهم))

((الفرق بين الساده وغيرهم))

٢) والفرق بين الساده وغير الساده، ليس لأجل الامتياز، وإنما لأجل التنويع، وإنما فرق الناس مع أنهم سواسيه ليكون نسل الرسول مذكراً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، وذلك يوجب التفاف الناس حول الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يقرب الناس إلى الأخذ بمبدئه، وفي الاخذ بمبدأ الرسول (صلى الله عليه وآله) الحريه والرفاه والفضيله والتقدم.

كما نشاهد ذلك في قياس أحكام الإسلام بأحكام المسيحيه والشيوعيه، المبدأين الأكثر شيوعاً في عالمنا المعاصر، فالشيوعيه أوصلت هذه الأربعه إلى أدنى مستوى ممكن، حيث جعلت من البشر أقل من البهائم في كل شيء، والمسيحيه طرحت أكثر درجات الأمور الأربعه ، هذا بالنسبه إلى الدنيا.

أما الأخره: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَهِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}((١)).

فالتفريق بين الناس بالساده وغيرهم ليس أمام القانون، وإنما لمصلحه كالتفريق بين العالم والجاهل، وبين أفراد الجيش فأحدهم جندي والآخر ضابط، وهكذا سائر التفريقات التي هي لمصلحه الناس، لا لأجل تكوين الطبقات ومثله لا يكون لضرر الناس.

١- سوره آل عمران: الآيه ٨٥.

ثـم لاـ يخفى أن (سبيـل الله) فى آيـه الزكـاه وإن شـمل الكـل، إلاّـ أن وجـود المـوارد السـبعه فى الخـارج متميزه أوجب ذكرها مسـتقلات، وجىء بسبيل الله إفاده لعموم كل سبيل، ولتميز الفقراء عن المساكين فى الخارج فهما طائفتان جىء بكل واحد منهما مستقلاً، وإن كان أمكن دخولهما فى ذكر الفقراء فقط.

((سائر ما يأخذه الإسلام))

((سائر ما يأخذه الإسلام))

٣) والمـال الآـخر الـذى يأخـذ الإسـلام ابتـداءً، أى دون عنوان ثـانوى، جزيه تؤخـذ من الكفـار فى قبـال الخمس والزكاه الـذين يؤخـذان من المسـلمين، وإنما سـمى جزيه لأن معناها الاقتطاع، كان فيه نوع إهانه أدبيه ، حيث إن الزكاه معناها النمو، والخمس معناه جزء من المال، أما الجزيه فمعناها القطع من الكافر، كأن ماله لا احترام له.

وهذا الضغط الأدبى كسائر الضغوط الأدبيه مثل نجاستهم وما أشبه، إنما كان لأجل أن يرجع عقلاؤهم إلى أنفسهم، فيقولوا لماذا هـذا الشـىء، فيقال لهم: لأن عقيـدتكم خرافه، ولأن نظامكم ليس صـحيحاً، وينفتـح الحوار وتكون النتيجه الـدخول فى الإسـلام الصحيح عقيدةً ونظاماً.

ولذا حيث كانت الجزيه فيها نوع إهانه لم يستعد جمله من الكفار فى أن يبذلوا الجزيه، واستعدوا أن يبذلوا أكثر من الزكاه ، فقد ذكر فى الجواهر فى كتـاب الجهـاد: قيـل إن عمر دعـا بعض الكفار النصارى إلى إعطاء الجزيه فأبوا وامتنعوا وقالوا: نحن أعراب لانؤدى الجزيه فخـذ منا الصدقه كما تأخذ من المسـلمين، فامتنع عمر من ذلك، فلحق بعضـهم بالروم، فقال له النعمان بين عروه: إن القوم لهم بـأس وشـده فلاـ تعن عـدوك بهم، وخـذ منهم الجزيه باسم الصـدقه، فبعث عمر فى طلبهم وردّهم وضـعف عليهم الصدقه وأخذ منهم فى كل خمس من الإبل شاتين وأخذ مكان العشر الخمس، ومكان نصف العشر العشر.

وأرسل الصدوق، عن الرضا (عليه السلام): «إن بنى تغلب أنفوا من الجزيه

وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشى عمر أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن يصرف ذلك عن رؤوسهم ويضاعف عليهم الصدقه، فعليهم ما صالحوا عليه، ورضوابه إلى أن يظهر الحق».

ثم إن الذى استظهرناه فى كتاب الجهاد من (الفقه): أن الجزيه تؤخذ من سائر الكفار أيضاً وإن لم يكونوا أهل كتاب، إذ لا دليل يعتمد عليه فى تخيير سائر الكفاربين القتل والإسلام.

وعلى هذا، فالإسلام يأخذ من المسلمين الزكاه والخمس، ومن الكفار الجزيه ، وذلك لأجل حمايتهم والقيام بمصالحهم، وقدر الجزيه كما يقرره الإسلام، بدون أن تؤخذ من النساء والأطفال والرهبان والمقعدين والفقراء فى كلام فقهى لا نريد التعرض له هنا.

وفى صحيح زراره ، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ماحد الجزيه على أهل الكتاب، وهل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغى أن يجوز إلى غيره، فقال (عليه السلام): «ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان ما شاء على قدر ما يطيق»((١))، الحديث.

ثم إنه لا خمس ولا زكاه على الكافر، كما يدل عليه ما رواه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث قال: «وليس للإمام أكثر من الجزيه»((٢)) الحديث.

((الخراج والمقاسمه))

((الخراج والمقاسمه))

والثاني: الخراج والمقاسمه، وهما شىء واحد باسمين باعتبارين، فى قبال إجاره الدوله الأراضى المفتوحه لمن استأجرها، فإن قدرت الدوله الإسلاميه

١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٤.

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٤.

مقداراً خاصاً خراجاً، لأنه خرج من كيس الزارع ونحوه إلى كيس الدوله، وإن قدرت الدوله نسبه خاصه كالثلث والرابع من الأرباح سميت مقاسمه، لأن الدوله والعامل يقتسمان الأرباح.

لا ـ يقال: ماذا ذنب الفلاح المستأجر للأرض المفتوحه حتى يعطى ضريبتين، ضريبه الإيجار وضريبه الزكاه، بينما الفلاح الذى يزرع فى الموات لا يعطى إلاّ ضربيه الزكاه، حيث إن الموات أنفال، والأنفال لمن عمرها.

لأنه يقال: الفلاح الذى يزرع الموات يعطى أيضاً مالين: مالاً ـ لأجل تعمير الموات، ومالاً ـ لأجل الزكاه ، لأن المفروض أن المفتوحه ذات الخراج والمقاسمه عامره، إذ العامره هى المملو كه للمسلمين، بخلاف الأنفال التى هى موات، ومن المعلوم أن الموات بحاجه إلى التعمير حتى تصبح عامره، ومن الواضح أن مصارف التعمير كثيره على الأغلب.

((حرمه الضرائب))

((حرمه الضرائب))

۴: والإسلام إنما حرم الضرائب الأخرى، لأن الإسلام ليس سبعاً ضارياً، كما عبر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذا التعبير حين ولى بعض ولاته على الناس.

إن حكومه الإسلام من الناس وللناس، وبانتخاب الناس لمن يرضونه ويرضاه الله، كما ذكرنا تفصيله فى (الفقه: الحكم فى الإسلام).

ومصارف الدوله الإسلاميه قليله، فوضع الإسلام الضرائب بقدر الضروره فى سبعه خمساً، وفى تسعه زكاةً، والجزيه ونحوها على الكافر، والخراج والمقاسمه شىء محتمل قليل.

ولو قيل: فلماذا الخمس والزكاه على هذه الأمور دون غيرها.

ص:۴۲

قلنا: ولماذا على غيرها دونها.

فبعد أن وجب أخذ المال بقدر يكفى لم يفرق بين أن يكون على هذا أو على ذاك، إذ المهم الجامع، كما إذا أراد الإنسان أن يسافر وللبلد طريقان متساويان حيث إنه ينتخب أيهما، ولا يقال له: لماذا هذا دون ذاك، فإن العله الجامعه بعد عدم وجود العله المرجحه فى أيهما، كاف فى اختيار أيهما حيث فيه الجامع.

وإنما كانت الدوله الإسلاميه قليله المصارف، لأنها:

١: توفر للناس كل الحريات الممكنه ، فلا حاجه لها بمزيد من الدوائر والموظفين، والتى هى عباره عن الكبت والخنق.

٢: إن الدوله تشتغل بالتنظيم الاجتماعى، وإقامه العدل، وإعطاء الحوائج الضروريه، والتقديم بالأمه للأمام، وتترك التجارات وغيرها للأمه، فلاتحتاج إلى موظفين كثيرين يستهلكون المال.

٣: إن إيمان الناس بالله واليوم الآخر يوجب استقامتهم، مما يجعل الدوله فى غنى عن تكثير الأجهزه الصارف للمال.

٤: أفراد الدوله الإسلاميه يعيشون عيشه بسيطه مساويه لجمهره الأمه، فلا تشريفات زائده لهم تستنفد المال، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل فى كتاب (إلى حكم الإسلام) و(الحكم فى الإسلام) و(نريدها حكومه إسلاميه)، فراجعها، ولذا كان من مفاخر الإسلام قله ضرائبها.

((إذا لم تكف الضرائب الشرعيه))

((إذا لم تكف الضرائب الشرعيه))

٥: والجواب عن سؤال إذا لم تكف هذه الضرائب فماذا تصنع الدوله الإسلاميه ، هو أنه إذا لم تكف جاز لإمام المسلمين أن يأخذ ضرائب جديده ، لكنها مؤقته بحال الضروره ، كما أخذ على (عليه السلام) الزكاه على الفرس، وكما جعل بعض الأئمه (عليهم السلام) فى بعض السنين خُمسين مكان خمس واحد، هذا بالإضافه

إلى وجوب الجهاد بالنفس والمال إذا جاء عدو، أو أريد الاستعداد لعدو يخشى منه، فإنه يجب على الناس بذل المال لأجل الجهاد.

وفى غير حال الضروره الغالب كفايه الخمس والزكاه، لأنهما معاً يشكلان ربع الوارد، أى خمساً وعشرين فى المائه ، فإن الخمس عشرون فى المائه، والزكاه حيث إنها بين واحد فى المائه ، من كل مائه شاه شاه، وبين عشر فى المائه ، فيما سقت السماء العُشر، فالمعدل يفرض خمس فى المائه، فالزكاه والخمس خمس وعشرون فى المائه تقريباً.

ومن الواضح أن القدر الذى تحتاج إليه الدوله، فى غير حاله الاضطرار احتياجاً لأجل موظفيها القليلين، والمصالح العامه كالشوارع والجسور والمدارس، ولأجل المصالح الخاصه كالفقراء والمعوزين، ليس أكثر من ربع وارد الناس على الأغلب.

وإنما قلنا (على الأغلب) لأن ربع الوارد ليس على كل الوارد، إذ ليس الزكاه على غير التسعه، وليس الخمس على غير السبعه، ولذا ورد فى الأحاديث كفايه ضرائب الإسلام لحاجاته.

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «إن الله عزوجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله عزوجل، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لعاشوا بخير»((۱)).

وعن معتب مولى الصادق (عليه السلام)، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «إنما وضعت الزكاه اختباراً للأغنياء، ومعونه للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً، واستغنى بما فرض الله له، وإن الناس

۱- الوسائل: ج۶ ص۳.

مـا افتقروا ولاـ احتـاجوا ولاـ جـاعوا ولاـ عروا إلاّـ بـذنوب الأغنيـاء، وحقيـق على الله تعـالى أن يمنـع رحمته من منع حـق الله فی ماله»([1]) .

إلی غيرها من الروايات، وقد ذکرنا جمله منها فی کتاب (عبادات الإسلام).

وبمـا ذکرنا ظهر بطلان احتمال وجوب الزکاه فی کل شـیء، لأنه يقال: إن لم يزد وارد المالک علی رأس سـنته، فلا معنی لأخذ شیء منه، وإن زاد أخذ الخمس من الزائد، فلماذا الزکاه .

وإن فرض أن الخمس لم يکف، کـانت ضـروره يؤخـذ من الأغنيـاء لأجلهـا، أو لأجـل الجهـاد الواجب بـذل المال فيه، أو لأجل الضروره التی تقدر بقدرها، بنظر الحاکم الإسلامی الفقيه العادل المختار من قبل الأمه.

بقی أمور:

((المکوس))

((المکوس))

الأول: إن المکوس والذی سـمی فی الإسـلام بالعُشـر، لأنه کان يؤخذ العُشـر من الأموال فی ذلک الزمان، محرم شـرعاً، ولذا إذا قامت الدوله الإسلاميه يجب أن يسقط ذلک.

نعم إذا کـان فی رفع الحجز لـدخول البضـائع الأـجنبيه أو خروج البضـائع، خوف تحطم اقتصاد بلاد الإسـلام، کأن يغزو الأجنبی أسواق البلاد ببضاعته، مما يسـبب تکدس بضاعه بلاد الإسـلام وتضرر المسلمين، أو کثره البطاله فی صفوف العمال والفلاحين، أو کـان الأـمر بـالعکس بـأن کـان يوجب رفع الحـاجز خروج البضـائع ممـا يوجب تضـرر المسـلمين، کـان اللازـم علی الحـاکم الإسلامی المنع عن ذلک، لأنه المکلف بعدم تضرر المسلمين، فإن أمکن ذلک بالتعزير کان مقدماً، لأن المحرمات فيها التعزير، وإن لم يمکن بـالتعزير فالظـاهر أن له حق الحبس والمصـادره وجعـل الضـريبه عليه، لأن المسـتفاد من روايات السـجن المختلفه والتی ذکرناها فی کتاب

۱- الوسائل: ج۶ ص۵.

القصاص بالمناسبه: أن للحاكم الحبس إذا رآه رادعاً، أو موجباً لأداء الحق، ولذا ذكر الفقهاء حبس الحاكم للقاتل حتى يأتي الولى الغائب، أو نحو ذلك، مع أنه ليس فيه نص بالخصوص، إلى غير ذلك من الموارد التى ذكرت فى الروايات والفتاوى فراجع.

أما المصادره وجعل الضريبه، فلأن الأضرار تعطى للحاكم حق الإتلاف والمصادره، وجعل الضريبه أهون فيفهم منه بالفحوى، كما أتلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسجد الضرار، وذلك لإضراره، ولذا سمى بمسجد الضرار، وأمر الأنصارى بأن يقلع شجره سمره ويرمى بها وجهه، مع أن قيمتها مقلوعه قليله جداً بالنسبه إلى قيمتها مغروسه، إلى غير ذلك.

لكن من الواضح أن الحكم بذلك ليس أولياً، بل هو حكم إضرارى ثانوى، والضرورات تقدر بقدرها.

ومن بحث المكوس يظهر الكلام فى بحث سائر الضرائب التى تضطر الدوله الإسلاميه أحياناً إلى وضعها.

((الضرائب الإسلاميه))

((الضرائب الإسلاميه))

الثاني: إن الخمس والزكاه والجزيه والخراج ضرائب إسلاميه واجبه، فاللازم على الحاكم الإسلامى أخذها بموازين الأدله، فمن أبى أو امتنع عوقب وأخذ من ماله، بل اللازم احتياط الدوله الإسلاميه بالحساب لها من قبل، لئلا ينكرها المنكرون، وقد وردت بذلك بعض الروايات:

مثل ما رواه ابن سنان فى الصحيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما نزلت آيه الزكاه {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}((١))، فى شهر رمضان، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى فى الناس: إن الله

١- سوره التوبه: الآيه ١٠٣.

قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه» إلى أن قال: «ثم لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قبل، فصاموا وافطروا، فأمر مناديه فنادى فى المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم». قال: «ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق»((۱)).

وقد ورد إرسال على (عليه السلام) العمال لجمع الزكاه، كما ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يبعث من يخرص التمر على النخل.

ثم إن فى بعض الروايات: إن المراد بالكنز فى الآيه ما ترك زكاته، فإذا كان فيه العقاب ــ كما فى متواتر الروايات الأخر أيضاً بأن فى ترك الزكاه العقاب ــ كان اللازم على الحاكم أخذ زكاته من الناس نهياً عن المنكر.

وقد روى القطب الراوندى فى فقه القرآن، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاه كنزه إلّا جىء بكنزه يوم القيامه فيحمى بها جنبه وجبينه لعبوسه ولويه، وجعل السائل والساعى وراء ظهره»((۲)).

أقول: قد تقدم أنه عبس وجهه وعقد جبينه ثم لوى جنبه ثم أدار ظهره، ويأتى الكلام المتقدم فى الزكاه فى الخمس أيضاً، لما ورد أنه بدلها، بل لا يبعد أن يراد بالزكاه فى كثير من الآيات والروايات الأعم من الخمس أيضاً، لأنه يوجب نمو المال.

وقد روى على بن أبراهيم فى تفسيره كما فى الوسائل، بسنده إلى أبى

ص:۴۷

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۳.

۲- الوسائل: ج۶ ص۳.

عبـد الله (علیه السـلام)، إنه قال: «ما من ذی مال ذهب أو فضه یمنع زکاه ماله وخمسه إلّا حبسه الله یوم القیامه بقاع قرقر، وسـلط علیه شجاعاً أقرع»((۱)).

أمـا مـا ورد فی جمله من الروایـات من أنه إذا قال صاحب المال: أن لا حق علیه، فلا یراجعه، فإنه لا ینافی ما ذکرناه، لأن الکلام فی ما إذا علم بالحق کما هو الغالب، وتلک الروایات فی ما إذا لم یعلم بالحق، إذ یحمل قوله حینئذ علی الصحیح.

ففی روایه برید بن معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «بعث أمیر المؤمنین (علیه السلام) مصدقاً من الکوفه إلی بادیتها» ثم ذکر (علیه السـلام) وصـیته للمصـدق إلی أن قـال: «لآخـذ منکم حق الله فی أموالکم، فهل لله فی أموالکم من حق فتأدوه إلی ولیه، فإن قال لک قائل لا، فلا تراجعه»((۲))، الحدیث.

وفی روایه غیـاث، عن جعفر (علیه السـلام)، عن أبیه (علیه السـلام)، قـال: «کـان علی (علیه السـلام) إذا بعث مصـدقه قال له: إذا أتیت علی رب المال فقل تصدق رحمک الله مما أعطاک الله، فإن ولی عنک فلا تراجعه»((۳))، إلی غیرها.

بل ظاهر بعض الروایات التشدید فی الطلب إذا علم بالحق، لکن التشدید فی اللفظ فقط، لا فی العمل، فعن رجل من ثقیف: قال: اسـتملنی علی بن أبی طالب (علیه السـلام) علی (بانقیا) سواد من سواد الکوفه، فقال لی والناس حضور: «انظر إلی خراجک فجد فیه ولا تترک منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلی عملک فمر بی»، قال: فلأتیته

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰.

۲- الوسائل: ج۶ ص۸۸.

۳- الوسائل: ج۶ ص۹۰.

فقال (علیه السلام) لی: «إن الذی سمعته منی خدعه » _ أی لفظ ظاهری فقط _ «إیاک أن تضرب مسلماً أو یهودیاً أو نصرانیاً فی درهم خراج، أو تبیع دابه عمل فی درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»((۱)).

((وجوب زکاه الفطره))

((وجوب زکاه الفطره))

الثالث: زکاه الفطره أیضاً واجبه، کما ذکرت فی کتب الروایات والفقه، وهو شیء قلیل.

والظاهر أن تشریعها لأجل إنعاش الفقراء فی أیام العید فحسب، إذ الصاع من التمر ونحوه إنما یکون قوتاً للفقیر فی یوم العید، فهو إبداء تعاطف وتراحم وقتی، حیث یجتمع المسلمون فی مثل هذا الیوم لصلاه العید، فحق لبعضهم أن یتعاطف علی بعض، لتتراص قلوبهم بالمحبه، کما تراصت أبدانهم بالصلاه.

۱- الوسائل: ج۶ ص۹۰.

فصل ((فی بیت المال))

اشاره

فصل

((فی بیت المال))

یلحق بالباب السابق، موضوع بیت المال، وهو کان مکاناً کبیراً یجمع فیه أموال الدوله من الخمس والزکاه والجزیه والخراج وغیرها، من الأغنام والآبال والأبقار، والتمر وسائر الغلات، والنقدین وغیرها.

((مصارف بیت المال))

((مصارف بیت المال))

ویقسمها الحاکم الإسلامی ثلاثه أقسام:

الأول: رواتب موظفی الدوله والمحتاجین، کما جعل الرسول (صلی الله علیه وآله) راتباً لأسید، حیث جعله حاکماً علی مکه، وکان عمر یعطی الراتب لکل من سلمان حین ولاه المدائن، وعمار حین أرسله إلی الکوفه، وقد تقدم أن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال حیث رأی ذلک النصرانی المکفوف: «أجروا له من بیت المال راتباً»((1)).

وقد ورد فی رزق القاضی وغیره ما یؤید ذلک، إلی غیر ذلک مما ذکر فی التاریخ.

الثانی: ضرورات الدوله ، من مصارف الجهاد وغیرها، کما کان الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) یجعلون قسماً من بیت المال لذلک، ولذا قسم الرسول (صلی الله علیه وآله) غنائم حنین تقسیماً مختلفاً، لأن ضروره الدوله کانت تقتضی ذلک.

۱- وسائل الشیعه: ج۶ ص۴۹.

الثالث: إذا بقی فی بیت المال شیء، وکان یبقی غالباً، قسّمه الإمام (علیه السلام) بین المسلمین بالتساوی، کما کان یفعله الرسول (صلی الله علیه وآله)، ثم حرفه عمر باجتهاد خاطئ، وأغرق فیه عثمان، ولما جاء علی (علیه السلام) أرجعه إلی عهد الرسول (صلی الله علیه وآله).

((لماذا التقسیم بالسویه))

((لماذا التقسیم بالسویه))

والسبب للتقسیم بالسویه أن المسلمین کلاً جنود الإسلام، فاللازم أن یعطوا بالتساوی، ولذا ورد فی زیاره الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام): «القاسم بالسویه».

وهذا البحث غیر بحث جواز إعطاء المالک زکاته بتفاضل، لأن الکلام فی ما هو من شأن الدوله، لا من شأن الفرد.

فقد روی عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن الزکاه یفضل بعض من یعطی ممن لا یسأل علی غیره، فقال (علیه السلام): «نعم یفضل الذی لا یسأل علی الذی یسأل»([1]).

إلی غیر ذلک مما ذکر فی (الفقه: کتاب الزکاه).

لا یقال: إذا أعطی من بیت المال الشریف مثل الوضیع، صار ذلک سبباً لتأذی الشریف، وبهذا السبب انفض طلحه والزبیر وجمله آخرون من أطراف علی (علیه السلام).

لأنه یقال: عموم الناس یرضون بذلک، وإنما الذین یغضبون هم قله، ورضی العامه یقف سداً دون تأثیر کره الخاصه، بینما رضی الخاصه لا یقف سداً دون کره العامه، کما بین ذلک علی (علیه السلام) فی کلمه جمیله له علی ما تقدم نقلها.

أما انفضاض طلحه والزبیر من حول علی (علیه السلام)، فقد کان ذلک لأجل

١- الوسائل: ج٦ ص١٨١.

أنه ظهر فی الأمه خط الانحراف إلی الطبقات المستغله بغیر حق، والطبقات المستضعفه، والإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) أراد ضرب هذا الخط، وما لاقاه الإمام من العنت فی سبیل هذا الضرب کان أقل مما لو کان الإمام یسیر فی الخط الانحرافی، حیث کان تضرب المدرسه الإسلامیه بذلک.

وکلما دار الأمر بین ضرب المدرسه وعنت الفرد، کان الثانی أولی، إذ المهم المدرسه، ولذا قال النبی (صلی الله علیه وآله): إن القرآن أکبر من العتره ، ولذا کان الأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) یفدون أنفسهم للمدرسه، والبحث فی ذلک تاریخی طویل خارج عن البحث الاقتصادی الذی نحن بصدده الآن.

ولما ذکرناه من التقسیم بالسویه لما بقی من بیت المال فی القسم الثالث، قسم علی (علیه السلام) بیت مال المدینه لکل إنسان ثلاثه دنانیر، وقسم بیت مال البصره لکل إنسان ثمانمائه دینار، کما قسم بالسویه فی الکوفه فیما جاءه من المال، فجعله سبعه أسباع لکل محله سبعاً، حتی جعل الخبز الذی کان مع المال سبعه أقسام أیضاً فی قصه مشهوره.

((لکل بلد بیت المال))

((لکل بلد بیت المال))

والحاصل: إنه کان لکل بلد بیت المال، وکان بیت المال یقسم بین أهالی البلد بالسویه بعد استخراج الوظائف والطوارئ، ولا یلاحظ فی التقسیم بالسویه الغنی والفقر وغیرهما.

وکان بیت المال یجمع فیه الزکاه والخراج والجزیه والخمس وغیرها من أموال الدوله.

أما أنه کان لکل بلد بیت مال، فیدل علیه بالإضافه إلی أن کان للمدینه بیت مال، وللبصره بیت مال، وللکوفه بیت مال کما تقدم، الروایات المتعدده:

مثل ما رواه الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث أنه قال لعمرو بن عبید: «ما تقول فی الصدقه»، فقرأ علیه الآیه: {إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاکِینِ}((١))،

١- سوره التوبه: الآیه ٦٠.

الآیه، قال: «نعم، فکیف تقسمها»، قال: أقسمها علی ثمانیه أجزاء، فأعطی کل جزء من الثمانیه جزءاً، قال (علیه السلام): «وإن کان صنف منهم عشره آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً، أو رجلین أو ثلاثه، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف»، قال: نعم، قال (علیه السلام): «وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادی فتجعلهم فیها سواء»، قال: نعم، قال (علیه السلام): «فقد خالفت رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی کل ما قلت فی سیرته، کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسمها بینهم بالسویه ، وإنما یقسمها علی قدر ما یحضرها منهم وما یری، ولیس فی ذلک شیء موقت موظف، وإنما یصنع ذلک علی قدر من یحضرها منهم»((1)).

أقول: قال الإمام (علیه السلام) ثلاثه أشیاء:

الأول: إنه کان کل صدقه منطقه لأهل المنطقه ، وهو ما ذکرناه أنه کان لکل بلد بیت مال.

الثانی: إنه کان التقسیم حسب الأفراد، لا حسب الأصناف، مثلاً إذا کانت ثمانیه دنانیر وسته عشر شخصاً أحدهم ابن سبیل وخمسه عشر فقیراً، کان یعطی لابن السبیل نصف دینار کأحدهم، لا أنه یعطی ابن السبیل أربعه دنانیر باعتبار أنه صنف، ویعطی الآخرین کل واحد أقل من نصف دینار باعتبار أنهم صنف

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴.

أيضاً.

الثالث: إنه كان يقسم بما يرى لمن حضر، فلا يترك شيئاً لليتيم المحتمل أن يحضر بعد ذلك، فإذا لم يحضره يتيم أعطى ما عنده للذين حضروا، ولا يراد بمن حضر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يعطى فقط من حضر عنده ممن أتى إلى المسجد مثلًا، بل حسب التقسيم للكل دون ملاحظه أنه سيكون مثلًا فى الرقاب مستقبلًا فيترك قسماً من الزكاه له.

((روايات التقسيم بالسويه))

((روايات التقسيم بالسويه))

وأما أن التقسيم كان بالسويه، فقد روى محمد بن مسلم فى الصحيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال : «لما ولى على (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إنى والله ما أرزاكم» ـ رزء بالهمزه بمعنى النقص ـ «من فيئكم هذا درهماً ما قام لى عذق بيثرب» ـ أى لا آخذ حصتى لأن لى نخلًا بالمدينه ـ «فلتصدقكم أنفسكم، أفترونى مانعاً نفسى ومعطيكم» ـ أى كيف أعطيكم أزيد من الحق المساوى بينما أنا لا آخذ لنفسى ـ فقام إليه عقيل (كرم الله وجهه) فقال: فتجعلنى وأسود فى المدينه سواءً، فقال (عليه السلام): «اجلس، ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلّا بسابقه أو تقوى»([١]).

وعن ابن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وسئل عن قسم بيت المال، فقال: «أبناء الإسلام هم أبناء الإسلام، أسوى بينهم فى العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبنى رجل لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه فى الميراث

١- الوسائل: ج ١١ ص ٧٩.

على آخر ضعيف منقوص»، قال: «وهذا هو فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى بدو أمره، وقد قال غيرنا أقدمهم فى العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم فى الإسلام، إذا كانوا بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربهم من الميت، وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله»((١)).

أقول: نسب الإمام (عليه السلام) ذلك إلى عمر، حيث إن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يقسم بالسويه كما عرفت، وأبوبكر كان كذلك، وأول من قسم العطا مختلفاً هو عمر، ويظهر من هذه الروايه احتجاجه لذلك بالإرث، كما نقل بعض المؤرخين عنه أنه احتج بأنه لاـ يعطى من حارب مع الرسول (صلى الله عليه وآله) مثل ما يعطى من حارب ضد الرسول (صلى الله عليه وآله)، وكانت عطاياه من مائتى درهم إلى عشره آلاف درهم، وهذا الاختلاف فى العطاء كان غير صحيح عقلياً، بالاضافه إلى أنه كان خلاف ما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله)، إذ هذا الأمر يوجب جعل الناس طبقات، مما يوجب أن لا يعمل الطبقه النازله بكل إمكانياته.

فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) استنفد كل طاقات أصحابه فى سبيل الإسلام بأمرين:

الأول: جعلهم متساوين فى اللطف والعطاء، فلم يقل أحدهم أنا لا أعمل، بل يعمل الذى راتبه أكثر منى.

الثانى: شوقهم إلى بذل كل طاقاتهم بثواب الله، وإذا رأى من أحدهم تثاقلاً أعطاه رضخاً.

لا يقال: فكيف تمكن عمر من هذا التقدم الكثير فى حروبه.

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨١.

لأنه يقال: إذا كانت سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) جاريه، لكان تقدم الإسلام أكثر.

((بين تقسيم العطاء والإرث))

((بين تقسيم العطاء والإرث))

ثم لا ربط لمواريث ذوى الأرحام بالمقام، إذ فى المقام الكل جنود الإسلام، والأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والحافظون لحدود الله، فاللازم التساوى بينهم، بينما الإرث فى ذوى الأرحام بملاحظه القرابه، وكثره وقله المؤونه، فالأقرب أولى، لأن على الأقرب تقع كلفه الميت، مثلا الابن والأبوان تقع نفقه وأتعاب كل منهما على الآخر، ولذا كان الزوج الذى تقع عليه كلفه الزوجه أكثر نصيباً أيضاً.

وأما كثره وقله المؤونه، فالوارث الرجل أكثر مؤونه من المرأه ، ولذا كان له ضعفها فى الأغلب، فإن المرأه بنت، أو أخت، أو أم، أو زوجه، والكل يحتمل نفقتهن الرجال: الاب والأخ والابن والزوج، وإنما جعل الشارع النفقه على هؤلاء حتى تفرغ المرأه لإداره البيت ولإنجاب الأولاد، وهى حيث خلقت عاطفيه كانت أصلح للإداره والإنجاب.

وكيف كان، فلاربط بين مسأله الإرث ومسأله تقسيم العطاء على ما جعله عمر، وتفصيل الكلام فى هذه المسائل موكول إلى محالها التأريخيه، والفلسفه الإسلاميه فى تشريعاته.

((روايات أخرى فى التقسيم بالسويه))

((روايات أخرى فى التقسيم بالسويه))

وعن أبى اسحاق الهمدانى، إن امرأتين أتتا علياً (عليه السلام) عند القمسه، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالى، فأعطى كل واحده خمسه وعشرين درهماً وكراً من الطعام، فقالت العربيه: يا أمير المؤمنين إنى امرأه من العرب، وهذه امرأه من العجم، فقال على (عليه السلام): «والله إنى لا أجد لبنى إسماعيل فى هذا الفيء فضلاً على بنى إسحاق»((١)).

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨١.

أقول: كان الرسول (صلى الله عليه وآله) من بنى إسماعيل وكان منه العرب، أما بنو إسحاق فكانوا العجم، وقد ذكره الإمام (عليه السلام) على سبيل المثال، وإلّا فليس كل عجمى من بنى إسحاق، ولا كل عربى من بنى إسماعيل.

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، إنه أمر عمار بن ياسر وعبد الله بن أبى رافع وأبى الهيثم بن التيهان أن يقسموا مالاً من الفىء بين المسلمين، وقال: «اعدلوا بينهم، ولا تفضلوا أحداً على أحد»، فحسبوا فوجد الذى يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثه دنانير، فأتوا الناس فأقبل عليهم طلحه والزبير، ومع كل واحد ابنه، فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثه دنانير، فقال: طلحه والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم، قالوا: هكذا أمرنا أمير المؤمنين (عليه السلام).

فمضيا إليه، فوجداه فى بعض أحواله قائماً فى الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا له: ترى أن ترتفع معنا إلى الظل، قال (عليه السلام): نعم، فقالا له: إنا أتينا إلى عمالك على قسمه هذا الفىء فأعطونا كما أعطى سائر الناس، قال: فما تريدان، قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر، قال: فما كان يعطيكما رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسكتا.

فقال (عليه السلام): أليس كان النبى (صلى الله عليه وآله) يقسم بين المسلمين بالسويه، قالا: نعم، قال: فسنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولى بالاتباع عندكما أم سنه عمر، قالا: سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولكن يا أمير المؤمنين سابقه منا وقرابه، فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل، قال (عليه السلام): سابقتكما أسبق أم سابقتى، قالا: سابقتك، قال: فقرابتكما أقرب أم قرابتى، قالا: قرابتك، قال: فعناؤكما أعظم أم عنائى، قالا:

بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناءً، قال: فوالله ما أنا وأجيرى هـذا فى المال إلّا بمنزله واحـده، وأومأ بيـده إلى الأجير الـذى بين يديه»((۱)) الحديث.

وروى أن سـهل بن حنيف قام فأخـذ بيـد عبـده، فقال يا أمير المؤمنين: قـد أعتقت هـذا الغلام، فأعطاه ثلاثه دنانير، مثل ما أعطى سهل بن حنيف((۲)).

وفى روايه إرشاد القلوب، إنه كتب أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى أول خلافته إلى حـذيفه اليمان بالمـدائن، وفيه: «وآمرك أن تجبى خراج الأرضـين على الحق والنصـفه، ولا تتجاوز ما تقـدمت به إليك، ولا تدع منه شـيئاً، ولا تبتدع فيه أمراً، ثم اقسـمه بين أهله بالسويه والعدل»((۳)).

وعن اختصاص المفيد: «إن علياً (عليه السـلام) ترك التفضـيل لنفسه وولده على أحد من أهل الإسلام، دخلت عليه أم هانى بنت أبى طالب (عليه السـلام)، فـدفع إليها عشـرين درهماً، فسألت أم هانى مولاتها العجميه فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين (عليه السـلام)، فقالت: عشـرين درهماً، فانصـرفت متسخطه، فقال (عليه السلام) لها: انصرفى رحمك الله، ما وجدنا فى كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق»((۴)).

وفى حـديث آخر: ولى (عليه السـلام) بيت مال المدينه عمار بن ياسـر، وأبا الهيثم بن التيهان فكتبا: العربى والقرشـى والأنصارى والعجمى، وكل من فى الإسلام من

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۸۴.

۲- المناقب: ج۲ ص۱۱۱ فى المسابقه بالعدل والإمامه.

۳- إرشاد القلوب: ص۳۲۱.

۴- اختصاص المفيد: ص۱۵۱.

قبائل العرب وأجناس العجم، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود، فقال: كم يؤتى هذا، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): كم أخذت، فقال: ثلاثه دنانير وكذلك أخذ الناس، فقال (عليه السلام): فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثه دنانير((۱)).

أقول: إن الإسلام لاحظ أن لا يكون تساوى العجم والعرب، والشريف والوضيع شعاراً، بل حقيقه فى الخارج، إنه وإن كان يخسر الوالى بالتقسيم بالسويه جمعاً من الذين يريدون الفضل فى العطاء، لكنه يربح أكثريه الناس، لأن كل الناس يعرفون عدل الإسلام وعدم محاباته، وأنه يلاحظ إعطاء الحق لأهله بدون ملاحظه قوم أو لغه أو ما أشبه، وبذلك يلتف الناس حول الإسلام ويدخلون فى دين الله أفواجاً.

وقد حدث ذلك بالفعل، إن الذى يوجب تفرقه الناس سواء بالامتيازات اللغويه والقبليه وما أشبه، أو بالامتيازات الأشرافيه، يوجب تفرق الناس عن الإسلام، لأن الناس ليسوا مستعدين لأن يروا أن غيرهم يفضل عليهم بدون مبرر، إلّا لأن لونه أبيض، أو لغته عربيه، أو لأنه شريف عرفاً، فإذا رأوا أن الوالى يعمل بهذه التفرقات انفضوا من حوله.

وبالعكس إذا رأوا الوالى يرى الميزان الكفاءه، ولا يقيم وزناً للموازين الجاهليه، فإنهم يلتفون حوله، ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينظر إلى بلال الحبشى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى نظرته إلى أبى ذر العربى، وكان تزوج من ماريه المسيحيه الأصل، وصفيه اليهوديه الأصل، كما تزوج من خديجه العربيه الأصل، وكان ينظر إلى الأسود نظرته إلى الأبيض،

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۶۱ الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدوح ۱۱.

وهكذا، وبذلك تمكن أن يجمع الناس حول الإسلام، وإلى اليوم.

فإن قلت: فلماذا لم يتمكن على (عليه السلام) أن يجمع الناس حول نفسه بذلك.

قلت: إن الذين تخلفوا عن على (عليه السلام) كان مثلهم مثل الذين تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإلّا فعلى (عليه السلام) تمكن أن يجمع الناس حول نفسه إلى اليوم، ولذا ترى كافه المسلمين يقدسون علياً (عليه السلام).

بل نصف المسلمين الذين عددهم يتراوح بين الثمانمائه مليون وألف مليون، هم من شيعه على (عليه السلام)، بل الكفار يسلمون جيلًا بعد جيل لقرآن محمد (صلى الله عليه وآله) ونهج على (عليه السلام)، حيث يرون آثار الكتابين باديه فى سيره القائدين.

إن الذين هربوا من على (عليه السلام) إلى معاويه، كان مثلهم مثل من هرب من محمد (صلى الله عليه وآله) إلى الفرس والروم، وكما لم يمض زمان إلاّ ومحمد (صلى الله عليه وآله) استولى على مكه عاصمه المخالفين، لم يمض زمان إلاّ وعلى (عليه السلام) استولى على سوريا عاصمه المنشقين، ولذا نرى تشديد على (عليه السلام) فى أمر المال مهما كان الثمن.

فقد روى الشيخ المفيد (رحمه الله) عن ربيعه وعماره وغيرهما، أن طائفه من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه، وفرار كثير منهم إلى معاويه طلباً لما فى يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالى والعجم ممن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره إلى معاويه، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): «أتأمرونى أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس

ولاح فی السماء نجم، لو کان مالهم لی لواسیت بینهم فکیف وإنما هی أموالهم»((۱)).

ثم ماذا کانت عاقبه اختلاف العطاء وتفریق الناس، فعمر الذی منع من دخول الأعاجم المدینه المنوره تلقی مقتله علی ید أعجمی، وعثمان الذی فرق فی العطاء تلقی مقتله من العامه.

أما معاویه الذی جعل مبنی حکمه علی المکر والخدیعه والتفرقه فجزاؤه الذی تلقاه هو لعن الدنیا، وعذاب الأخره أخزی.

وعلی (علیه السلام) الذی لم یرض عنه الأشراف، لأنه لم یفارق الحق، کان جزاؤه ذکر اسمه فی منابر ومآذن المسلمین.

قال الثقفی فی روایه له: کان أشراف کوفه غاشین لعلی (علیه السلام)، وکان هو أهم مع معاویه، وذلک أن علیاً (علیه السلام) کان لا یعطی أحداً من الفیء أکثر من حقه((۲))، وکان معاویه بن أبی سفیان جعل الشرف فی العطاء ألفی درهم.

وقد روی کلب الجرمی قال : کنت عند علی (علیه السلام) فجاءه مال من الجبل، فقام وقمنا معه واجتمع الناس إلیه، فأخذ حبالاً وصلها بیده عقد بعضها إلی بعض، ثم أدارها حول المتاع ثم قال: لا أحل لأحد أن یجاوز هذا الحبل، قال: فقعدنا من وراء الحبل، فدخل علی (علیه السلام) فقال: این رؤوس الأسباع، فدخلوا علیه فجعلوا یحملون هذا الجوالق إلی هذا الجوالق، وهذا إلی هذا، حتی قسموه سبعه أجزاء، قال: فوجد (علیه السلام) مع المتاع رغیفاً فکسره سبع کسر، ثم وضع علی کل جزء کسره، ثم قال (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۸۲.
۲- الغارات: ص۲۹ ط الأضواء بیروت.

هذا جناى وخياره فيه

إذ كل جان يده إلى فيه

ثم أقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق((١)).

وروى على بن إبراهيم، أنه لما أمر عثمان بنفى أبى ذر (رحمه الله) إلى الربذه، دخل عليه أبوذر، وكان علياً متوكئاً على عصاه، وبين يدى عثمان مائه ألف درهم قد حملت إليه من بعض النواحى، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويطمعون أن يقسمها فيهم، فقال أبوذر لعثمان ما هذا المال، فقال عثمان: بل مائه ألف درهم.

فقال أبوذر: مائه ألف درهم أكثر، أو أربعه دنانير، فقال عثمان: بل مائه ألف درهم، فقال أبوذر: أما تذكر أنا وأنت دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشاءً فرأيناه كئيباً حزيناً، فلما أصبحنا أتيناه فرأيناه ضاحكاً مستبشراً، فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا، دخلنا عليك البارحه فرأنياك كثيباً حزيناً، وعدنا إليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً، فقال (صلى الله عليه وآله): نعم كان عندى من فيء المسلمين أربعه دنانير لم أكن قسمتها، وخفت أن يدركنى الموت وهى عندى، وقد قسمتها اليوم فاستر حت»((٢)) الخبر.

((حفظ المال والتقسيم فوراً))

((حفظ المال والتقسيم فوراً))

ثم لا يخفى أنه من الضرورى حفظ مال بيت المال لأجل الرواتب والنوائب، أما إذا كانت حاجه مستعجله، أو كان لكل المسلمين، فاللازم تقسيمه سريعاً، لأن المال لهم وهم لا يرضون بالتأخير، ولذا كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتأخير الاضطرارى.

فقد روى المجالس وورام بسنده إلى بعض، قال: شهدت على بن أبى طالب (عليه السلام)، وقد أتى بمال عند المساء، فقالوا: قد أمسينا فأخره إلى غد،

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨٣ ص ٨٨.

٢- تفسير القمى: ج ١ ص ٥١.

فقال لهم: «تضـمنون لى أن أعيش إلى غد»، قالوا: وما ذلك بأيدينا، قال (عليه السـلام): «فلا تؤخروه حتى تقسـموه»، فأتى بشمع فقسموا ذلك المال من غنائهم((١)).

ثم إن القسـمه السـريعه إنما هى إذا لم يكن وجه للتأخير، وإلاّ جاز التأخير، ويؤيد ذلك ما رواه الثقفى، عن مجمع: إن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل جمعه ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين، ثم يقول: «تشهدان لى يوم القيامه»((٢)).

وعن ابن مزاحم، عن على (عليه السـلام)، قـال: «كـان رسول الله (صـلى الله عليه وآله) لا ـ يحبس شـيئاً لغـد، وكـان أبوبكر يفعل كذلك، وقد رأى عمر فى ذلك أن دوّن الدواوين وأخر المال من سـنه إلى سـنه، وأما أنا فأصـنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وكان يعطيهم من الجمعه إلى الجمعه، الحديث((٣)).

وعن مجمع التميمى: إن علياً (عليه السـلام) كـان ينضـح بيت المـال ثم ينفل فيه ويقول: «اشـهد يوم القيامه أنى لم أحبس فيك المال على المسلمين»((۴)).

وفى روايه بكر بن عيسى: كان (عليه السلام) يقسم ما فى بيت المال، فلا تأتى الجمعه وفى بيت المال شىء، ويأمر بيت المال فى كل عشيه خميس فينضح بالماء ثم يصلى فيه ركعتين((۵)) الحديث.

١- الوسائل: ج ١١ ص ٨٣.

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٨٣.

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٨٣.

۴- الوسائل: ج ١١ ص ٨٣.

۵- الوسائل: ج ١١ ص ٨٣.

وعن مسلم البجلی، قال: أعطی علی (علیه السلام) الناس فی عام واحد ثلاثه أعطیه، ثم قدم علیه خراج إصفهان، فقال: «یا أیها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لکم بخازن»، ثم أمر بیت المال فکنس ونضح وصلی فیه رکعتین، ثم قال: «یا دنیا غری غیری»، ثم خرج فإذا هو بحبال علی باب المسجد فقال: «ما هذه الحبال»، فقیل: جیء بها من أرض کسری، فقال (علیه السلام): «أقسموها بین المسلمین»([۱]).

ثم إنک قد عرفت فی بعض الروایات إعطاء المرأه والرجل من بیت المال، ولا یبعد أن تعطی المرأه أقل من الرجل حسب قله نفقاتها کالإرث.

ولا فرق بین أن یقسم بیت المال بین الأفراد أو الرؤساء لیقسموا علی أتباعهم، کما وجد کلا القسمین فی الروایات السابقه، وبیت المال یعطی حتی یسد فاقه کل إنسان.

((ما وفره أمیر المؤمنین علیه السلام لشعبه))

((ما وفره أمیر المؤمنین علیه السلام لشعبه))

وفی روایه: إن علیاً (علیه السلام) وفر فی مده حکمه لکل عائله داراً، کما وفر الرزق لهم، حتی لم یکن یعلم هل أن هناک فقیراً أم لا، فقال (علیه السلام): «ولعل هناک بالیمامه أو الحجاز من لا طمع له فی القرص أو لاعهد له بالشبع».

((مؤونه السنه))

((مؤونه السنه))

وإذا أمکن إعطاء مؤونه السنه من بیت المال لکل إنسان أعطی کذلک.

ففی صحیح حماد بن عیسی، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (علیه السلام)، فی حدیث طویل فی آیه الزکاه: «ثمانیه أسهم یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر، فإن فضل من ذلک شیء رد إلی الوالی، وإن نقص من ذلک شیء ولم یکتفوا به، کان علی الوالی أن یمدهم

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۸۴.

من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا» إلی أن قال (علیه السلام): «وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقسم صدقات البوادی فی البوادی، وصدقات أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسم بینهم بالسویه علی ثمانیه»((۱)).

أقول: قد تقدم معنی هذا.

«ولکن یقسمها علی قدر من یحضره من أصناف الثمانیه علی قدر ما یغنی کل صنف منهم بقدر سنته، لیس فی ذلک شیء موقوت، ولا مسمی ولا مؤلف، إنما یصنع ذلک علی قدر ما یری وما یحضره، حتی یسد کل فاقه کل قوم منهم، وإن فضل من ذلک فضل عرضوا المال جمله إلی غیرهم»((۲)).

((بیت المال والضرائب الإسلامیه))

((بیت المال والضرائب الإسلامیه))

ثم الظاهر أن بیت المال کان یجمع فیه الخمس والزکاه والخراج والجزیه، أما الزکاه فقد عرفت وجود الروایه فیه.

وأما الخراج: فلأنه لکافه المسلمین ومورد تجمعه بیت المال.

وأما الجزیه: فلأنها الضریبه التی وضعت علی الکافر، کما وضع الحقوق من الخمس والزکاه علی المسلم، فمحلها محل الزکاه والخمس.

وأما الخمس: فلما دل علی أن الزائد للإمام (علیه السلام) والمعوز علیه، کما فی روایه حماد المتقدمه، وبعض الروایات الأخر التی تقدمت فی کتابی الخمس والزکاه، فإن لازم ذلک أن یکون کیس الإمام وکیس المسلمین واحداً، یعطیهم بقدر حاجاتهم، والزائد له والناقص علیه، فلماذا یکون هناک کیسان،فإن العرف یفهم من هذه العباره وحده المخرج، وإن کان أحدهما خمساً والآخر زکاهً، ولما دل علی إباحه المعصومین (علیهم السلام) الخمس لشیعتهم، فإن أقل ما یدل ذلک أنه لا بأس بدخول الخمس ــ الظاهر فی کل خمس ــ فی کیس غیر الساده.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۷.

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۷.

ففی خبر أبی حمزه، عن البـاقر (علیه السـلام) فی حـدیث قـال: «إن الله تعالی جعل لنا أهل البیت سـهاماً ثلاثه فی الفیء» إلی أن قال: «فنحن أصحاب الخمس والفیء، وقد حرمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا»((۱)).

وخبر داود الرقی، عن الصـادق (علیه السـلام)، قـال: سـمعته یقول: «الناس کلهم یعیشون فی ظل مظلمتنا، إلاّ أنا أحللنا شـیعتنا من ذلک»((۲)).

وخبر الفضـیل، قال: قال: أبو عبد الله (علیه السلام)، قال: أمیر المؤمنین (علیه السلام) لفاطمه (علیها السلام): «أحلّی نصیبک من الفیء لآباء شیعتنا لیطیبوا»، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أما قد أحللنا أمهات شیعتنا لآبائهم لیطیبوا»((۳)).

والمروی عن العسـکری (علیه السـلام)، عن آبائه (علیهم السـلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أنه قال لرسول الله (صلی الله علیه وآله): «قـد علمتُ یا رسول الله (صـلی الله علیه وآله) أنه سـیکون بعـدک ملک عضوض، وجبر، فیسـتولی علی خمسـی من السبی والغنائم ویبیعونه، ولا یحل لمشتریه لأن نصـیبی فیه، وقد وهبت نصیبی منه لکل من ملک شیئاً من ذلک من شیعتی، لتحل لهم منافعهم من مأکل ومشـرب، ولتطیب موالیدهم» إلی أن قال: فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما تصدق أحد أفضل من صدقتک، وقد تبعتَ رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی کل شیء، لأنه یقال: إن کان فیه من غنیمه أو بیع»((۴))، الحدیث.

إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۸۵.

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۸۰.

۳- الوسائل: ج۶ ص۳۸۱.

۴- الوسائل: ج۶ ص۳۸۶.

ويؤيـده أنه لم يرد تعـدد بيت المـال، ولاـ شك أنه كان فى الغنيمه الخمس، ولم يرد أن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) أو علياً (عليه السـلام) كان يخصـص شيئاً من الخمس للساده، وهذا لا ينافى حرمه سهم الساده لغير الساده، أو حرمه زكاه العامى للساده، إذ بعـد تقبـل الإمام (عليه السـلام) الـذى هو الولى من قبله سـبحانه لم يكن بـذلك بأس، وإنما ذلك إذا أراد صاحب الزكاه أن يعطيهـا للسـاده أو صـاحب الخمس أن يعطيه لغير السـاده، وحيث إن الفقهاء العـدول هم نواب الإمام (عليه السـلام) كان لهم أن يعملوا كما كان الرسول (صـلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السـلام) يعمل، ولذا كان بيت المال فى سائر البلاد التى لم يكن فيها الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) يفعل واليها نفس فعلهما.

ثم إنه يمكن أن يشـكل الآـن بيت المـال، لاـ كونه وزاره الاقتصاد والماليه، لأنها لشؤون الموظفين ونحوهم، بل مؤسـسه مسـتقله تـابعه لـولى الأـمر، ويكـون له فروع فى البلاـد لجمع المـال وتوزيعه حسب المقررات الشـرعيه فى الجمع والتوزيع، فـإذا زاد عن حاجات المنطقه أرسل إلى بيت المال المركزى، وإذا نقص عن حاجات المنطقه أخذ من المركزى.

((من أعمال بيت المال))

((من أعمال بيت المال))

ويقوم هذا البيت بالإضافه إلى ذلك، بأمرين آخرين:

الأول: قبول الودائع الماليه بـدون إعطاء ربا، بل بصوره القرض إلى البيت ليصـرفه هو فى أقراض المحتاجين بدون ربا، أو بصوره المضاربه ليصرفه هو فى إعطاء الطالبين بصوره المضاربه، أو ليقوم هو بالمضاربه، وإذا ربح من وارء المضاربتين كان الربح لبيت المال، وإذا خسر من ورائهما كانت الخساره على بيت المال.

الثاني: قبول الودائع الوقتيه بعنوان الوديعه والعاريه، ليعطى المال فى

وقت طلب صاحبه، فيكون كالجارى فى البنواک الحاضره.

ويقوم البيت بشأن آخر مهم جداً هو الاتصال المالى بكل البلاد الإسلاميه ليكون كالسوق المشتركه، فمثلاً يكون من العراق التمر، ومن مصر القطن، ومن إندونيسيا البن، وهكذا، ويكون بيت المال واسطه التبادل التجارى ليغطى حاجات البلاد الإسلاميه بعضها من بعض بدون وساطه الغرب والشرق، وبدون ذهاب الحاجه إلى الغرب والشرق، وأخذ الحاجه منهما.

ففى الحال الحاضر يأخذ الغرب التمر من العراق، والقطن من مصر مثلاً، وبعد أخذه حق العمل المضاعف يعطى التمر لمصر والقطن للعراق، أو يأخذ التمر والقطن لنفسه ليعطى للعراق حاجه كماليه، فيبقى مصر بلا تمر، والعراق بلا قطن.

ومن الواضح ما لهذه الأمور من خسائر للبلاد الإسلاميه وأرباح للبلاد الأجنبيه، فإذا قام بيت المال الإسلامى بهذه الشؤون كان سبباً لترفيع بلاد الإسلام اقتصادياً ومالياً وبضائعياً.

وهكذا يقوم بيت المال بسد الحاجات فى البلاد الإسلاميه التى حاجاتها معطله لعدم موارد ماليه لها، مثلاً السودان قابله للزراعه بما يعطى حاجات البلاد الإسلاميه العربيه من جهه الزراعه، لكنها قاحله لعدم المال لها، فيخصص بيت المال الكميه اللازمه لأجل زرع السودان فى قبال تسديد الدين بالمنتجات الزراعيه وهكذا، وبذلک يكون قد شغل بيت المال الأيادى العاطله المتوفره فى البلاد الإسلاميه، كما شغل الأراضى المعطله ونحوها.

وهذا العمل الذى ذكرناه بين البلاد الإسلاميه يمكن إجراؤه فى أقطار بلد إسلامى واحد كإيران مثلاً، حيث تحتاج بعض مناطقها إلى مال لإنتاج المحصول الملائم له، وبهذا العمل لبيت المال يكون قد قرب بلاد الإسلام بعضها من بعض، وذلک خطوه فى طريق الحكومه الإسلاميه الواحده.

((بيت المال والخدمه المجانيه))

((بيت المال والخدمه المجانيه))

وبما تقدم تبين أن بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض، لا أن يكون كالبنك فی الحكومات الحاضره تعطی القرض بفائده، حيث إنها فی الحقيقه لم تقم بحاجه الإنسان، بل إضافته فقراً إلی فقر، بل البنوك الحاضره تستعبد الإنسان أسوأ استعباد، إن الإنسان مثلاً يريد بناء دار لنفسه، فإنه بعد أن الحكومه تأخذ ثمناً للأرض ورسوماً للبناء ونحوه ــ وهما خلاف الشرع حيث جعل الأرض لله ولمن عمرها، وجعل الناس أحراراً فيما يعملون باستثناء الحرام، فلا وجه لأخذ الرسوم للبناء ــ تعطی الحكومه تحت غطاء البنك عشره الآف دينار مثلاً تقسط استرجاعها إلی عشرين سنه، كل شهر خمسين ديناراً مثلاً، حيث ترفع الفائده علی العشره آلاف.

وبهذا يكون هذا الإنسان تحت ذل القرض طول حياته، ومربوطاً بالحكومه ارتباط العبيد بالساده، يكدح ليل نهار ليسد طلب الحكومه، بينما الحكومه لم تأت بهذا المال من إرث أبيها، بل هو من مال النفط أو نحوه الذی سرقت الحكومه والحكومات الأجنبيه أكثرها، والمحروم فی البين هم الشعب الذين خلق الله النفط لهم.

ثم إن بإجراء قانون الإسلام فی المال يبطل كل مال حرام، من المكوس والضرائب وغيرهما، كما تقدم الإلماع إلی ذلك، كما يبطل بسبب بيت المال الربا الموجود فی البنوك أخذاً وعطاءً، ولا يتكدس أموال الأغنياء علی حساب الفقراء، وسيأتی فی (البنك) حيث نخصص له مبحثاً خاصاً، لنذكر فيه بعض ما يرتبط بهذا المقام إن شاء الله تعالی.

((المال الحاصل بإراده المعطی))

اشاره

((المال الحاصل بإراده المعطی))

الباب الثانی: قد يحصل الإنسان علی المال لأن صاحب المال أراد العطيه من ماله الذی حصله من طريق مشروع، ومثل ذلك ما كان الشارع جعل ذلك عطيه من صاحب المال، سواء أراد صاحب المال أم لا، وإن كان صاحب

المال يريد ذلك غالباً.

ويدخل في هذا الضابط النذر والعهد واليمين والشرط والصدقه والوقف والهبه والوصيه والإرث، فإن من نذر أن يعطى غيره ديناراً، أو عهد ذلك، أو حلف، أو شرط ذلك في ضمن العقد حيث يجب الشرط، أو تصدق أو وقف على غيره أو وهب، وإن كان بعنوان نثر العرس والضيافه _ والفرق بين الصدقه والهبه أن الأول مشروطه بالقربه بخلاف الثانيه، على ما ذكره جمع _ أو أوصى بالمال لغيره، كان لغيره حق الأخذ، وذلك بالإضافه إلى أنه عقلائي وشرعي، فيه المقتضى ولا محذور فيه.

أما المقتضى فلأنه إعمال الإنسان حريته في الإعطاء والأخذ، ومنع الإنسان عن حريته لا وجه له، إذا لم يكن في إعماله حريته محذور.

وأما أنه لا محذور فيه، فلأن المحذور إما أن يكون في المعطى، أو في الآخذ، وكلا الأمرين لا محذور فيه.

أما المعطى فالمفروض أنه حصل المال من الطريق المشروع بعمله الجسدي أو الفكري أو سائر الطرق المشروعه، وقد تقدم أن المال في مقابل خمسه أمور كلها مشروعه، فله سلطه على ماله أن يصرفه في الطريق المشروع.

وأما الآخذ فلأنه استعمل حريته في الأخذ، وتوهم {أن ليس للإنسان إلّا ما سعى}((١))، يمنع من ذلك، غير تام، إذ الآيه تريد المنع عن الغصب لا ـ عن التصرف فيما لم يسع إذا لم يكن غصباً، وإلّا لم يحق للإنسان أن يتصرف في الموارد الطبيعيه لأنه لم يسع في تكوينها، فكما أن الآيه لا تمنع من تصرف الإنسان في شرب ماء النهر، أو السباحه في البحر، أو الأخذ من معدن الملح أو ثمر الغابه أو حطب الصحاري أو حيوان الأجمه إلى غير ذلك، مع أنه لم يسع في تكوين أي منها، كذلك الآيه لا تمنع من تصرف الإنسان فيما أباح له غيره من نتائج عمله، فالنفي في الآيه إضافي لا حقيقي.

وهكذا حال {إنما تجزون ما كنتم تعملون}((٢))،

١- سوره النجم: ٣٩.

٢- سوره التحريم: ٧ .

حصره إضافى لا حقيقى، فإن من ضروريات الإسلام أن عمل الغير الخيرى ينفع الغير، كما إذا صلى أو صام أو تصدق أو حج أو ما أشبه عن الميت، فالإنسان جوزى بما عمله غيره، ولا تنافى الآيه ذلك، لأن الآيه ظاهرها أن عمل الغير الخيرى لا ينتقل إلى غيره، إذا لم يقصد العامل النقل، وإلّا انتقل حسب رضى العامل فى القدر الذى حدده الشريعه، فحصر الجزاء فى العمل إضافى بالنسبه إلى ما لم يرض صاحب العمل، لا أنه حصر حقيقى.

بل قد ورد فى الشريعه تحمل الغير لتبعه الغير إذا كان وجه لذلك، كما فى عمد الصبى وقتل الخطأ، حيث يحملها العاقله مع أنها ليست مذنبه.

((لماذا العاقله))

((لماذا العاقله))

وإنما تحمل العاقله لأمرين:

الأول: لأجل حفظهم صبيهم عن العمل السىء.

والثانى: لأجل تقويه أواصر القربه بين الأقرباء.

ومثل هذه الأمور موجوده عند العقلاء، وفى الطبيعه، فإنه إذا جنى إنسان واشتبه الجانى بغيره استوجب الكل العقاب فى الجمله، وربما سجنوا غير الجانى لأجل تحصيل الجانى، مع أن غير الجانى ليس جانياً يستحق بنفسه الاستجواب والحبس، فقد وزرت وازره وزر أخرى.

وكذلك يستحق الأهل فقد عزيزهم مما يؤلمهم إذا أذنب العزيز ما يوجب قتله، وكذلك إذا لم يحفظ الأب والأم موازين صحه الجنين الجسميه والعقليه فإنه يخرج مشوهاً أو مخبولاً مع أنه لم يجن شيئاً، ولما تقدم تحرم الزوجه من حنان الزوج، والأبناء من عطف الأب إذا قتل الزوج والأب لجنايه جناه، فإن الزوجه والأولاد حرموا من الحنان والعطف مع أنهم لم يجنوا، فقد تحملوا وزر غيرهم.

وإنما يفعل العقلاء ذلك أخذاً بالأهم فى مقابل المهم، إلى غير ذلك من الأمثله.

وبها تبين أن (قانون الجزاء) و(قانون السعى) إنما هما قانونان إضافيان، أى

نسيبان وليسا قانونين حقيقيين، لا عند العقل ولا عند الشرع، لا فى الأمور التكوينيه ولا فى الأمور التشريعيه، لا فى الحسنات ولا فى سيئات، لا فى الدنيا ولا فى الآخره.

بل ربما يستفاد من بعض الآيات والروايات أن هناك آثاراً غيبيه أيضاً لكل من الخير والشر، فقد قال سبحانه: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً}((١)).

إلى غيرها مما يجدها المتتبع فى مظانها مما هو خارج عن مبحثنا الاقتصادى، هذا فى غير الإرث.

((فلسفه الإرث))

((فلسفه الإرث))

أما الإرث فلأمور:

١: إن كثيراً من الورثه يعملون مع المورث فى تحصيل المال، كما هو المشاهد فى الأقرباء حيث يشتغل بعضهم مع بعض فى تحصيل المال، فالمال حاصل عمل الجميع، فإن من يلاحظ أهل القرى والأرياف والمزارع والبساتين والبهائم ومن إليهم يجد ذلك جلياً.

وكذلك فى أصحاب الحوانيت وغيرهم، ولذا يكون إعطاء الوارث الإرث إعطاءً لحقه الطبيعى، ومن الواضح أن مثل هذه الأمور على سبيل الحكمه لا على سبيل العله، فلا حاجه إلى الاستيعاب فى الفلسفه الموجبه لجعل الإرث.

٢: إن كفايه العاملين تظهر أكثر فأكثر إذا علموا بأن ما حصلوه يرثه من بعدهم ورثتهم، إذ للإنسان الاندفاع الطبيعى إلى تحصيل المال إذا علم بأن حاصله له وأنه إذا مات ورثه قريبه، وكما لا اندفاع له إلى العمل إذا علم بأنه لا يحصل على إنتاجه كذلك لا اندفاع له إلى العمل إذا علم بأن الدوله تأكل إرثه، وبذلك يقل الإنتاج لعدم ظهور الكفاءات الكامنه فى الإنسان.

١- سوره النساء: الآيه ٩.

۳: إن الإرث يكفل إداره أيتام الميت وزوجته ومن أشبه من المنقطعين بموته من سائر الأقرباء، بالمسكن والملبس والمأكل وسائر الحوائج، ولا معنى لأن يقال هذه كلها على الدوله، والدوله هى التى تهيؤ لهم هذه الحوائج، أليس ذلك من قبيل الالتواء والأكل من القفا.

۴: إن الإرث هو إراده المورث فى ما سعى، فكما له أن يعطى ماله لمن شاء فى حياته، كذلك له أن يعطى ماله لمن شاء بعد موته، وإن قيل ليس للإنسان من عمله إلّا بقدر حاجته، قلنا قد تقدم فى نقد النظريه الشيوعيه أن مقتضى القاعده أن لكل بقدر سعيه لا بقدر حاجته، وعلى هذا فللإنسان ما سعى، وله أن يصرفه فى ما يريد، بدون أن يكون فى الصرف فساد، كما يشترط أن لا يكون فى الكسب فساد.

۵: إن الإرث شد لرابطه القربه، فإن الإنفاق فى الحياه والإرث بعد الممات من أقوى أسباب الارتباط، والارتباط من أهم وسائل تقويه الاجتماع، والاجتماع من أهم ما وهب الله للإنسان، حيث به تنمو ملكاتهم وتظهر كفاءاتهم، ويستريح بعضهم إلى بعض، ويسود التعاون وتعمر الأرض.

۶: إن الإرث لقاء خدمه الأقرباء للمورث، حيث إنهم يخدمونه فى حال مرضه وعجزه وشيخوخته، بما يرجع إلى أن المال صرف لأجل نفس المورث ولراحته ولعزته، كما أنه لقاء خدمتهم له بعد الموت من مراسيم الاحترام والإكرام، فإن كل إنسان يريد أن يحترم بعد موته كما يريد أن يحترم فى حال حياته.

۷: إن جعل الإرث للدوله معناه ترويج الدجل والكذب والنفاق، إذ الإنسان لا يستعد أن تأخذ الدوله ماله بعده، وبذلك يجعل ماله باسم غيره فى

حیاته، کما نشاهد ذلک فی البلاد التی تأخذ ضرائب الإرث، بله البلاد التی تأخذ الإرث.

ومن الواضح أن الاحتیال لأجل إیراث الورثه حینئذ یکون علی قدم وساق، وما یصحب ذلک من الکذب ونحوه، ومعنی ذلک تأسیس أساس الانحراف فی المجتمع.

۸: إنه تقویض رکن مهم من أرکان الزواج، إذ الکثیر من الناس إنما یتزوج بنت فلان وأخت فلان لأجل أن یرثه بعد موته إرثاً غیر مباشر، ولعل هذا الأمر هو ربع أسباب الزواج التی هی الجمال والمال والقرابه وبعض الأمور الأخر، وبذلک یکون استیلاء الدوله علی الإرث موجباً لشلل ربع الزواجات، وبذلک تبقی البنات فی البیوت، بل تبقی کثیر من الأرامل، إذ کثیر من الأرامل إنما تتزوج لأجل مالها کما هو واضح، وفی ذلک من المفاسد ما لا یخفی.

أما کراهه أن یتزوج الإنسان المرأه لمالها أو جمالها، ففیها إن الکراهه لا توجب رفع الاجتماع یده عن مآربه، إذا لم تکن محرماً، بالإضافه إلی أن الکراهه فی أن یکون المطمح الوحید المال، لأن الزواج إذا کان طریقاً إلی المال لم تتقو العلاقه، بخلاف ما إذا کان الزواج لإجل الإنجاب وتکوین العائله، حیث یوجب تقوی العلاقه، وإن کان المحفز لزواج هذه دون تلک مالها أو جمالها أو مکانتها الاجتماعیه أو ما أشبه، ولذا قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خیر نساء أمتی أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»((۱))، ووردت فی الروایات

۱- مکارم الأخلاق: ص۱۹۸.

السؤال عن جمال المرأه والنظر إليها وملاحظه شعرها، إلى غير ذلك.

وفرق واضح بين أن يكون الهدف المال، أو أن يكون الهدف زواج ذات المال.

إلى غيرها من أسباب جعل الإرث التى يكفى بعضها عند العقلاء فى جعل القانون، ولو كان السبب غير موجود فى بعض الأفراد، فإن ضرب القانون كاف فى جعل الحكم الكلى، كما هو واضح، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث الفقه، وفى بعض الكتب التى تعرضنا فيها لفلسفه الأحكام الإسلاميه.

((سلبيات توجب تحصيل المال))

((سلبيات توجب تحصيل المال))

الباب الثالث: العمل الفردى السيء الذى أوجب المال للطرف، وهو عباره عن الضمانات والديات والغصب ووطى الشبهه، كمن كسر إناء إنسان، أو فقأ عينه، أو قتل إنساناً، أو غصب دابته، أو منعه عن العمل، إذا قلنا بأن منع الحر يوجب الضمان كما لم نستبعده فى (الفقه)، أو وطأها شبهه.

فإن فى كسر الإناء يحصل صاحبه على المال، وفى فقء العين يحصل المفقوء عينه على المال، وفى القتل يحصل الوارث على المال، وفى غصب الدابه يحصل على إيجارها، وفى منعه عن العمل يحصل على قدر أجرته، وفى وطء المرأه بشبهه مهر المثل أو المسمى، على كلام مذكور فى النكاح فى قدر المهر.

وتحصيل الطرف لهذه الأموال عقلائى، فإن الذى يحصل على المال ذهب منه شيء يقابل المال، من الإناء والعين ومنفعه الدابه وطاقته العمليه، كما أن احترام البضع يوجب أن يقابل بالمال إذا تصرف فيه، فكما أن المنتفع بالدابه عليه المال، كذلك المنتفع بالإنسان بطريق أولى، ومن قتل مورثه كان له المال باعتبار خسارته المعنويه والماديه، إذ قريب الإنسان ربح معنوى له، كما أن بقاءه يوجب كده لهذا الوارث مما يربحه من النفقه كالأب لأولاده، كما أنه يوجب ادخاره للمال لأجل التوريث للوارث، ولذا فإذا قتل فقد ألحق القاتل ضررين المعنوى والمادى

المكرر بالوارث، فاللازم عليه أن يجبر الخساره.

((العمل الفردى وتحصيل المال))

اشاره

((العمل الفردى وتحصيل المال))

الباب الرابع: العمل الفردى الذى يعمله الإنسان لفائده نفسه، مثل إحياء الموات وحيازه المباحات وغنائم دار الحرب.

ففى الأولين: قد عمل الإنسان جسدياً أو فكرياً وإدارياً، وحصل على ما لا يملكه أحد من الأرض أو خيراتها أو خيرات الكون، كما إذا حاز طاقه الحراره الشمسيه أو سائر الطاقات الموجوده فى الفضاء.

وفى الثالث: حصل على مال الغير بسببين:

الأول: إنه من باب المقابله بالمثل، حيث إن العدو يفعل نفس الشىء، وهذه قاعده عقليه ولذا يفعل مثله العقلاء فى كل زمان ومكان. وشرعيه، فقد قال سبحانه: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}((١)).

الثانى: إنه من جهه تحطيم استعباد الإنسان، فإن الخرافه الفكريه التى يقابلها (سبيل الله)، واستيلاء الطغاه على المستضعفين التى يقابلها تحررهم، كما قال سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ}((٢)) ، نوعان من الاستعباد فكرياً وجسدياً، ولا يتحطم الاستعباد إلاّ بتبديد أسبابه، والتى من جمله أسبابه المال المتوفر فى أيدى من حفظ الخرافه الفكريه، أو حفظ النظام الاستيلائى.

((أمور فى المقام))

((أمور فى المقام))

ثم فى المقام الأمور:

الأول: إن الإنسان يملك كل ما استولى عليه((٣)) ، ولو كان أرضاً، بشروط الإحياء، وقد تقدم هذا فى المبحث السابق.

١- سوره البقره: الآيه ١٩٤.

٢- سوره النساء: الآيه ٧٥.

٣- أى من المباحات.

الثانى: للإنسان أن يملك ما يشاء بقدر ما يشاء ويفعل فيه ما يشاء، بشرط:

۱: أن لا يأخذ الفرص من الآخرين، هذا الجيل أو الأجيال الآتيه.

۲: وأن يعطى حقه الواجب عليه، من خمس وزكاه ونحوهما.

۳: وأن لا يصرفه فى الفساد، والذى منه الإسراف.

وهذان الشرطان: (۱ ــ ۲) ليسا شرطى الملك، وإنما هما شرطان بعد التملك، كما هو واضح.

الثالث: إن للإنسان أن يجوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازه، وكيلاً أو أجيراً أو مجعولاً له جعاله أو غيرهم.

وهذه الأمور كلها عقليه قبل أن تكون شرعيه.

أ: فأى مانع فى أن يملك الإنسان ما استولى عليه، إذ قد تقدم صحه الملكيه الفرديه، بل لزوم إجازه القانون لها، والالم تظهر الكفاءات، وعلى الاصطلاح الفقهى: المقتضى موجود والمانع مفقود.

ب: كما لا مانع من المزيد من الملك بتلك الشروط المقرره ولو بلغ ملك الإنسان ملايين.

وقد تقدم أن القول بأن أساس الملك العمل فقط، وبذلك لا يزيد ملك الإنسان على مقدار رفاهه فقط، لا أساس له من عقل أو شرع، بل العقل والشرع متطابقان على خلافه، ولم يتفوه فقيه بذلك حتى جاءت الشيوعيه بمنطقها المفلوج، وتبعهم بعض من دون اطلاع كاف على الموازين، والاتباع كان رد فعل للرأسماليه الغربيه أكثر من كونه فعلاً دل عليه عقل أو منطق.

وروسيا التى طبقت بعض سبل الشيوعيه لم تحصد إلاّ ـ خنق حريات الإنسان وتأخر حياته، فهى مبدأ فاشل فكرياً وتجريبياً، فلا مبرر لإعاده الفشل، وفى المثل (من جرب المجرب

حلت به الندامه).

ج: أما أن للإنسان أن يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازه، فهو أمر شرعى وعقلى، فيما إذا كانت الفرص موجوده، فلنفرض هنا بحراً يموج بالأسماك، والكل قادرون على الاصطياد، والصيد لا يحتاج إلاّ إلى شبكه متوفره لكل من يريده، لكن فرداً له حسن الإداره وصبر الحفظ والتسويق، والسوق موجود للكل، قال: أى منكم اصطاد لى كل يوم ثمان ساعات أعطيه قدر أجره عامل بناء ليعيش بأجرته عيشه متوسطه كريمه، فانتدب له عشره أخذوا الأجره واصطادوا له، فهل هناك مانع من العقل فى إباحه هذا العمل، واذا كان المانع فما هو.

لا يقال: إذا كانت الظروف متوفره للكل لم يستعد أحد أن يعمل لهذا الإنسان.

لأنه يقال: إن اختلاف المواهب الإنسانيه فى الإداره والصبر ومعرفه مجريات الأمور توجب قدره بعض دون بعض، فالبعض الأول يستأجر البعض الثانى، ولولا الأول لم يقدر الثانى على العيش.

وإنكار اختلاف المواهب إنكار لأوضح البديهيات، ولو منع من ذلك بحجه أنه استغلال الإنسان، أو قيل بأن اللازم أن يعطى المستأجر الأجير كل ما حصل عليه، كان معنى ذلك تحطيم موهبه ذى المواهب الإداريه وغيرها من ناحيه، وأخذ حريه الإنسان المستأجر والأجير من ناحيه ثانيه، وبقاء عده ممن لا موهبه لهم بلا عمل أو بلا أكل من ناحيه ثالثه.

إنك إذا قلت لذى الموهبه: لا حق لك فى أكثر من حق عامل، اندثرت موهبته لأنها لا تجد مجالاً للظهور، وبقدر اندثار موهبته بقيت كنوز الأرض مختبئه، وفيه حرمان للإنسان وخراب للعمران.

ولا فرق فى هذه النتيجه أن تقول لا تستخدم الآخرين، أو تقول استخدمهم ولكن أعطهم كل ما حصلوا عليه، بدون أن يكون لك أكثر من

أحدهم، لأنه لا يستعد فى كلتا الصورتين أن يظهر مواهبه، وهذا من أو ضح البديهيات.

وقد جربته كافه البلدان الشيوعيه فباؤوا بالفشل الذريع، بحيث لولا ـ الديكتاتوريه الهائله الحاكمه على تلك البلاد لنفضت الشعوب الشيوعيه فى أقل من سنه، حتى تبقى تاريخاً مثل تاريخيه شيوعيه أبى قور ومزدك وغيرهما، هذا كله من الناحيه العقليه.

أما الشريعه الإسلاميه فحيث إنها شريعه العقل، ولذا كان لله سبحانه حجه باطنه هى العقل، وحجه ظاهره هم الأنبياء (عليهم السلام)، وكان مصدر الاحكام أربعه: الكتاب والسنه والإجماع والعقل، فقد قررت البنود الثلاثه كلها، أى إن الإنسان كل ما استولى عليه، بأى قدر شاء، بنفسه أو بأجيره، بالشروط التى ذكرناها فى كل الأمور الثلاثه فهو له.

((كلمات الفقهاء فى استيجار الغير))

((كلمات الفقهاء فى استيجار الغير))

وحيث عرفت مقتضى العقل والشرع فلننقل كلام غير واحد من الفقهاء فى المسأله.

قال فى المبسوط: يجوز الاستئجار لحفر الأنهار والآبار، وكذلك قال العلامه فى القواعد بإضافه العيون.

وقال فى مفتاح الكرامه: إن ما ذكره المبسوط والمصنف هو قضيه كلام الباقين.

وقال فى التذكره: يجوز الاستيجار لحفر الآبار والقنى والنهران والسواقى، ولا نعلم فيه خلافاً، انتهى.

وقال غيرهم أيضاً مثل مقالتهم.

وقال فى التذكره: يجوز الاستيجار للغرس أو البناء سنه، وما زاد وما نقص، بلا خلاف نعلمه بين العلماء.

وقال فى مفتاح الكرامه: يجوز الاستيجار للغرس مده معينه، قليله كانت

أو كثيره، بلا خلاف بين العلماء كما فى جامع المقاصد.

أقول: وغيرهم أيضاً عبر مثل تعبيرهم.

((الوكاله وحيازه المباحات))

((الوكاله وحيازه المباحات))

وقد اختلفوا فى جواز الوكاله فى إثبات اليد على المباحات، كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، بين مانع كالجامع والشرائع، وبين مجوز كالمبسوط وفقه القرآن والسرائر على ما نقله المفتاح.

وفى المسالك: الأقوى جواز التوكيل فى الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وملك الموكل مع نيه الوكيل الملك للموكل.

وتوقف العلامه فى جمله من كتبه، وهو ظاهر الرياض حيث نقل فيه قولين بلا ترجيح.

والمانع استدل لمنعه بما ذكره الشهيد الثانى: بأن الشىء يملك بمجرد الحيازه فلا يتصور فيه الاستنابه.

وفيه ما لا يخفى، إذ بأى دليل الشىء يملك بمجرد الحيازه، بل ظاهر روايات اللقطه أن الشىء لا يملك إلّا بالقصد، ولذا كان ما فى جوف السمكه للمشترى، كما ورد بذلك النص والفتوى، فإن الإنسان الذى يحوز الشىء:

إما أن يقصد أنه لنفسه.

وإما أن يقصد أنه لغيره الذى استأجره أو وكله أو جعل له جعلًا فى ذلك أو ما أشبه، كمن شرط فى ضمن عقد ونحوه أنه يكون له ما يحوزه.

وإما أن لا يقصد الملك أصلًا، كاللاعب ونحوه.

نعم يكفى القصد الارتكازى، كمن وقع فى داره الجراد، أو فى سفينته السمك، أو فى بستانه المطر، إلى غير ذلك، حيث إنهم قاصدون التملك ولو ارتكازاً، وتفصيل الكلام فى مسأله الاحتياج إلى القصد مذكور فى كتاب الشركه وغيرها.

قال فى مفتاح الكرامه: (الأقرب أن تملك المباح يحتاج إلى النيه، كما بيناه فى اللقطه، واستدللنا عليه بالأخبار المستفيضه الوارده فيما يوجد فى جوف السمكه مما يكون فى البحر، والإجماعين الظاهرين من التذكره والمختلف

وعضدناهما بالثمرات والأصل) انتهى.

أقول: والعقلاء بناؤهم على عدم الاحتياج إلى المباشره، وكذا الشرع، فإطلاق دليل {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}((١))، و{تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ}((٢)) ونحوهما شامل له، ولا دليل خاص يخرج ذلك من الإطلاق أو من بناء العقلاء الذى أمضاه الشارع بسكوته، ولذا كان بناؤهم أن كل عقد عقلائى لم يمنع عنه الشارع كان ممضياً شرعاً، وصرحوا بأن أغلب أبواب المعاملات إمضائيات.

وحيث قد عرفت مقتضى العقل وإقرار الفقهاء والآيات المطلقه الداله على جواز الاستيجار والتوكيل ونحوهما فى حيازه المباحات للمستأجر والموكل ونحوهما، نقول:

إن إطلاقات الروايات الوارده فى مختلف الأبواب أيضاً تدل على ذلك، ولذا لم يستشكل أحد فى جواز نكاح الوكيل وإجارته وبيعه وطلاقه وغيرها من المعاملات، واكتفوا فى ذلك بالإطلاقات وبإطلاق أدله الوكاله، ويؤيد ذلك مؤيدان:

١: السيره المستمره لدى المتشرعه فى غير ما خرج بالدليل، كالعبادات الواجبه من طهاره وصلاه وصوم وحج إذا لم يجز التوكيل فيه.

٢: إن فاطمه الزهراء (عليها السلام) وجمله من الأئمه (عليهم السلام) كانت لهم بساتين يعمل فيها العامل، فلم تكن الزراعه بمباشرتهم (عليهم السلام)، ومن الواضح وحده المناط فى المقامين.

((العمل الاجتماعى وتحصيل المال))

اشاره

((العمل الاجتماعى وتحصيل المال))

الباب الخامس: العمل الاجتماعى الذى قصد منه المال، وهى عباره عن:

((الإجاره))

((الإجاره))

١: الإجاره التى هى عباره عن تمليك الإنسان منفعه نفسه أو منفعه ما يملكه لقاء مال، كأن يوجر الخياط نفسه لخياطه ثوب زيد لقاء دينار، أو أن يؤجر الإنسان داره

١- سوره المائده: الآيه ١.

٢- سوره النساء: الآيه ٢٩.

لغيره فى لقاء عشره دنانير.

ثم إن تمليك الإنسان منفعه نفسه بأن يؤجر نفسه لا ـ بأس به عقلاً ـ وشرعاً، شرعاً فواضح، وأما عقلا فلأن من طرق استعاشه الإنسان أن يعمل لغيره لقاء أجر، فمنعه عن ذلك فيه محذور كبت الإنسان والحيلوله دون حريته بالنسبه إلى الأجير والمستأجر.

نعم، اللازم أن تكون الظروف متكافئه، فلا يكون جبر اجتماعى، وأن لا يكون إكراه فردى، وأن لا يكون إجحاف فى الأجره، لا من طرف الأجير، ولا من طرف المستأجر، وهذه الشروط موجوده فى الإسلام فحسب، وإلّا فالرأسمالى يجبر العالم بأجره أقل من أجرته الحقيقيه، ولا ينفع فى ذلك حريه التظاهرات والإضرابات التى تتحقق بواسطه النقابات.

إذ لنفرض أن العمال تظاهروا وأضربوا، لأن يزيدوا أجرتهم من مائه دينار شهرياً إلى مائه وعشرين ديناراً، ورضخ أخيراً أصحاب المعامل لاستجابه مطالبهم وأضافوا، لكن لا تمضى مده إلّا وترتفع الأسعار قدر الربع، والذى يرفع الأسعار هم أصحاب المعامل، أيضاً مما يسقط النقد من قوته الشرائيه إلى أكثر من نسبه الزياده إلى أصل الأجره، إذ يرفع السعر إلى الربع مثلًا، ولنفرض أن العامل كان يعطى كل شهر لإيجار داره عشره ولملابسه عشره ولتعليم أولاده عشره ولسائر طوارئه كالمرض وزواج الأولاد ونحوهما عشره، والستون الباقى يكون قيمه مأكله ومشربه، مع فرض أن مقدار السدس، أى عشرين ديناراً نسبه إلى المائه يعوزه فى كل تلك الشؤون، فإذا تمكن أن يحصل من أصحاب المعامل على ربع المائه رفعوا الأسعار أجره للدار والملبس والدواء وأدوات التعليم والمأكل والمشرب كاللحم والأرز والفاكهه وغيرها إلى الربع، أى خمساً

وعشـرين فى المائه، وعليه أن يدفع شـهرياً لحاجاته مائه وخمسين، فبينما كان مصارفه قبل التظاهر والإضراب مائه وعشرين وكان يعوزه عشـرون، صـارت مصـارفه بعـد قبول أصـحاب المعامـل ترفيعهم الأجور مائه وخمسـين فصار يعوزه ثلاثون، وهو أكثر من العشرين.

ولـذا نجـد العمـال فى البلاـد الرأسـماليه وما يـدور فى فلكها لا يفرحون بالزياده إلاّ ويلحقهم حزن ارتفاع الأسـعار، فالعمال وإن حصلوا على الشيء من الحريه إلاّ أنهم لا يحصلون على الخبز الكافى.

أما البلاد الشيوعيه فأسوأ، حيث إن العمال يفقدون فيها الخبز الكافى والحريه معاً.

والسـر أن فى كلا البلـدين يأخـذ الرأسـماليون بأزمه الاقتصاد، سواء فى صوره تجار أو صوره الـدوله، وإن كان البلد الثانى أسوأ للعمال والفلاحين من البلد الأول كما تقدم تفصيله.

ونفس هذا الكلام يأتى فى إجاره صاحب المستغلات داره ودكانه وغيرهما، وسيأتى توضيح لذلك فى مسأله المزارعه وأختيها.

((الصلح المالى))

اشاره

((الصلح المالى))

۲: والصـلح المالى الذى هو عباره عن أن يعطى الإنسان شـيئاً فى قبال شىء، كأن يعطى زيد داره مصالحه فى قبال أخذه حانوت عمرو.

وهنـاك قسم آخر من الصـلح لا يرتبط بالمال فى الطرفين، كالصـلح على إسـقاط الـدعوى ونحوه مما ليس فيه مال، والمهم هنا الامور الماليه، فإن الصـلح قـد يكون فى طرفيه المال، وقـد يكون المال فى طرف واحـد منه، وقد لا يكون مال فى طرف أصـلاً، فالصـلح قد يكون عن العين مثلاً كالدار، وقد يكون عن المنفعه كالإيجار، وقد يكون عن الدين كالمال الذى بذمه شخص، وقد يكون عن الحق كحق التحجير، إلى غير ذلك من الأمثله، ويصح بعوض، كما يصح بلا عوض، ويغتفر فى الصلح

من الجهاله ما لا يغتفر فى البيع والإجاره ونحوهما.

((لماذا شموليه الصلح))

((لماذا شموليه الصلح))

لا ـ يقال: إذا كان العلم معتبراً فى التعامل، فلماذا لم يعتبر فى الصلح، وإن لم يكن معتبراً فلماذا يعتبر فى البيع، مع أن النتيجه واحده، مثلاً ـ إن من عنده الدار يريد تبديلها بالحانوت، وكلا ـ البيع والصلح يفيد هذه الفائده، فلماذا يعتبر فى البيع العلم بالخصوصيات بينما لا يعتبر ذلك فى الصلح.

لأنه يقال: إن الشارع لاحظ الجمع بين القوانين العامه الأوليه، وبين التوسعه التى يلتجأ الإنسان إليها فى موارد عدم التمكن من المشى على القاعده الأوليه، وهذا من مزايا الإسلام، حيث جعل المخرج من القانون العام بشكل قانون ثانوى صالح فى نفسه أيضاً، وإن لم يكن صلاحه بمثابه القانون الأولى، ليجمع بذلك بين الالتزام بالقانون، وبين الاضطرار إلى الخروج عن القانون فى الموارد النادره.

مثلاً ـ لاحظ الإسلام ضعف الإنسان حيث لا ـ يريد الصيام أو الخمس والزكاه أو الحج أو النكاح الدائم أو إعطاء الإرث أو القصاص أو ما أشبه، فشرع السفر للإفطار، والتخلص من شرائط الخمس والزكاه والاستطاعه حتى يكون له متسع من عدم الاتيان بهذه الأمور، كما شرع النكاح المنقطع، وحق الإنسان فى هبه ماله فى حياته، وتبديل القصاص إلى الديه توسعه على من لا يريد القانون الأولى، وهكذا نجد فى المعاملات وغيرها، والصلح من هذا القبيل فهو مخرج فيما إذا لم يتمكن الإنسان أو لم يرد التقيد بالعلم الدقيق، فإن له أن يصالح، جمعاً بين وصوله إلى مقصده وتقيده بقانون الشرع، حتى لا يخرج من قانون الشرع ولا يكون عليه عسر وحرج.

فإن العسر المرفوع قد يكون شخصياً، وقد يكون سبباً لتشريع حكم وضعاً،

كالصلح والنكاح المنقطع، أو رفعاً مثل «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك»، و«لولا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبه وجعلت لها بابين» إن صحت نسبه ذلك إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).

وكيف كان، فلا يشترط فى الصلح كثير من الشروط المذكوره فى المعاملات، وإن أفاد الصلح فائدتها، وحيث لا تجرى فيه تلك الشروط لا يجرى فيه كثير من أحكام المعاملات، مثلاً إذ باع وظهر الغبن كان للمغبون الفسخ، بينما الغبن فى الصلح _ إذا لم يكن فوق الحد المتصور فى الصلح _ لا يجيز الفسخ.

نعم الصلح لا يجرى فى كل العقود والإيقاعات، مثلاً لا يجرى فى النكاح والطلاق، فلا يصح أن يصالح الرجل المرأه على أن يكونا زوجين، ولا يصح أن يصالحها على أن لا تكون زوجه له، ولعل السر فى ذلك أن الشارع أراد التشديد فى هذا الرباط الحيوى، إيجاداً وإعداماً، لتقويه أواصر العائله حتى يحس الزوجان بقوه الرباط، وفى المثل (كلما كثرت قيوده عز وجوده)، ولهذا السبب نفسه نجد أن الطلاق من حيث الشروط والقيود أشد من النكاح، لأن النكاح بناء والطلاق هدم، والبناء يجب أن يسهل، أما الهدم فيجب أن يصعب، وحيث لسنا نحن الآن بصدد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضه للفلسفه الإسلاميه.

((التجاره))

اشاره

((التجاره))

٣: والتجاره التى هى عباره عن أقسام البيع، سواء بيع غير المنقولات كالأرض والبناء، أو بيع المنقولات التى لا تفسد كالحديد والخشب، أو تفسد سريعاً كالفواكه، أو بطيئاً كالحبوب.

ويشترط فى التجاره تكافؤ الفرص، وعدم الإكره، وتكافوء الفرص وإن كان بإطلاقه يشمل عدم الإكراه الفردى، إلاّ أن المراد به على الأغلب، خصوصاً إذا قوبل بالإكراه، وجود الجو غير

الملائم الذی یسلب الإنسان اختیار عمله للاضطرار.

مثلًا إذا کانت السلعه فی قیمتها الواقعیه تسوی درهماً، لکن التاجر استغل احتیاج الناس وعدم توفر السلعه فباعها درهمین، کان الجو غیر ملائم، وفی مثل هذا الجو ینعدم تکافؤ الفرص فإن المشتری وإن کان یشتری السلعه بملئ اختیاره، إلّا أنه اختیار فی جو اضطراری، کالمریض الذی یشرب الدواء المر بملئ اختیاره، إلّا أنه اختیار فی جو اضطراری، أما إذا أجبره البائع بأن یشتری السلعه بدرهمین وإلا قتله أو سجنه مثلًا، فهذا إکراه فردی وإن لم یکن الجو العام غیر سالم.

وبما تقدم تبین أن الإجحاف لا یکون إلاّ فی جو غیر ملائم، أو فی حال الإکراه الفردی، فإنه إذا کان الجو ملائماً ولم یکن إکراه فلا مجال للإجحاف، نعم یمکن الغبن إذا کان أحد المتبایعین جاهلاً والإسلام منع من الإکراه الفردی کما نهی عن الإجحاف، کذلک نهی عن الغبن، وقد تقدم فی بعض المسائل السابقه الإلماع إلی کل ذلک.

((کیف تکون التجاره صحیحه))

((کیف تکون التجاره صحیحه))

وعلی هذا فالمحور فی التجاره ملاحظه قیمه الشیء وعدم الإکراه الفردی فی التبادل، فإذا کانت السلعه بقیمتها الواقعیه ولم یجبر أحدهما الآخر فی المعامله کان البیع إسلامیاً، أما إذا کانت السلعه بأکثر من قیمتها الواقعیه وذلک للجو غیر الملائم أو للإکراه الفردی فی المعامله بتلک القیمه، أو کانت السلعه بقیمتها الواقعیه إلاّ أن المشتری لم یرد الاشتراء أو البائع لم یرد البیع وکان الإکراه فی المعامله، فالمعامله بنظر الشرع غیر نافذه نفوذاً لزومیاً وعلی هذا:

أ: فإذا اتحد التجار أن یرفعوا قیمه الخبز من درهم إلی درهمین، کان هذا جواً غیر ملائم، وکان إجحافاً، وعلی الوالی أن یؤدبهم ویرجع القیمه

ص:۸۶

إلى حالتها الطبيعيه، كما ذكره الإمام (عليه السلام) فى عهده إلى مالك الأشتر.

ب: وإذا أجبر الخباز زيداً على أن يشترى الخبز منه بدرهم، وقيمته السوقيه درهم أيضاً، كان ذلك غير نافذ، لوجود الإكراه الفردى.

ج: وإذا اشترى زيد الخبز بدرهمين، لجهله بقيمه الخبز، وإن كان الجو سالماً والإكراه الفردى غير موجود، كان البيع متزلزلاً لوجود خيار الغبن، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «غبن المسترسل سحت»((١)).

((كيفيه تعيين القيمه))

((كيفيه تعيين القيمه))

يبقى الكلام هنا فى أن القيمه بماذا تعين.

والجواب: إنها تعين بالأمور الخمسه التى ذكرناها سابقاً، وهى (مقدار العمل الجسدى، والفكرى، وذات الشيء، وشرائط الزمان والمكان، والعلاقات الاجتماعيه).

لا كما يقوله ماركس ومن قبله وأتباعه من أن القيمه بالعمل فقط، إذ قد تقدم نقد هذه النظريه.

وكيف كان، فالمبدأ فى القيمه أن يعيش الكل فى رفاه، ويعمل الكل بقدر طاقاتهم الجسديه والفكريه، فهناك مثلث (خيرات الأرض) (العمل) (الرفاه).

أما خيرات الأرض، فتوزع على الجميع بقدر إمكان استفادتهم منها، بدون إضرار بسائر إفراد البشر من جيلهم أو الأجيال الآتيه بعدهم.

وأما العمل، فهو أن يعمل كل فرد لتطوير هذه الخيرات إلى المواد الصالحه للاستعمال، وهذا ما يسمى فى الاصطلاح الاقتصادى بالتوليد.

وأما الرفاه، فهو أن يعيش كل فرد موفور الحاجات، فإذا كان هناك أفراد أقوى جسماً فأكثر عملاً، أو أكثر فطنه وأحسن إداره، فأكثر امكانيه للتطوير والتنظيم والإنتاج، كان حقهم أن يكون لهم فوق الرفاه، بقدر مزيد طاقاتهم

١- انظر الوسائل: ج١٢ ص٢٩٣.

العمليه أو الفكريه أو الإداريه.

وعلى هـذا المثلث (الخيرات، العمل، الرفاه) تحدد الأسعار، سواء الأسعار الاشترائيه أو الأسعار الإيجاريه، فإن الإيجار أيضاً نوع من الاشتراء، منتهى الأمر إنه اشتراء المنفعه، بينما البيع هو اشتراء العين.

وإذا كـان الانطلاق من تحديـد القيمه من هـذا المثلث، كـان اللازم ملاحظه الأمور الخمسه فى تحديـد القيم، لا ملاحظه العمل فقط فى تحديدها كما يقوله ماركس.

ولتوضيح ذلك نمثل لمدخليه كل الخمسه فى تحديـد القميه، بعـد ملاحظه أن الهـدف رفاه الكل، ومزيد الرفاه لأكثرهم عملاً جسدياً أو فكرياً أو إدارياً: إن ماده الرفاه وهى الأرض خيراتها موجوده ، والهدف من الأرض وخيراتها تحويلها إلى الرفاه، وآله التحويل هى الأمور الخمسه، فاللأمور الخمسه جهاز التحويل، وأقل قـدر يجب أن يحوله هـذا الجهاز هو الرفاه لكل إنسان، فكل عامـل يجب أن يكون له عمل يتمكن به من هـذا التحويل، فإذا لم يكن ذلك فجهاز الـدوله مسؤول عن إيجاد العمل له، أما إذا لم يكن إنسان يقدر على هذا التحويل لصغر أو مرض أو ما أشبه، فالدوله تعطيه من بيت المال بدون أن يعمل شيئاً.

وعلى هذا، فإذا كان مصرف الإنسان ذى العائله المتوسطه فى طول عمره خمسين ألف دينار مثلًا، يجب أن يكون عمله يدر عليه خمسين ألف دينار، وتكون قيم بضائع الرفاه له من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب ومركب وزواج وتعليم أولاد وغيرها خمسين ألف دينـار، ويوزع هـذا الخمسون ألف دينـار على الحاجيـات، لا توزيعاً متساوياً، بل توزيعاً عادلاً، أى يكون الأكثر فائـده أكثر قيمه، مثلًا لهذا الإنسان المفروض كل يوم ثلاثه دنانير مثلًا، وبهذه الثلاثه يجب أن يشترى المأكل والمشرب والمسكن والملبس وأدوات التعليم، فيقال المسكن

أغلى حيث يبقى عشرات السنوات سالماً، ثم الملبس لأنه يبقى ثلاث سنوات مثلاً، ثم أدوات التعليم من كتاب ونحوه لأنه يبقى سنه فى تعليم الأولاد، ثم المأكل لأنه يكفى ليوم، ثم المشرب لأنه يحتاج إليه فى كل يوم ثلاث مرات مثلاً.

وعلى هذا، فاللازم أن يوزع الثلاثه الدنانير على هذه الأمور حسب النسبه، فللمسكن أضعاف الملبس، وللملبس ثلاثه أضعاف التعليم، وهكذا للمأكل كل يوم ثلاثه أضعاف المشرب، وبهذه الكيفيه تحدد قيمه الدار وقيمه القماش وقيمه الكتاب وقيمه الخبز وقيمه الماء.

فإذا كان لهذا الإنسان عمل فكرى ارتفعت قيمه عمله على قيمه البناء، حسب نسبه فائده القيمه الفكريه إلى القيمه البنائيه، وهكذا تتفاوت قيم المواد حسب الفائده، فالذهب الذى يبقى مائه سنه قيمته مائه ضعف الفلز الذى لا يبقى إلاّ سنه.

وكذلك بالنسبه إلى شرائط الزمان والمكان، فالدكان الذى بقرب الصحن بحيث كثره مشتريه عشرين ضعفاً على مشترى الدكان البعيد عن الصحن، قيمته عشرون ضعفاً على ذلك الدكان البعيد الذى فائدته واحد من عشرين بالنسبه إلى ذلك الدكان القريب.

وكذلك بالنسبه إلى العلاقات الاجتماعيه، فكلما درت العلاقه الاجتماعيه فائده، كانت القيمه بقدر تلك الفائده.

وبذلك تبين أن ارتفاع قيمه عمل على عمل، وارتفاع قيمه فكر على فكر، وارتفاع قيمه الفكر على العمل، الأغلب فى ذلك الفائده، فإن تفاوتها يوجب تفاوت القيم.

وإنما قلنا (على الأغلب) لأنك قد عرفت فى بعض المسائل السابقه

وجه زياده قيمه الفكر على قيمه العمل، وأن السبب فى ذلك أمور أحدها الفائده.

((المضاربه والمزارعه))

اشاره

((المضاربه والمزارعه))

۴: والمضاريه والمزارعه والمساقاه من المعاملات التى يقرها العقل والعقلاء، ولو منع عنها كان منعاً عن حريه الإنسان وكبتاً لكفاءاته، وتكثيراً للبطاله وتجميداً لكنوز الأرض وتجويعاً للإنسان.

والمضاربه هى أن يعطى إنسان رأس المال لآخر ليعمل فيه، على أن يكون الربح بينهما على نسبه ما يقررانها.

والمزارعه هى أن يعطى إنسان أرضاً لآخر ليزرعها، على أن يكون الربح بينهما بنسبه يقررانها.

والمساقاه أن يكون لإنسان أشجار فيعامل إنساناً آخر ليسقى تلك الأشجار بحصه من ثمرها بالنسبه.

وهذه المعاملات الثلاث لابد من وجودها فى الاجتماع، إذ لولاها المحذورات المتقدمه.

((مع رضايه الطرفين))

((مع رضايه الطرفين))

(ألف): فإذا رضى الطرفان فى جو من الفرص المتكافئه، فما المانع حتى يكبت حريه الإنسان بواسطه ذلك المانع.

وتوهم:

۱: إنه إذا كانت الفرص متكافئه لم يرض إنسان أن يعمل فى مال إنسان آخر أو فى أرضه، لأنه يعمل بنفسه لنفسه، أو يحصل على أرض ليعمل فيها.

۲: بالإضافه إلى أنه لماذا يعمل العامل والفلاح ويأكل بعض كده صاحب المال والأرض.

۳: بل كيف يتمكن الإنسان أن يكون له فائض مال، مع لزوم أن يكون ربح الإنسان بقدر معيشته.

۴: ولا تكون الأرض لإنسان لا يزرعها ولا يسقى أشجارها بنفسه.

غير تام.

إذ يرد على الأول: إن الفرص المتكافئه لا ـ تجعل الكفاءات متكافئه، فصاحب المال والأرض له كفاءه الإداره، وكثير من العمال لا كفاءه لهم، ولذا يستعد

ص:٩٠

أولئك العمال أن يعلموا لغيرهم، وإنكار اختلاف الكفاءات إنكار للبداهه.

ويرد على الثانى: إن لصاحب المال حقه فى الإنتاج، لأن المال عمل متراكم، فإن ذات العمل إذا كان له حق فى الإنتاج كان العمل المتراكم أيضاً له حق فى الإنتاج، كما أن لصاحب الأرض حقه فى الإنتاج فإنه هو الذى تعب وأصلح الأرض للإنتاج واستعد لأن يسوق الحاصل ويحفظه ويقوم بسائر شؤونه، فمن الفلاح العمل البدنى، ومن صاحب الأرض العمل الفكرى والإدارى، فقد اشتهر عند علماء الاقتصاد احتياج التوليد إلى أربعه أمور: (الأرض)، و(رأس المال) ولو كان بصوره الفأس والمنجل وما أشبه، و(العمل) و(الإداره)، ويكون لكل حقه من الإنتاج.

أما الإيراد على الثالث: فواضح، إذ ليس الشرط أن يأكل الإنسان كل ما يحصل، إلاّ إذا قيل بمبدأ ماركس: (من كل بقدر طاقته، ولكل بقدر حاجته)، وقد تقدم فى ما سبق بطلان الجزء الثانى من القاعده المذكوره، بل اللازم أن يقال (لكل بقدر عمله الفكرى والجسدى...) إلخ.

كما يرد على الرابع: إنه من أين أن الأرض لا تكون لمن لا يزرعها ولا يسقى أشجارها بنفسه، فأيه قاعده هى التى تقول بذلك، بل العكس هو الصحيح، إن الأرض لكل من تمكن من عمرانها بنفسه أو بأجيره فى حاله وجود تكافؤ الفرص التامه، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

((منع المضاربه وكبت الكفاءات))

((منع المضاربه وكبت الكفاءات))

(ب): وإذا منعت المضاربه والمزارعه والمساقاه كبتت كفاءات المدير الذى يدير المال والعمال، مضاربةً ومزارعةً ومساقاه، فإن الله خلق كفاءات إداريه إذا ضمت إلى الكفاءات العمليه ظهرت، وإلاّ لم تظهر، فإن بعض الناس لهم كفاءه الإداره، وبعض الناس إنما لهم العمل الجسدى، وإذا منع القسم الأول من الناس عن

إداره القسم الثانى لم تظهر الكفاءه من أى منهما، كما هو الشأن فى كل الأمور التى تظهر بالاجتماع، وهذا ظلم للكفاءه، ومثله مثل ما إذا منع الفنان من تعاطى القلم والألوان والأوراق، حيث إنه لا يتمكن من إظهار فنه، إذ لا أداه له لإظهار الفن.

((البطاله))

((البطاله))

(ج): وإذا لم تظهر الكفاءات يبقى العمال بلا عمل، لفرض أن الكفاءات هى التى تحرك العمال للعمل، فإن هناك عاملاً لا يحسن إلاّ الزرع، وآخر لا يحسن إلاّ الدوس، وآخر لا يحسن إلاّ البيع فى السوق، وآخر لا يحسن إلاّ الطحن، وهكذا، والمدير الذى له كفاءه الإداره هو الذى يحرك هؤلاء، ولولاه لجمد هؤلاء، وبذلك تكثر البطاله، كما أنه لولا هؤلاء لبقيت الكفاءه مختزنه.

((عدم ظهور كنوز الأرض))

((عدم ظهور كنوز الأرض))

(د): وإذا لم تظهر الكفاءه ولم يشتغل العمال لم تظهر كنوز الأرض، لأنها إنما تظهر بالعمل الفكرى والجسدى، وبذلك تبقى كنوز الزراعه والصناعه والتجاره وغيرها فى حاله الاختفاء.

((تجويع الإنسان))

((تجويع الإنسان))

(هـ): ووراءه يكون تجويع الإنسان، إذ الإنسان إنما يصل إلى حاجاته بالعمل والفكر، فإذا جمد العمل والكفر تبقى حاجات الإنسان معطله، وهذا هو معنى تجويع الإنسان.

نعم اللازم أن تكون الفرص متكافئه، وأن لا يجحف أحد طرفى المضاربه والمزارعه والمساقاه بالآخر، فللمالكين الثلاثه قدر حقهم الإدارى وعملهم المتراكم فى (النقد) فى المضاربه، وفى (الأرض التى حازها وهيأها) فى المزارعه، وفى (النخل الذى غرسه) فى المساقاه.

كما أن للعمال والفلاحين قدر حقهم الجسدى.

((إشكالات وأجوبه))

فلا مجال لأن يقال: لماذا هؤلاء يأكلون من عرق العمال والفلاحين، أو يقال: لماذا لمالك الأرض والنقد أضعاف ما للعامل والفلاح من الرفاه، أو يقال: لماذا اشترى التاجر القطن في مصر

بمـائه وبـاعه فى العراق بمـائه وعشـره ، مع أن القطن لم يزد والـدينار لم ينقص، فهـل هـذا الربـح إلاّ ـ سـرقه تحت نطاق القانون، فالتاجر المضارب سرق العامل مره، وسرق المشترى مره ثانيه.

إذ يجـاب عن الأول: إن المالـك لم يأكـل من عرق الفلاح والعامل، وإنما أكل حق نفسه فى قبال إدارته، وفى قبال عرق نفسه الذى عمل وجعل عمل نفسه عملاً متراكماً فى صوره نقد أو فى صوره تسويه أرض أو فى صوره أشجار ونخيل.

ويجاب عن الثانى: بأن المالك إن كان أخـذ بقدر حقه الفكرى والجسدى فهو حقه، فكما أن للطبيب أضـعاف رفاه عامل البناء، كـذلك للمالك، إذ قـد تقدم أن العمل الفكرى أكثر قيمه من العمل الجسدى لأكثريه فائدته، والمفروض أن الباب مفتوح أمام الكل، فلماذا أصبح أحدهم طبيباً والآخر كسل حتى صار عامل البناء، والمفروض أن لعامل البناء أيضاً الرفاه، أو لم يكسل الآخر وإنما لم يصر طبيبا لأنه لم تكن له موهبه تؤهله للطب، وإنما لم يجعل الله الموهبه فى الكل، لئلا ينهدم أمر العالم، فإنه إذا أصبح الكل طبيباً أو مهندساً أو ما أشبه، فهل يبقى هناك عامل بناء أو كناس أو زارع.

ويجـاب عن الثـالث: صـحيح أن القطن لم يزد فى العراق، بل المفروض أن وزنه فى العراق بقـدر وزنه فى مصـر، إلاّ أن الـدينار نقص، فالدينار فى مصـر له قوه شرائيه تعادل عشرين كيلواً من الحنطه، بينما الدينار فى العراق قوته الشرائيه أقل من عشرين كيلواً من الحنطه.

وهـذا هو سـبب اختلاف الأسـعار فى البلدان، إذ النقد ليس بحجمه، بل بالقوه الشـرائيه له، ولنفرض أن القوه الشـرائيه للدينار فى كلا البلدين واحد، فالدينار فى كلا البلدين يعادل عشرين كيلواً من الحنطه، وكيلوين من اللحم، وعشر كيلوات من اللبن وهكذا، إلاّ أن التاجر

الجالب له حق أن يضيف القيمه فى العراق على القيمه فى مصر لأمرين دائماً، ولأمر ثالث أحياناً.

الأمر الأول: للمصارف التى صرفها لأجل الحمال ووسيله النقل وغيرهما، ولنفرض أن القطن فى مصر بمائه دينار، ومصارفه إلى أن يصل إلى العراق عشرون ديناراً.

الأمر الثانى: لأجل عمله الفكرى والجسدى الذى صرفه، إذ التجاره بحاجه إلى العمل الفكرى والجسدى، ولنفرض أنه أيضاً عشرون.

الأمر الثالث: الذى هو أحيانى، هو مزيد قيمه القطن فى العراق بذاته، وذلك لأكثريه فائدته، فإن ارتفاع القيمه وانخفاضها قد يكونان لزياده أو قله الفائده، فكما أن اللحم أكثر قيمه من الحنطه، وإن صرف لتوليدها مقدار متساو من الزمان، وذلك لأجل أن الوحدات الحراريه التى تعطى الوقود للإنسان فى اللحم أكثر من الوحدات الحراريه فى الحنطه.

أقول: كما أن اللحم أكثر قيمه من الحنطه، كذلك قد يكون اللحم فى العراق أكثر قيمه من اللحم فى مصر، لأن اللحم فى مصر يعطى أقل وقوداً للجسم، حيث إن الهواء الحاره فى مصر تستهلك قدراً كبيراً من الوحدات الحراريه فى اللحم مثلاً.

وبما تقدم ظهر أن المزارعه والمساقاه والمضاربه إذا كانت بموازينها الشرعيه ليست سرقه، وإنما منعها انحراف وعدم فهم للحياه الاقتصاديه الصحيحه، والمانعون إنما منعوها اتباعاً لماركس، حيث لم يدرك ماركس الاقتصاد الصحيح، فوقع فى متاهات الاقتصاد المنحرف الذى لم يسلب الإنسان لقمه خبزه فحسب بل سلبه حريته أيضاً، حيث أعطى الاقتصاد بيد الدوله فسرقت الدوله حق

العامل والفلاح، إلى جانب سرقتها لحريتهما، فكانت السرقه فى الدوله الشيوعيه أسوأ من سرقه الرأسمالى فى الرأسماليه.

((مشروعيه معاملات أخرى))

((مشروعيه معاملات أخرى))

۵: وبما تقدم ظهرت مشروعيه عده معاملات أخر، قررها العقلاء وأقرها الإسلام، وإن كان الإسلام قد هذبها عن الإشكالات التى لم يفطن العقلاء إليها فى تلك المعاملات.

وهى (الدَين) الذى هو عباره عن المال الثابت فى ذمه شخص لآخر بسبب اختيارى، كالإقراض أو البيع نسيئه أو ما أشبههما، أو بسبب اضطرارى كنفقه الزوجه والضمانات التى يتحملها الإنسان بسبب أمور اضطراريه كتحمل العاقله للديه.

و(الرهن) وهو دفع المديون إلى الدائن عيناً للاستيثاق من الدَين.

و(الضمان) وهو أن يتعهد الإنسان للدائن بما فى ذمه المدين.

و(الحواله) وهو تحويل المديون ما بذمته إلى ذمه غيره.

و(الشفعه) وهى أخذ الشريك ما باعه شريكه من المال المشترك، بأن يأخذه من المشترى ويعطيه القيمه التى أعطاها المشترى للبائع.

و(الجعاله) وهى جعل شىء بإزاء عمل مخصوص.

إلى غيرها من المعاملات التى قد تستعقب المال كالكفاله وغيرها.

أما (الشركه) فلها إطلاقان:

الأول: الإطلاق الفقهى الذى هو عباره عن كون شىء لاثنين أو أزيد، سواء كان فى العين أو الدين أو المنفعه أو الحق.

ألف: فقد يتوارث اثنان مالاً فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما.

ب: وقد يشتريان شيئاً أو ينتقل إليهما بسائر العقود، فيكون مشتركاً بينهما.

ج: وقد يحوزان شيئاً، كأن يصيدا صيداً فيكون مشتركاً بينهما.

د: وقد يمزجان أو يخلطان مالهما، كأن يمزجا لبنهما أو يخلطا حنطتهما، فيكون ذلك الممزوج والمختلط مشتركاً بينهما.

ولكل هذه المعاملات تفاصيل فقهيه مذكوره فى كتب الفقهاء.

الثاني: الإطلاق الاقتصادى، وهو أن النتاج يكون لمن كان سبباً فى توليده، سواء سمى بالشركه فى الفقه أم لا.

((العمل الاجتماعى الذى لا يقصد منه المال))

((العمل الاجتماعى الذى لا يقصد منه المال))

أما الباب السادس: فهو العمل الاجتماعى الذى ليس المقصود منه المال، كالنكاح والطلاق قبل الدخول، وكالخلع، حيث إن الأول يوجب المهر للمرأه، والثانى يرد نصف المهر إلى الرجل، والثالث يرد قدراً من المال إلى الرجل.

ويمكن أن يعد من هذا الباب (السبق والرمايه) حيث إن المقصد الأصلى فيهما التدريب ونحوه.

وحيث لم يكن المهم فى هذا البحث الخصوصيات، اكتفينا فيه بهذا القدر، كما لم نذكر فيه (الكفارات) ونحوها، والله سبحانه العالم العاصم.

((أسئله سته فى الاقتصاد))

اشاره

((أسئله سته فى الاقتصاد))

(مسأله ١): كل أنواع الاقتصاد يجيب على أسئله سته، وهى أيضاً محل إجابه الاقتصاد الإسلامى، والأسئله السته هى:

((السؤال الأول))

((السؤال الأول))

الأول: ما هى الخدمات والبضائع والمنتوجات التى يجب أن تولّد.

والجواب: إن البضائع التى يمكن إنتاجها على خمسه أقسام:

١: ما يجب إنتاجه، وهو ما كان مورد الاحتياج الضرورى للاجتماع، من مأكل وملبس ومسكن وغيرها.

٢: ما يحرم توليده، وهو ما كان مضراً ضرراً بينه الإسلام بصوره خاصه كالخمر والصليب، أو بصوره عامه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»((١))، كصنع المسكرات والمخدرات التى تصرف فى سبيل الحرام كالهروئين، لا المخدرات الطبيه التى تستعمل فى سبيل تخدير المرضى لأجل إجراء العمل الجراحى عليهم، فإنه داخل فى القسم الأول، وكذا إذا كان لأجل التخفيف من المرض.

٣: ما يستحب إنتاجه لأجل أنه رفاه ومزيد على الضرورات، فإن الترفيه مستحب شرعاً، قال سبحانه: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}((٢))، وقال: {رَغَداً}((٣))، وقال: {مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِىَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }((٤))، وقال سبحانه: {رِيشًا}((٥))، إلى غيرها من الآيات والروايات الكثيره الداله على ذلك.

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٥.

٣- سوره البقره: الآيه ٣٥.

٤- سوره الأعراف: الآيه ٣٢.

٥- سوره الأعراف: الآيه ٢٦.

۴: ما یکره إنتاجه، کالصور المجسمه علی القول بکراهه صنعها ولو کانت ناقصه، إلی غیر ذلک.

أما ما ورد فی الروایات مما کره عمله، کعمل القصاب والحناط وبائع الأکفان والصراف وما أشبه، فالظاهر أن القدر الضروری والرفاهی منها واجب ومستحب، وإن کان لیس بمنزله ما لا یکره، إذ فیه نوع من الحزازه.

نعم الخارج من الواجب والمستحب هنا مکروه اصطلاحاً، وإنما نقول بذلک لأن عموم أدله الواجب والمستحب حاکم علی دلیل الکراهه، فإن لم یکن قصاب وحناط فمن أین یأکل الناس، وإن کانا للرفاه کان مشمولاً لأدله الرفاه.

ثم حیث إن القصاب یوجب عمله قساوه القلب، والحناط یحتکر غالباً، وبائع الأکفان یرید الشر بالمسلمین غالباً بکثره الموت، والصراف یقع فی الربا غالباً، کرهه الإسلام، فإذا دار الأمر بین أحد واجبین هما الحناط والبزار کان الثانی أولی.

والحاصل: إن هناک أدله ثلاثه : دلیل وجوب الصناعات، ودلیل استحباب الترفیه، ودلیل کراهه هذه الأعمال، والجمع بینها یقتضی ما ذکرناه، فتکون الکراهه فی المقام کالکراهه فی العباده علی ما ذکره الآخوند (رحمه الله) فی الکفایه من الحزازه، وهو مثل الکراهه فی اختیار بعض النساء للزواج، حیث إن الشارع لا یرید تجمید الفتیات اللاتی لسن بتلک الصفات التی قررها، أو الفتیات التی هن بصفات خاصه مذکوره فی باب مکروهات الزواج، وإنما أراد الشارع أن یبین أنه إذا دار الأمر بین إحداهن وغیرهن کان الأفضل غیرهن، أو الإرشاد إلی ما فی تلک الفتاه من النقص، حتی ولو انحصر الأمر فیها.

٥: ما يباح لعدم ترجيح لأحد الطرفين، لا ـ ترجيحاً يمنع النقيض ليتولد الواجب والحرام، ولا ـ ترجيحاً لا يمنع النقيض ليتولد المستحب والمكروه.

وحيث إن تفصيل الكلام فى هذا الأمور موكول إلى كتاب المكاسب، على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره نكتفى منه بهذا القدر.

((السؤال الثانى))

((السؤال الثانى))

الثانى: بعد أن تبيين ما هى الخدمات والبضائع التى يجب أن تنتج، يأتى دور السؤال عن المقدار الذى يجب أن ينتج من الخدمات والبضائع.

والجواب: إن المقدار هو ما يقيم أود الاجتماع واجباً ومستحباً ومباحاً، ويكره بالقدر المكروه، ويحرم الزائد لأنه إسراف، فقد قال سبحانه: {كُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ}((١))، وقال: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}((٢)).

مثلاً يحتاج المجتمع إلى مائه دكتور ضرورياً، وإلى عشره أخرى ترفيهاً، وعشره أخرى زائد لكنه ليس بحد الإسراف، فالإنتاج للأول واجب، وللثانى مستحب، وللثالث مكروه، أما للرابع فهو حرام لأنه من مصاديق الإسراف والإضرار، أو الاجتماع بحاجه إلى مائه طن من الحنطه ضروره ، وعشره أخرى للترفيه، وعشره أخرى تكون زائده لكنها ليست بحد الحرام، فالأول واجب، والثانى مستحب، والثالث مكروه، أما الرابع فهو حرام لأنه إسراف وإضرار، وكلاهما ممنوع شرعاً.

ثم لا ـ يخفى أن تحديد هذه الأمور ليس بنحو الإكراه والجبر، بل بنحو الإرشاد والاقتصاد الموجه، كما ذكرناه فى مسأله سابقه مفصلاً، فإن الدوله تتمكن

١- سوره الأعراف: الآيه ٣١.

٢- سوره الإسراء: الآيه ٢٦ _ ٢٧.

أن تحدد القدر المحتاج إليه ضروره أو ندباً، والقدر المستغنى عنه تحريماً أو كراههً، فتوهم التلازم بين وضع الدوله البرامج وبين إجبار الدوله لا وجه له. نعم يجب على الدوله المنع عن المقدار الحرام.

ولا يخفى أنه كما ينقسم الإنتاج إلى تلك الأحكام، كذلك الصرف ينقسم إليها، فالواجب أن يصرف الإنسان من البضائع والخدمات بقدر ما يقيم أوده، كما يستحب أن يضيف إلى ذلك بمقدار الرفاه، ويحرم أن يصرف بالمقدار الإسرافى، كما يكره أن يصرف بما دون الإسراف وفوق الرفاه فى غير القدر المباح، وهذا ما يعبر عنه فى الإسلام بالشؤون، مثلاً أكل الإنسان بقدر ما يحتاج إليه جسمه واجب، وفوقه بمقدار اليسر والرفاه مستحب، أما بقدر أن يمرض فهو محرم، وإذا كان بحد التخمه بدون مرض كان مكروهاً، وحيث ليس بحثنا فقيهاً بحتاً لا داعى إلى التكلم حول أنه هل هناك مباح أيضاً، كما ذكره بعض الفقهاء، أو لا، كما ذكره آخرون، وإن كان الأرجح عندنا فى (الفقه) وجود المباح أيضاً، لأن الأحكام عقلاً خمسه، وإطلاقات الأدله تشمل كل الخمسه.

((السؤال الثالث))

((السؤال الثالث))

الثالث: كيف يجب أن تنتج البضائع والخدمات، هل بواسطه الإنسان أو بواسطه المعمل.

فإن بالإمكان أن ينتج الخبز بواسطه الإنسان، كما يمكن أن يولد بواسطه المعمل، وكذلك يمكن أن ينتج الخدمه _ مثل إعطاء بطاقه القطار _ بواسطه الإنسان، كما يمكن أن تولد بواسطه الماكنه الأتوماتيكيه.

وإنما يقع هذا السؤال الثالث، لأن الدوله يجب أن تلاحظ أن أى الفردين أحسن للاقتصاد.

مثلاً قد تكون الأيادى العامله الكثيره، فإذا استخدمت المكائن تعطل الناس، مما يوجب التذمر وما يتبع ذلك من الإضرابات والمظاهرات من نتائج

البطاله، وهنا يكون اللازم على الدوله المنع عن تشغيل المعامل، بل يلزم تشغيل الأيادى العامله.

وقد يكون العكس، بأن كانت اليد العامله قليله، فيكون فى تشغيل المعامل توليداً لضرورات الحياه، أو لما يوجب رفاهها، وهنا يجب أو يستحب تشغيل المعامل، فإن الدوله فى الإسلام إنما وضعت لرعايه مصالح المسلمين وحفظهم من الضرر والفساد وتقديمهم إلى الأمام.

ثم إن ما ذكرناه من كثره الأيادى العامله وقلتها، إنما كان من باب المثال، وإلا فترجيح الأفضل من الأمرين له أسباب مختلفه، مثلًا قد يكون من أسباب منع الدوله عن تشغيل المعامل أنه لو وردت فى الحياه المعامل سبب تسلط الكفار على مقدرات البلاد، إذ البلاد الإسلاميه لا ـ تصنع المعامل، فإذا أسقطنا الأيادى العامله اضطررنا إلى الأجانب مما يجعل مقدراتنا بأيديهم، وذلك محرم شرعاً، مثلاً ـ إذا جعلنا مكان الفلاحين التراكتورات، فمنع الأجنبى التراكتور بقينا بلا خبز، حيث إن الفلاحين انجذبوا إلى سائر الأعمال، ومعنى ذلك إما أن نرضخ لشروط الأجنبى أو نموت جوعاً.

وما ذكرناه فى توليد البضائع يأتى فى توليد العلم أيضاً، إن الإنسان المسلم فى الحال الحاضر بحاجه إلى علم الأجانب، ولذا فاللازم أن يلاحظ فى ذلك بقدر الضروره، وبقدر ما يكون علماً يغنى عن الأجانب، لا أن يلاحظ العلم بما هو علم، فإن طول سيطره الأجنبى على البلاد سواء كان بالمباشره، كأن يأتى إلى البلاد المستشارون، أو بغير المباشره كأن يذهب إلى بلاد الأجانب الطلاب من المسلمين، يوجب بقاء سيطره الأجانب العمليه أو الفكريه على بلاد الإسلام، فاللازم أخذ العلم من الأجانب،

أولًا: بقدر الضروره.

ثانياً: من الأجنبي الـذي أقل خطراً، مثلاً إذا دار الأمر أن يحصل الطالب في أميركا، أو في السويس كان الثاني أولى، كما أنه إذا دار بين المستشار الروسي والنرويجي كان الثاني أولى.

وقـد ورد في الحـديث: إن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) أمر بعض الكفار أن يعلّم المسـلمين القراءه والكتابه في قبال فكه من الأسر.

وورد: أنه (صلى الله عليه وآله) أرسل شابين إلى اليمن ليتعلموا آله حربيه كانت هناك.

وورد: أنه (صلى الله عليه وآله) أمر أن يرسل بعض المسلمين إلى البلاد الكفار ليتعلموا صنع المرآه.

وورد أنه (صلى الله عليه وآله) قال: اطلبوا العلم ولو في الصين([(1)](#)).

((السؤال الرابع))

((السؤال الرابع))

الرابع: كيف توزع البضائع والخدمات.

والجواب: إن التوزيع يجب أن يكون حسب ميزانين:

الأول: ميزان الاحتياج.

والثـاني: ميزان التوليـد والخـدمه، فـإذا كـان هنـاك ألف طبيب وأهـل البلاـد عشـرون مليونـاً، كـان اللازم أن يكون لكل مليون خمسون طبيبـاً، لاـ أن تكـدس الأطباء في العاصـمه ومائه قريه لا يكون فيها طبيب واحـد، وكـذلك إذا كان هناك ألف طن من القمح، كان اللازم أن توزع لكل مليون خمسون طناً، لا أن العاصمه تتخم والقريه تحرم، هذا بالنسبه إلى التوزيع حسب الحاجه.

أما التوزيع حسب التوليد، فإذا كان هناك طبيبان وقريتان، في كل قريه

۱- غوالي اللئالي: ج۴ ص۴۰۹.

مائه إنسان، لا يحق لأحد الطبيبين أن يستغل قريه ونصفاً، بينما الطبيب الآخر له نصف القريه فقط، وكذلك بالنسبه إلى بزازين يولدان الأقمشه، وليس الأسلوب أن تجبر الدوله الطبيب وتاجر القمح والبزاز، إذ «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((١))، بل الأسلوب أن تنظم الدوله الشؤون حسب العدل والقسط، {اعْدِلُواْ هُوَ أقرب لِلتَّقْوَى}((٢))، و {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}((٣))، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، بالإضافه إلى أن الواجب على الدوله الإسلاميه مراعاه مصالح المسلمين، وأن لا يكون هناك ضرر وضرار وعسر وحرج، إلى غيرها من القواعد العامه.

فإذا كان الطبيب موظفاً من قبل الدوله، والقمح والبضاعه للدوله الإسلاميه، فواضح أن الدوله كيف توظف الطبيب، لئلا يكون طبيبان لألف، ولا طبيب لألف آخر، أو كان طبيب يعالج ألف وخمسمائه وطبيب أخر يعالج خمسمائه مثلاً، وكيف توزع القمح حتى لا تكون بطون تتخم وبطون تحرم.

وأما إذا لم يكن الطبيب للدوله ولا القمح لها، فالدوله تعمل أمرين:

الأول: أن تكمل الناقص من نفسها، فإذا كانت في قريه طبيبان وفي قريه لا يوجد طبيب، استخدمت الدوله طبيباً لتلك القريه الفارغه ، كما أنها تفتح خبازاً في تلك القريه التي لا تجد القمح مثلاً.

الثاني: أن تأخذ أمام الإجحاف إذا كان طبيب أو بائع قمح أو بزاز يجحف، وقد تقدم في بعض المسائل السابقه تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم محدد

١- راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

٢- سوره المائده: الآيه ٨.

٣- سوره ال حجرات: الآيه ٩.

بعدم الإجحاف، هذا بالإضافه إلى أن روح الإيمان الذى توجدها الدوله فى الناس يوقف الناس إلى حيث المصلحه العامه، وإلى حب الناس وخدمتهم، فقد ورد: «أحب لأخيك ما تحب لنفسك»[(١)]، إلى غير ذلك من السبل الكفيله بعداله التوزيع للبضائع والخدمات.

((السؤال الخامس))

((السؤال الخامس))

الخامس: هل أن عوامل التوليد، وهى (الأرض ورأس المال والطاقه العمليه والطاقه الإداريه) تعمل بقدر وسعها أم لا، فإذا كانت هناك أراض بائره، أو رأس مال معطل، كالمعمل والتراكتورات المعطله، أو عمال عاطلون، أو من له قابليه الإداره قاعدون بدون الإداره، فإن عوامل الإنتاج لا تعمل بقدر إمكانياتها.

أما إذا كانت الأربعه تعمل حسب وسعها، كانت عوامل الإنتاج تفيد فائدتها الممكنه، ولذا فإذا كانت العوامل تعمل حسب طاقتها نجد عدم الاحتياج إلى الخارج، وإذا كانت حاجه فهى فى قبال احتياج الخارج إلى الداخل، ويعبر عن ذلك بأن التصدير بقدر الاستيراد، فيصدر البلد النفط ليستورد القمح مثلاً.

أما إذا كانت العوامل لا تشتغل حسب طاقتها، كان الاحتياج إلى الخارج، وذلك ينهى إلى الاستعمار، نعم ربما تكون حاجات البلد أكثر من طاقاتها الإنتاجيه، وربما تكون أقل من طاقاتها الإنتاجيه.

ففى الأول: يجب التقليل من الحاجات، والاكتفاء بالحاجات الضروريه واستنباط موارد جديده لسد الحاجات، مثلاً كانت الأراضى لا تكفى بإعطاء الحاجات الطعاميه، فإن من الممكن زرع البحر لتكثر الأسماك، وبذلك يجد الإنسان طعامه مباشره بالأسماك، وغير مباشر بإطعام الأسماك للدواجن لتكثر

١- الكافى: ج٢ ص ١٧٠ ح ۵.

اللحوم وما أشبه، إلى غير ذلك من إيجاد الموارد الجديده، وقد كان لألمانيا فى زمان هتلر وزير يفعل نفس الشىء فيستنبط موارد جديده لسد حاجات الحرب العالميه الثانيه المتزايده.

وفى الثانى: يجب حسن استغلال الموارد الكثيره فى ترفيع مستوى الاجتماع صناعياً وعلمياً وغير ذلك، بالإضافه إلى وجوب مساعده الآخرين من الفضل الذى منحه الله إلى أهل هذا البلد، والإسلام قد حرض على العمل.

ففى روايات تقدمت بعضها تقبيح عدم العمل، أو قله العمل بالكسل، وإن كان للإنسان اكتفاء لمعاشه لكثره موارده، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رأى يد عامل: إن هذه يد يحبها الله((١)).

كما أن الإسلام حرض على الزرع والاستفاده من خيرات الأرض، حتى قال: «إن من وجد أرضاً وزرعاً ثم افتقر فأبعده الله»((٢))، وجعل عدم الاستفاده حتى من النواه وفضل الماء فى الإناء بعد الشرب نوعاً من الإسراف، إلى غير ذلك مما تقدم جمله من ذلك.

((السؤال السادس))

((السؤال السادس))

السادس: هل أن عوامل الإنتاج ركبت بحيث تأتى بالإنتاج المطلوب أم لا.

فإذا كان ازدحام الشارع أو التواء المسافه بين البلدين يوجب تأخير سير السياره مما يوجب نقصاً فى الاقتصاد، لأنه إذا كان الشارع غير مزدحم ولا ملتو، وصّلت سياره البضائع إلى المقصد فى ساعه مثلاً، والآن حيث الازدحام أو الالتواء تصل السياره فى ساعتين، مما يوجب مزيد أجره السائق ومزيد استعمال البنزين وتقليل عمر السياره بسبب الطريق الطويل الملتوى، كان ذلك

١- الاختصاص: ص٢٧، الوسائل: ج١١ ص٣٢٢.

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢٤.

ضعف تركيب عوامل الإنتاج مما يقلل الإنتاج، فإن المال الذى يصرف مع عدم صوابيه تركيب عوامل الإنتاج أكثر من المال الذى يصرف إذا كان صوابيه تركيب عوامل الإنتاج.

وكذا الحال فى أمثال ذلك، مثلاً تاجر ينقل فى كل يوم طناً من القمح بسياره كبيره له إلى المدينه، بينما هذه السياره تستوعب طنين من القمح، فإن فى ذلك ضعف تركيب عوامل الإنتاج، إذ التاجر يعطى الأجره الكامله للسائق، ويعطى ثمن البنزين لسير السياره، بينما لا يستفيد من سيرها إلّا نصف الإنتاج المقرر.

وإذا أراد هذا التاجر تحسين تركيب عوامل التوليد، كان اللازم عليه أن يشارك تاجراً آخر لتحمل السياره كل يوم طنين من القمح، حتى تكون الاستفاده من السائق والبنزين بالقدر المقرر، ولذا نرى اشتراك التجار فى الأمور حتى يتمكنوا من أن يستفيدوا من طاقات أنفسهم ومن طاقات التوليد استفاده كامله.

وهكذا فى أمثله أخرى، مثلاً معمل للسكر له طاقه أن ينتج كل سنه ألف طن، لكن عدم وجود قصب السكر له بالقدر الكافى أوجب أن يتعطل المعمل كل عام ثلاثه أشهر، فإن سوء تركيب عوامل الإنتاج جعل المعمل عاطلاً فى قدر هذه المده، مما أدى إلى توقف ربع الإنتاج فرضاً، فاللازم تكثير إنتاج قصب السكر حتى يتمكن المعمل من الإنتاج اللائق به.

ولا يخفى أن هذا الأمر السادس غير الأمر الخامس، إذ فى الأمر الخامس لم تمكن الاستفاده، من جهه كسل العامل نفسه مثلاً.

أما فى المقام فعدم الاستفاده إنما هو لأجل عدم صحه التركيب، فالعامل

ناشط كمال النشاط، لكن سوء التركيب شل قدرته.

فعلى الدوله الإسـلاميه تحسين التركيب الاقتصادى ليعطى أسباب التوليد كامل قدرتها، والأدله الشرعيه المذكوره سابقاً آتيه هنا، بالإضافه إلى قوله (عليه السـلام): «ونظم امركم»((١)) وما أشـبه، مما يحرض على تنظيم الأمور والاسـتفاده من الحياه بأقصى قدر ممكن.

((تعطيل عوامل الإنتاج))

((تعطيل عوامل الإنتاج))

ثم إن العوامـل الأـربع للتوليـد قـد تتعطـل كليـاً، كالأرض البائره، وكالنقـد المكنوز، وكالعامل العاطل، وكالمـدير الـذى لا فعليه لإدارته، وقد تتعطل عن الفائده المتوخاه، وهذا على قسمين:

الأـول: أن يعمـل فى وقـت لاـ فى وقـت آخر، كالأـرض الـتى تزرع فى الربيع، ولاـ تزرع فى الخريـف مع صـلاحيتها للزرع فى الفصلين، وكالإنسان الذى يشتغل فى شهر دون شهر، وهكذا.

الثانى: أن يعمل فى عمل لا يفيـد الفائده المطلوبه وإن اشـتغل كل وقته فى العمل، كالإنسان الذى يصـلح أن يكون بناءً فيشـتغل عامل بناء، وكالأرض التى تصلح أن يزرع فيها البرتقال الأكثر ربحاً وفائدةً، فيزرع فيها الفجل إلى غير ذلك.

ولا فرق فى كلا نوعى العطل بين أن يكون من جهه الأمر الخامس أى عـدم الاشـتغال لـذاته، أو من جهه الأمر السادس أى عدم الاشتغال لسوء التركيب.

وهناك قسم آخر: وهو أن يعمل الإنسان عملاً ضاراً، أو أن يولـد سائر مواد التوليـد الماده الضاره، كأن يزرع فى الأرض الأفيون للمعتادين، وأن يكون

١- نهج البلاغه: الكتاب ۴٧.

رأس المال لأجل صنع الخمر، أو يعمل البناء فى بناء مرقص أو ملهى، أو يصرف المدير وقته فى إداره سينماء داعره أو ما أشبه، فإن كل هذه الأقسام الأربعه:

١: عدم العمل إطلاقا.

٢: وعدم العمل الأكثر فائده .

٣: وعدم العمل الدائم.

۴: والعمل الضار.

كلها خلاف موازين الاقتصاد السليم.

وإذا نظرنا إلى أسباب التوليد الأربع فى أغلب الاجتماعات، نرى ابتلاء تلك الأسباب بكل هذه النواقص، مثلًا كثير من الناس يعيشون عيشه البطاله التامه، أو يعيشون جزءاً من حياتهم فى البطاله التامه، أو يعيشون العمل الأقل فائده، بينما لهم القدره فى العمل الأكثر فائده، وهكذا يكون حال رأس المال، وحال الأرض، وحال الإداره.

فعلى الدوله الإسلاميه، أن تهتم لوضع الإنسان المناسب فى المكان المناسب، ولوضع الطاقه المناسبه فى المكان المناسب، وبذلك لا يكون الإنتاج مضاعفاً، بل أحياناً يصل إلى أضعاف الأضعاف.

فمثلًا فى مثال قد تقدم أن (عبد الناصر) كان له تسعمائه ألف موظف زائد عن قدر الحاجه، إذا وظف هؤلاء فى التوليد بدل أن كانوا موظفين فى الهدم، إذ كل موظف إن لم يكن بناءاً كان هادماً، كان لمصر إنتاج ربما يزيد عن حاجته مما يصدره فيدر له أرباحاً طائله.

وهكذا فى سائر أسباب التوليد، وفى سائر البلدان الإسلاميه.

((الغلاء وأسبابه))

اشاره

((الغلاء و أسبابه))

(مسأله ۲): قد یکون سبب الغلاء طبیعیاً کالقحط، وقد یکون غیر طبیعی.

وقبل ذکر أسباب الغلاء غیر الطبیعه لابد من الإلماع إلی أن السبب الطبیعی للغلاء لیس من طرف الله سبحانه، بل بسبب الإنسان، کما أن کل الآفات والأمراض والأعراض إنما هی بسبب الإنسان نفسه، ولذا ورد فی سوره القدر: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ ... مِنْ کُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ}((۱))، فإن الآیه تدل علی أن تنزیل الملائکه المقدرات فی لیله القدر، حیث تعین فیها مقادیر الخلائق، کله سلام من أول اللیل إلی الصباح، فلا مضاد سلام ولو للحظه واحده من تلک اللیله.

وقد یقال: فهل الجنین الذی یولد مشوهاً، والزلزله وطغیان البحر الموجب لذهاب الزرع والضرع، والأتربه التی تثار من الفیافی إلی البلد فیمرض الإنسان بسببها، إلی غیر ذلک من الأسباب الطبیعیه أیضاً من جهه الإنسان، ثم القحط من عدم نزول المطر، والمطر بید الله، والموت آفه ولیست بید الإنسان.

والجواب: نعم إن کل ذلک ما عدا الموت الطبیعی بسبب الإنسان، أما الموت الطبیعی فهو تکمیل وانتقال إلی الکمال، کالولاده التی هی سبب التکمیل وانتقال إلی الکمال، ولذا ورد فی الآیه الکریمه: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِی الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا کَسَبَتْ أَیْدِی النَّاسِ }((۲)).

وورد قوله سبحانه: {وَمَا أَصَابَکُم مِّن مُّصِیبَهٍ فَبِمَا کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ وَیَعْفُو عَن کَثِیرٍ}((۳)).

وقال سبحانه فی سبب هلاک الإنسان فی البحر: {وَمِنْ

۱- سوره القدر: الآیه ۱ و۵.

۲- سوره الروم: الآیه ۴۱.

۳- سوره الشوری: الآیه ۳۰.

آیَاتِهِ الْجَوَارِ فِی الْبَحْرِ كَالْأَعْلَام إِنْ یَشَأْ یُسْكِنِ الرِّیحَ فَیَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَی ظَهْرِهِ إِنَّ فِی ذَلِكَ لَآیَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُور أَوْ یُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَیَعْفُ عَن كَثِیرٍ)(۱)، إلی غیرها من الآیات والروایات.

أمـا نسبه المصـائب إلیه سبحانه فی القرآن، فهی كنسـبه الزراعه والرمی وغیرهما إلیه، حیث إنه سبحانه هو الـذی جعل القانون الكونی الـذی یسـیر فی دائرته الإنسـان، فكـل شـیء اختیاری، منه تعالی باعتبار أنه واضع قوانینه، ومن الإنسان لأنه الـذی اختاره وأراده.

أما الأمثله التی ذكرها المستشـكل فواضـح أن تلك المصائب من الإنسان، فالجنین الـذی یولد مشوهاً إنما كان السـبب أبویه، أو الإنسان الذی سبب حریقاً أو طفره للمرأه أو ما أشبه، مما أخاف المرأه أو سبب لها وضعاً غیر طبیعی فأثر علی الجنین.

والزلزله بالإضـافه إلی أنهـا تخبر قبـل وقوعهـا، وبإمكـان الإنسـان أن یتجنبها، أنها تقع فی مواضع خاصه، فلماذا یسـكنها الإنسان وأرض الله فسیحه، أو لماذا لا یصنع الإنسان بیوت الخشب حتی لایتأذی بها.

وطغیان البحر یمكن اجتنابه بالسد ونحوه، بالإضافه إلی إمكان أن لا یسكن الإنسان سیف البحر.

والأتربه بالإمكان تشجیر حوالی المدینه فتمتص الأتربه، بالإضافه إلی إمكان أن لا یسكن الإنسان تلك المناطق.

ولماذا یحصر الإنسان سقی زرعه بالمطر لیبتلی بالقحط عند عدم نزوله.

ثم لماذا لا یـدخر الإنسان الطعام لاحتمال القحط، ولـذا نری كلما تقـدمت لحضاره كانت الآفات الطبیعیه أقل، والكلام فی هـذا الباب طویل لكنه حیث

۱- سوره الشوری: الآیه ۳۲.

كان خارجاً عن المهمه الاقتصاديه المباشره، وإن كانت هـذه الأمور الكونيه تؤثر فى الاقتصاد بنحو غير مباشـر أيضاً، نكتفى منه بهذا القدر.

وعلى هـذا، فسبب الغلاء الطبيعى الـذى بيد الإنسان بالآخره هو الفحط، حيث يقل العرض ويكثر الطلب، وليس كلامنا الآن فيه، وإنما فى سبب الغلاء غير الطبيعى الذى سبب الغلاء فى كل عالم اليوم مع المعطيات الكثيره للعلم مما يوجب أن تكون البضائع فى غايه الرخص.

كما لابد وأن نشير إلى مضرات الغلاء.

وأخيراً نـأتى إلى تفصـيل ما يتعارف ذكره عنـد الناس: من قله البركه فى الأعمار والأولاد والبضائع، فهل لهـذا حقيقه خارجيه أم هو صرف تفكه بالكلام.

أما الأول: أى سبب الغلاء فهو أمور:

۱: الاحتكار والإسراف.

۲: زياده الموظفين.

۳: صرف الطاقات فى الهدم.

۴: عدم تحرك أسباب الإنتاج.

۵: كثره الوسائط.

۶: تطلب المزيد من الحق الطبيعى فى قبال الأمور الخمسه التى تقابل بالمال مما سبق ذكرها.

۷: البطاله.

توضيح ذلك:

((۱: الاحتكار والإسراف))

((۱: الاحتكار والإسراف))

۱) لنفرض مـدينه فيها مائه ألف إنسان، تولـد بقـدر حاجات أهل المدينه من البضائع والخدمات، مثلاً فى كل يوم ثلاثمائه ألف خبز، وثلاثمائه ألف لتر من النفط للوقود، وفيها مائه طبيب لكل ألف إنسان طبيب، فإذا أسـرف ألف منهم باشتراء أكثر من الخبز المقرر لكـل فرد، فـاشتروا خبزين فى كل وجبه وأسـرفوا الزائـد، قل الخبز بمقـدار ألف نفر، وحيث قل العرض وكثر الطلب صار الغلاء.

وكذلك

ص:١١١

إذا احتكر بعضهم نفط ألف إنسان، أو احتكر غنى خدمه طبيب بأن جعله لعائلته ولم يسمح له بمداواه الآخرين، فإن الألف المحروم عن الخدمه الطبيه يوزعون على بقيه الأطباء، وبذلك يكثر الطلب ويقل العرض.

وهكذا فى كل الأمور، فإذا كانت ستون ألف دار محتكره، كما قرأت ذات مره أنها كذلك فى بعض المدن الغربيه، حصلت أزمه السكن الموجبه لغلاء المسكن، إلى غيرها من الأمثله التى تعرف بالقياس إلى ما ذكرناه.

((٢: زياده الموظفين))

((٢: زياده الموظفين))

٢) وزياده الموظفين بدورها توجب الغلاء، فلنفرض أن كل مليون إنسان بحاجه إلى ألف موظف، مع العلم أن التواريخ كتبوا أن مصر فى زمان الإسلام حيث كان نفوسها عشره ملائين كان الموظفون فيها خمسمائه فقط، ما سوى الجيش، والكل يعلم أن الجيش فى الإسلام شعبى لا يكلف الدوله شيئاً، لأنهم جيش احتياط ما عدا بعض الأفراد الذين يلزم وجودهم الدائم للتدريب والحفظ وما أشبه، فمدينه فيها سته وثلاثون مليون إنسان بحاجه إلى سته وثلاثين ألف موظف، ومن المعلوم أن كل ألف إنسان حينئذ يتحمل نفقات فرد واحد بدون أن يؤثر ذلك على قيمه البضائع والخدمات.

أما إذا كان موظفو تلك الدوله مليوناً أو أكثر، كما كان كذلك فى إيران الشاهانيه، فإن هذا أكبر عبء على كاهل الإنتاج، مما يوجب زياده الطلب وقله العرض، وبذلك يكون الغلاء، فإذا كان مثلاً فى هذه المدينه ذات السته والثلاثين من الملايين، مليونان من الموظفين، كان معنى ذلك أن يتحمل كل سبعه عشر إنساناً نفقات إنسان موظف، بينما كان المقرر أن يتحمل كل ألف إنسان نفقه إنسان موظف.

هذا، فكيف إذا أضيف إلى مشكله تكثر الموظفين مشكله ترفهم، فالموظف يستهلك أكثر من غيره، ومشكله سرفهم، فالموظف مسرف بطبعه فى الحكومات

ص:١١٢

المنحرفه، كما أن جمله من الموظفين فى الحكومات المنحرفه سراق ومحتكرون ومكتنزون للمال.

((٣: صرف الطاقات فى الهدم))

((٣: صرف الطاقات فى الهدم))

٣) صرف الطاقات فى الهدم، فإن كل إنسان يجب أن يكون مولداً للبضاعه أو للخدمه، فإذا صرفت الطاقات فى الهدم أورث الغلاء.

وأقسام صرف الطاقات فى الهدم كثيره، منها صنع الأسلحه الغاليه، ومنها بناء الملهى والمرقص والمخمر، ومنها صنع الهروئين والأشياء الضاره، ومنها الخدمات التى تؤدى إلى الهدامين، فالطبيب المعالج للهادم هو أيضاً هادم حيث يخدم الهادم من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر، إلى غير ذلك.

فبدل أن تكون مواد الأسلحه مصروفه فى بناء الدور والمستشفيات والمدارس، وكذلك مواد الملهى والمرقص إلخ، تبنى المواد فى الأمور الضاره المسفده.

وبدل أن يصرف بناه الأسلحه والملهى والمرقص وما أشبه أوقاتهم لبناء الحياه من زراعه وصناعه ونحوهما مما يخدم الإنسان ويعطيه الحوائج الأوليه، يبنون الموت والدمار. وبذلك تقل الحاجات من ناحيه، وتكون حاجات جديده، حيث إن الهدم يهدم الحاجه، فالقنبله تهدم البيوت وتمرض الأفراد، والملهى والمرقص والخمر تؤثر على الأعصاب وتوجب الأمراض التى هى بحاجه إلى الدواء والمستشفى وما أشبه، وبذلك يكثر الطلب كثره مضاعفه، ويقل العرض مما يوجب الغلاء.

والطبيب المعالج للهادم هادم أيضاً، ولذا ورد عدم بناء المسجد للظالمين، وعدم اكتراء الدواب حتى لحجّهم، وقالوا: إن من يبيع الأبر والخيوط لخياط الظالم يعد من أعوان الظلمه.

((٤: عدم تحرك أسباب الإنتاج))

((٤: عدم تحرك أسباب الإنتاج))

٤) عدم تحرك أسباب الإنتاج، فقد تقدم أن أسباب التوليد أربعه: (الأرض

ورأس المال والعمل والإداره)، فإذا اشتغل الكل على ما يرام كما تقدم فى المسأله السابقه، أوجب الكفايه، والرخص من مواليد الكفايه.

أما إذا عطل الكل أو البعض فبقدره يقل الإنتاج، وإذا قل الإنتاج كثر الطلب وقلّ العرض وذلك يولد الغلاء، مثلًا الأراضى الصالحه للزراعه تعطى قدر قوت الإنسان، فإذا بقيت بعض الأرض فارغه لعدم العمل أو لعدم الإداره أو لعدم رأس المال، كان بقدر ذلك احتياج معطل، وبقدره يقل العرض فى ما يكون الطلب على قدره المعتدل.

ثم إن عدم تحرك أسباب الإنتاج ناش من أمرين:

الأول: القوانين المانعه عن الحريات.

الثاني: عدم استقامه نفوس الناس بكسلهم عن العمل وحبهم للبطاله وما أشبه، والإسلام يوفر الحريات ويبنى النفوس، ولذا كان الإسلام مخالفاً لعدم تحرك أسباب الإنتاج.

((۵: كثره الوسائط))

((۵: كثره الوسائط))

۵) كثره الوسائط، فإن كثره الوسائط توجب سقوط الواسطه عن كونه مولداً إلى كونه مستهلكاً، فهو بالإضافه إلى أنه لا يقوم بخدمات نفسه لتبقى خدمه الآخرين لأنفسهم، يأخذ من خدمه الآخرين.

مثلًا الأسلوب الطبيعى أن يكون هناك زارع وبقال ومستهلك، ولنفرض أن الزارع يحتاج فى إنتاجه إلى مائه دينار، وفى معاشه إلى مائه وخمسين، وهكذا البقال، فاللازم أن تصل البضاعه إلى يد المستهلك بقيمه خمسمائه دينار، فإذا أضيف إلى ذلك شخص رابع فى الطريق لم يكن ضرورياً، كالدلال الذى يشترى من الزارع ويبيع للبقال، صارت القيمه حين تصل البضاعه إلى يد المستهلك بسبعمائه وخمسين، أى أضيف إلى البضاعه مقدار نصف قيمتها الطبيعيه، وهكذا كلما كثرت الوسائط.

وإذا فرض أن مصارف الزارع فى زرعه صارت غير طبيعيه، بأن احتاج إلى إجاره الأرض التى هى «لله ولمن عمرها»((١))، أو أن معاشه صار غير طبيعى بأن كان مسرفاً محتكراً، وإذا فرض أحد هذين الأمرين فى البقال، أو إذا فرض كل تلك الأمور الأربعه غير الطبيعيه، وصلت البضاعه إلى يد المستهلك أحياناً بأضعاف أضعاف قيمتها الواقعيه.

ولذا فاللازم على الدوله الإسلاميه مراقبه كل من الزارع والواسطه، كما يلزم عليها مراقبه عدم توسط الدلالين بالقدر المستغنى عنهم، وذلك لأنها موكله بالمصالح، ومن أسوء الأشياء الغلاء، وتحول الإنسان الذى هو أداه إنتاج إلى أداه استهلاك.

وقد ورد فى الشريعه كراهه تلقى الركبان، ولعل من أسرارها عدم تعدد الواسطه حتى يكون الغلاء المصطنع، وقد يجد الإنسان فى سوق واحده عشراً من الدلالين تمر البضاعه من أيديهم يداً بيد حتى تصل إلى المستهلك، بينما كان اللازم أن تصل بضاعه المنتج إلى يد المستهلك بدون واسطه أو بواسطه واحده.

وأحياناً الإنسان يرى أن المنتج يعيش عيشه متوسطه، أو دون المتوسط، بينما الواسطه الزائده تعيش عيشه الترف والسرف، وليس هذا فى الحقيقه إلاّ لسوء تركيب الاجتماع مما يجب أن تعالجه الدوله الإسلاميه، فالواسطه الزائده بنفسها وإن عاش عيشه متوسطه، شيء زائد يوجب الغلاء، فكيف إذا أراد أن يعيش عيشه السرف والترف والتلف.

((۶: تطلب المزيد))

((۶: تطلب المزيد))

۶) تطلب المزيد من الحق الطبيعى، وذلك لأنه قد تقدم فى بعض المسائل السابقه أن المال فى قبال خمسه أشياء (العمل الجسدى، والفكرى، وذات

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

المواد، وشروط الزمان والمكان، والعلاقات الاجتماعيه)، كما تقـدم أن لكل من هذه الأمور الخمسه قدر خاص من الإنتاج، فإذا تطلب أحد فوق حقه كان ذلك يلازم الغلاء.

مثلاً عامل البناء حقه الطبيعى كل يوم دينار، الـذى هو يعادل مقـدار أكله وسائر حاجاته مثلًا، فإذا تطلب العامل ديناراً وربعاً كان معنى ذلـك أنه يستهلك مقـدار إنسـان وربع إنسان، ففى كل خمسه أفراد يبقى فرد بـدون مواد العيش، فيكون الطلب أكثر من العرض، إذ المفروض أن أربعه أفراد من الخمسه استولوا على طعام الخمسه، فيبقى الخامس متطلباً بدون أن يكون فى قبال طلبه عرض.

وهكذا لنأخذ البقال مثلًا آخر، إنه يحتاج كل يوم إلى دينار لأجل إيجار دكانه ومعيشته، فإذا أعطى ثلاثمائه وستين ديناراً لأجل (السرقفلى) لمحله، صار مجبوراً لأن يجعل قيمه البضاعه ضعفاً ليسد بنصفه جوعه وبنصفه الآخر سرقفلى دكانه، وحدث الغلاء من جراء ذلك، إذ السرقفلى مثلاً صحيح فى الاقتصاد إذا كان ذلك بقدر عادل مما يتطلبه شرط المكان، إذ قد سبق أن المال قـد يكون فى قبال شرط المكان أيضاً، لكن دخول السرقفلى المتصاعد فى كل الخط الاقتصادى جور مضاعف، من جهه أنه لا إطلاق له فى كل المحلات إن لم يكن عدلاً حسب شرط المكان، ومن جهه أنه أكثر من القيمه الواقعيه لشرط المكان.

مثلاًـ هنـاك دكانان أحـدهما فى وسط المـدينه حيث يعطى الربـح المضاعف، والآخر فى آخر المـدينه حيث يعطى نصف ربح الـدكان الـذى فى وسط المـدينه، إن من الصـحيح أن يكون إيجار الـذى فى الوسط ضـعف إيجار الذى فى آخر المدينه، وهذه الزياده قد تؤخذ بصوره الإيجار وقد تؤخذ بصوره السرقفلى، ويجب تعادل الأمرين.

مثلاًـ إذا كـان إيجـار مـا فى آخر المـدينه فى كـل عـام مائه دينار، يجب أن يكون إيجار ما فى وسط المـدينه فى كل عام مائتى دينار، حيث فرض أن الربـح مضاعف، وهـذه المائه الثانيه قـد يأخـذها صاحب الـدكان نقـداً، أى يأخذ الإيجار مائتى دينار، وقد يأخدها بصوره السـرقفلى، ومعنى ذلك أنه يأخذ قدراً من النقد لربحه المضاربى فى كل عام مائه دينار، فإذا فرضنا أن خمسمائه دينار يعطى كل عام بالربح المضاربى مائه دينار ربحاً، كان اللازم أن يأخذ صاحب الدكان الذى فى وسط المدينه من المستأجر خمسـمائه دينار بعنوان السـرقفلى، بإضافه إيجار كل عام مائه دينار، ويكون حينئذ السرقفلى العادل لهذا الدكان خمسمائه دينار، فـإذا أخـذ صـاحب الـدكان ألف دينار بعنوان السـرقفلى، كان معناه أنه آجر دكانه كل عام ثلاثمائه دينار، فمائه دينار سـرقه من البقال، والبقال مجبور أن يجعل قيمه البضائع أكثر من القيمه المفروضه بمقدار هذه السرقه، وحينذاك يكون الغلاء.

وهكذا يلاحظ أن من أسباب الغلاء هو زياده قيم الأشياء الخمسه عن قيمتها الواقعيه.

وممـا تقـدم ظهر أنه إذا أعطى المسـتأجر خمسـمائه دينـار بعنوان السـرقفلى، ثم أراد أن يسـتأجر منه إنسان آخر الـدكان برضـى الموجر فرضـاً، فأخـذ منه بعنوان السـرقفلى ألف دينار، يجب أن يلاحظ هل أن الخمسـمائه الزائـده من حقه أم لا، فإن كان ربح خمسـمائته التى أعطاها للمالك ربحها المضاربى هو مقـدار إيجار الدكان، بإضافه هذه الخمسـمائه الزائده على أصل خمسـمائه أعطاهـا إلى المالـك بعنوان السـرقفلى، كـانت الخمسـمائه الزائـده التى أخـذها من المسـتأجر الثانى صـحيحاً، وإلا كان منحرفاً، وبذلك ساهم فى الغلاء.

وعلى هذا، فإذا أعطى المستأجر الأول لمالك الدكان خمسمائه بعنوان

السرقفلی، ثم فی یومه أعطی الدکان للمستأجر الثانی بسرقفلی ألف، کانت الخمسمائه الزائده حقاً غیر طبیعی وکان تسهیماً فی الغلاء.

والحاصل من الأمر السادس: لزوم مراقبه الدوله الإسلامیه علی الأمور الخمسه: (العمل الفکری، الجسدی، والمواد، والشرائط، والعلاقات) أن لا تزید قیمتها علی القیمه الواقعیه، وإلا ساهمت الزیاده فی الغلاء، وأخذ الاقتصاد فی الانحراف.

ثم إنا ذکرنا الربح المضاربی، لأن النقد حیث إنه عمل متراکم له حصته من الربح عرفاً، فیما کانت مضاربه، من أحد المال ومن الآخر العمل، ومن الواضح أن العمل یختلف، ففی العمل الشاق ربح النقد أقل من العمل السهل، وکذلک یختلف الربح من عامل إلی عامل، فإن الذکی له ربح أکثر من عمل الغبی، إلی غیر ذلک من الاعتبارات الاقتصادیه.

((کثره البطاله))

((کثره البطاله))

٧) کثره البطاله، فإن الإنسان الذی لا یشتغل لسوء ترکیب الاقتصاد یستهلک ولا یولد، وبهذا تکون المواد المنتجه أقل من القدر الضروری، وبذلک یقل العرض ویکثر الطلب، وهو من أسباب الغلاء.

ولنفرض أن فی مدینه نفوسها ملیون إنسان، من الضروری أن یعمل ثلاثه أرباعها، حیث الربع الآخر المرضی والعجزه والأطفال، فإذا تفشت البطاله وکان العاطلون ثلث العاملین، کان معنی ذلک أن بقدر نصف المدینه ینتجون للصنف الآخر، ومن المعلوم أن النصف لا یقدر علی إنتاج الضعف، فتقل المواد ویکثر الطلب ویقع الغلاء.

فاللازم علی الدوله أن تقضی علی البطاله، لا لأجل أن البطال یوجب المشاکل لنفسه ولعائلته وللمجتمع فقط، ـ وإن لم یوجب ذلک کونه کلاً علی المجتمع، لفرض أنه قد ولد ما یکفیه لمده بطالته، ولذا ورد فی الروایات

النهى الأكيد عن البطاله كما تقدم بعضها فى فصل الروايات ـ ، بل لأجل أن البطاله توجب الغلاء.

والقضاء على البطاله إنما يكون برفع القيود عن الإنتاج، فإذا وزعت الأرض والماء على الجميع وساعدت الدوله فى الأمور الأوليه وبعض التبرعات من بيت المال، تمكن كل إنسان من بناء دار، وتربيه دو اجن وزراعه.

ومن المعلوم أن الصوف يكون لباساً، وبذلك يتمكن الكل من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وما أشبه ذلك.

((مضرات الغلاء))

((مضرات الغلاء))

وأما الثانى: أى مضرات الغلاء، فواضح أن الغلاء يوجب حرمان كثير من أوليات الحياه، والحرمان يوجب كثره الفساد من قتل وسرقه وزنا وربا وتحارب بين الناس وغير ذلك، إذ يقتل بعض الناس بعضاً ليحصل على ماله، كما يسرق من أخر ليسد بالمسروق جوعه، وحيث لا يجد السبيل إلى النكاح المشروع لما فيه من التكاليف يضطر إلى الزنا، كما تضطر المرأه إلى أن تبيع نفسها لأجل تحصيل لقمه العيش، وحيث ينقسم الناس فى حاله الغلاء إلى طبقتين طبقه الفقراء وطبقه الأغنياء، لابد وأن تقع المظاهرات والإضرابات وأخيراً الثورات، وهكذا.

ومن الجهل الفظيع ما يتداوله بعض من لا خبره له بأن الغلاء لا يضر، إذ مثلاً فى السابق كان كيلو اللحم بثلاثين فلساً، وكانت أجره عامل البناء عشرين فلساً، واليوم كيلو اللحم بدينار ونصف حيث أجره عامل البناء بدينار، فكما أن أجرته قبل ثلاثين سنه كانت بمقدار ثلثى كيلو، كذلك أجرته الآن، وأى فرق بين الزمانين بعد وحده النسبه، وكذلك بالنسبه إلى كل أمور الحياه.

وإنما كان ذلك جهلاً فظيعاً، لأن ارتفاع القيم ليس كما ذكر، فإنه لو كانت

الأجور ارتفعت بمقدار ارتفاع السلع لكان الأمر كما ذكر، ولكن الأمر ليس كذلك، إذ التضخم الموجود حالاً أوجب أن تكون قيم السلع أكثر من الأجور، حتى أن العمال كانوا سابقاً يتمكنون من إداره أمورهم بأجورهم، والآن لا يقدرون على ذلك، ولنأخذ مثلاً إن الدار كانت تبنى لعامل بقيمه ثلاثين ديماراً، أى ما يقارب أجرته فى أربع سنوات وشهرين، لكل يوم عشرون فلساً، بينما فى الحال الحاضر لابد من ثلاثه أضعاف ذلك مثلاً حتى يبنى له دار، لكل يوم دينار.

وكذلك بالنسبه إلى كثير من السلع والخدمات المحتاج إليها، مثلاً كان فى السابق أجره الطبيب خمس أجره العامل، أى أربعه فلوس، والآن أجره الطبيب بين نصف أجره العامل إلى أضعاف أجرته، حيث إن الأجره العاديه للطبيب ما لا يقل من نصف دينار، إلى غير ذلك من السلع والخدمات.

والحاصل: ينشأ الغلاء من عدم تمكن العامه من الاحتياجات، إما من جهه عدم وجود الحاجيات، وإما من جهه ارتفاع الأسعار، وسيأتى فى مسأله التضخم ماله نفع فى المقام إن شاء الله تعالى.

((زوال البركات))

اشاره

((زوال البركات))

وأما الثالث: أى مسأله قله البركه فى الأعمار والأولاد والسلع، فهى شىء علمى قبل أن يكون شيئاً غيبياً، مع أنا نعتقد بالغيبيه أيضاً مائه فى مائه.

وتوضيح ذلك أن البركه بمعنى الثبات والدوام والسعه، يقال برك البعير إذا أناخ ولم يسر أى ثبت، ومنه {تَبَارَكَ الذى نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلَى عَبْدِهِ}((1))، أى إنه ثابت ودائم وواسع، ليس كالممكن الزائل الذى له سعه محدوده، والحضاره إذا لم تكن مزيجه بالإيمان لابد وأن تنعدم البركه فيها مما يرجع إلى الإنسان بأكبر الضرر، كما هى الحال فى حضاره اليوم، ولذا قال سبحانه: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن

۱- سوره الفرقان: الآيه ۱.

ذِكْرِی فإن لَهُ مَعِیشَهً ضَنکًا}((۱)).

وقال ونوح (علیه السلام): {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کَانَ غَفَّاراً، یُرْسِلُ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً، وَیمدُدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِینَ، وَیَجْعَل لَّکُمْ جَنَّاتٍ وَیَجْعَل لَّکُمْ أَنْهَارًا}((۲))، إلی غیرهما من الآیات والروایات، مثلاً:

((عدم البرکه فی العمر))

((عدم البرکه فی العمر))

ألف: البرکه فی العمر قد أزیلت بسبب الحضاره الحدیثه:

۱: من جهه بطء إمکانیه المرور فی الشوارع بسبب کثره وسائل النقل، فالطریق التی تستوعب السیر فیها عشر دقائق تستوعب مقدار ساعه، فإذا فرض الاحتیاج إلی ساعتین کل یوم للرواح والرجوع فی أربعین سنه، کان معنی ذلک أنه نقص من عمره مقدار عشر سنوات من العمل، إذا فرض أن الإنسان یشتغل فی کل یوم ثمان ساعات، لأن الساعتین ربع الیوم، أی یوم العمل وهو ثمان ساعات، فمن أربعین سنه ینقص ربعه، وهذا النقص فی العمر إنما صار بسبب الحضاره الحدیثه، لأن الحضاره لم تلاحظ الإنسان کمحور للحیاه، بل لاحظت الماده محوراً، وبذلک لم تهتم لراحه الإنسان بجعل الطرق بحیث لا تستنفذ وقت الإنسان فی الحرکه إلی المقصد ذهاباً ورجوعاً، وفی الکلام تفصیل خارج عن مبحث الاقتصاد.

۲: ومن جهه صرف الوقت فی التجملات الکاذبه الفارغه، سواء من یصرف وقته فی صنعها، أو من یصرف الوقت فی تحصیل المال لأجل اشترائها، والوقت إذا صرف فی الهامشیات لم یبق حتی یصرف فی المهمات.

۳: ومن جهه ضعف الجسم الناشی من الأطعمه والأشربه وغیرهما مما لا یلائم الإنسان، مثلاً الأغذیه الفعلیه حیث تختلط بالمواد غیر الملائمه تکون

۱- سوره طه: الآیه ۱۲۴.

۲- سوره نوح: الآیه ۱۰.

مبعثاً للأمراض، وكذلك المياه والشرابت وغيرها، وضعف الجسم يوجب عدم إمكان الاستفاده منه فى الأهداف الرفيعه.

۴: ومن جهه توتر الأعصاب الناشئه من تراكم الهموم والمشكلات، والإنسان ذو الأعصاب المتوتره لا يقدر على الإنتاج بقدر ما يتمكن غيره من هادئ الأعصاب.

۵: هذا مع الغض عن أن تداول المحرمات التى توجب الأمراض مما لا تحول دون عمل الإنسان.

وبذلك كله لا يتمكن الإنسان أن يستخدم عمره فى الأمور النافعه، فإذا كان الإنسان الخارج عن هذا المحيط الفاسد قادراً على أن يؤلف مائه كتاب، لا يقدر الإنسان الموجود فى هذا المحيط أن يؤلف حتى نصف ذلك القدر.

فلا يقال: إن سرعه الحركه وكثره الوسائل فى الحضاره الحديثه سهلت الأمر.

لأنه يقال: هناك ثلاثه أمور:

۱) الإنسان بدون حضاره الآله.

۲) الإنسان مع حضاره الآله حضاره مشوبه بالإيمان.

۳) الإنسان مع حضاره الآله غير المشوبه بالإيمان.

والكلام الآن فى أن البركه فى الثانى أكثر من البركه فى الثالث، أى إن الإنسان إذا بقى مستقيماً وقد حصل على السرعه والآله كان عمره ذا بركه، أما فى الحال الحاضر حيث لا استقامه فعمره أصبح بدون البركه المتوخاه.

هذا بالإضافه إلى أن الحضاره الحديثه بما أوجبت من ضعف الجسم وتوتر الأعصاب وما أشبه، سببت أقليه بركه العمر من العمر فى زمن ما قبل الآله، ونفس هذه الحضاره لو كانت مزيجه بالإيمان لم توجب ذهاب بركه العمر، بل أضافت

على البركه الطبيعيه بركه آليه أيضاً.

((عدم البركه فى الأولاد))

((عدم البركه فى الأولاد))

ب: وعدم البركه فى الأولاد:

۱: من جهه أن أرحام النساء قد ضعفت، وأصلاب الرجال قد ضعفت، فلا يتمكن الرجل من دفق منجب، كما لا تتمكن رحم المرأه من تربيه الجنين بكثره، والتى تربيه لا ـ يكون بالصحه العقليه والنفسيه والجسميه المطلوبه، وذلك بسبب كثره الأمراض الحديثه، وكثره التوترات النفسيه الموجوده التى رافقت حضاره الماده.

فمن باب المثال أن كثره كبيره من النساء ابتلين بمرض السكر، ومرض السكر يمنع من تربيه الرحم للجنين، فهى لا ـ تحبل أو تسقط قبل الإبان، أو تلد جنيناً غير صحيح الجسم، أو غير صحيح العقل.

۲: ومن جهه صعوبه تربيه الأولاد للأجواء المسمومه بالأفكار والآراء غير المستقيمه، ولذا ترى جمله من الناس يمنعون عن الحمل، وآخرين لا يرغبون إلّا فى طفل أو طفلين فراراً من مشاكل التربيه.

۳: ومن جهه أن الغلاء يمنع عن الزواج، أو عن أصل الإنجاب، أو عن الإنجاب بالعدد الممكن، وبالآخره لا كثره فى الأولاد، والموجود منهم ليس كلهم صحيح الجسم والنفس والعقل، والصحيح منهم ليست لكلهم تربيه حسنه، وكل ذلك بمعنى عدم البركه فى الأولاد، البركه المترقبه.

۴: ومن جهه عدم مساعده الأبناء الآباء، بسبب الاتجاهات المنحرفه، فالولد فى غير الحضاره الماديه فيه بركه مساعده الآباء وتشكيل أسره سعيده منسجمه، بينما ليست الأولاد فى الحضاره الماديه كذلك، إن الحضاره الإيمانيه مهمتها الإنسان، ولذا تنمو العلاقات الطيبه والتعاون البناء فى الأسره وفى المدينه وفى العالم.

أما الحضاره الماديه فهدفها الماده، ولذا فمقصد الحركه الماده، وتحت عجلاتها تنسحق كل العلاقات والتعاونيات وما أشبه، وهذا هو معنى عدم البركه، أى لا ثبات للحياه، ولا هنأه بالعيش، ولا استقرار ولا توسعه، إلى غير ذلك من أسباب عدم البركه فى الأولاد.

((عدم البركه فى الأموال))

((عدم البركه فى الأموال))

ج: وعدم البركه فى الأموال:

١: من جهه غلاء الأسعار، فبينما كان كد العامل والفلاح يكفى لمعيشته ويزيد، حتى أنه كان يدخر، فإذا كان يحصل فى كل يوم خمسين فلساً، كان ربعه يبقى له بعد قضاء كل حاجاته بثلاثه أرباع منه، نرى أن كد العامل والفلاح فى الحال الحاضر لا يكفى لمعيشته، بل عنده نقص، ولذا يكون دائماً مديوناً، بالإضافه إلى عدم تمكنه من الزواج، أو من زواج ولده، ويسكن دار الإيجار، وعنده سوء التغذيه، وإذا مرض لا ـ يتمكن من علاج نفسه، إلى غير ذلك مما يعرفه الجميع، مع أن أجرته اليوم تصل أحياناً إلى مائه ضعف أجرته فى السابق.

فمثلًا فى بعض بلاد الخليج أجره عامل البناء ثلاثه دنانير، بينما كانت أجرته فى السابق عشرين فلساً، والأول ضعف الثانى بمائه وخمسين مره، ومع ذلك لا ـ يتمكن أن يوفر لنفسه أسباب العيش، بينما كان فى السابق يأخذ قطعه من الأرض مجاناً، ويعمرها بنفسه وأصدقائه، من الأحجار وتراب البحر، كدار متواضعه صغيره يتمكن من العيش فيها بنفسه وعائلته.

لابد له فى الحال الحاضر أن يشترى الأرض كل متر بمائه دينار مثلًا، ثم الحجر وغيره كلها صارت تحت احتكار الدوله وبحاجه إلى الاشتراء، وكل

ذلک مما یعجز عنه العامل، وإیجار الشقه فی الشهر مائه وخمسون دیناراً، أی یستوعب کل کد العامل طیله الشهر، فمن أین له الرفاه والحال هذه.

۲: ومن جهه عدم فائده المأکولات الفائده المتوخاه، لأنها کانت فی السابق طبیعیه تعطیها الطبیعه القوه المترقبه منها، بینما فی الحال الحاضر تنمو الفواکه والحبوب والألبان وغیرها، کلها بسبب الإنماءات الاصطناعیه من المواد الکیمیائیه وغیرها من أنواع الأسمده الحدیثه.

ولذا لیست للمأکولات الحدیثه مفعول المأکولات السابقه ذات الخواص والآثار والمزایا الکثیره.

إلی غیر ذلک من أسباب سلب البرکه فی الأموال والنقود والمأکولات وغیرها، وحیث لم یکن المقصود هذا المبحث بالذات أوجزنا الکلام فیه، وإلاّ فتفصیل الکلام فی ذلک بحاجه إلی أضعاف أضعاف ما ذکرناه.

ص:۱۲۵

((التأمين عقد اقتصادى مشروع))

اشاره

((التأمين عقد اقتصادى مشروع))

(مسأله ۳): التأمين معامله عقلائيه، فتشملها أدله العقود.

وهو أن يؤمن الإنسان نفسه، أو نفس إنسان آخر، أو بضاعته، فى مقابل عطاء، سواء كان تأميناً عن العطب، أو عن المرض والآفه، وسواء كان شاملاً أو لا، كأن يؤمن سيارته عن كل حادث سواء كان عطبها بسبب السائق نفسه المالك للسياره، أو بسبب اصطدام إنسان آخر بها، أو بسبب العوارض الطبيعيه، كخرابها بواسطه الحر والمطر والبرد، أو بسبب سرقه السارق لبعض أجزائها أو لكلها، أو بسبب حيوان كأكل الأرضه لأخشابها، إلى غير ذلك.

((إشكالات عقد التأمين))

((إشكالات عقد التأمين))

وقد أشكل فى عقد التأمين من جهات:

الأولى: إنها لم تكن فى زمن الشارع، فهو عقد حادث، ومثله غير مقرر من قبل الشارع، فهو باطل.

الثانيه: إنه من المعامله المجهوله، لأن صاحب البضاعه لا يعلم هل يصيب شيء بضاعته أم لا، وإذا فرض أنها تصاب فما هو مقدار الإصابه، والتعامل المجهول الأطراف باطل.

الثالثه: إنه من أكل المال بالباطل، فيشمله: {وَلَا تَأْكُلُوا۟ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ }((۱))، إذ الإنسان الذى يأخذ المال لا يعمل عملاً فى قبال أخذه المال فلماذا يأخذ هذا المال.

الرابعه: إنه تشجيع على الفساد، والله لا يحسب الفساد، إذ الشاب الذى يؤمن سيارته عند شركه التأمين مثلاً، لا يبالى بعد ذلك بأن يحفظ سيارته أو يسير حسب موازين المرور، بينما إذا لم يكن التأمين كان قد حفظ ولاحظ.

الخامسه: إن المرض والموت بيد الله سبحانه، فكيف يأخذ الإنسان الذى

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۸.

أمن نفسه أو صديقه المال فی قبال فعل الله سبحانه، أليس هو كأن يأخذ المال فی قبال طلوع الشمس وغروب القمر.

السادسه: إنه خلاف الموازين الشرعيه، إذ لو فرض أن الطبيب اشتبه وأهلک المريض، كان اللازم إعطاء الطبيب الديه لا شركه التأمين، وكذا إذا اصطدمت سياره زيد بسياره عمرو وكان المقصر زيداً، كان عليه ضمان سياره عمرو، فهو الذی يجب عليه أن يدفع العوض لا شركه التأمين.

السابعه: إنه غرر، وقد نهی النبی (صلی الله عليه وآله) عن الغرر((١)).

((أجوبه الإشكالات))

((أجوبه الإشكالات))

لكن هذه الإشكالات غير وارده:

إذ يرد علی الأولی: إن عدم وجود العقد فی زمن الشارع لا يلازم عدم صحته بعد شمول العمومات والإطلاقات له، فحال العقد حال المأكول والملبوس والمركوب وغيرها مما لم تكن فی زمن الشارع، ومع ذلک تشملها الأدله إن حلًا أو حرمةً، مثلًا الطائره لم تكن فی زمن الشارع ومع ذلک يشملها دليل «كل شیء مطلق»، والهروئين لم يكن فی زمن الشارع ومع ذلک يشمله دليل «لا ضرر»، إلی غير ذلک من الأمثله والأدله، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فی ذلک فی كتاب الحج من (الفقه)، وفی بعض الكتب الفقهيه الأخر.

وعلی الثانيه: إن كونه مجهولاً ـ مسلم، أصلًا ووصفاً، لكن الكلام فی أنه أی دليل علی ضرر الجهاله مطلقاً، فإن المعاملات لو كانت عقلائيه لم يضر الجهل، إن من يستأجر إنساناً ليراعی شبكه صيده الذی ألقاه فی البحر برجاء صيد السمک، مجهول ربحه أصلًا ووصفاً، فهل الشبكه تصيد السمک أم لا، وإذا صادت فالسمک بأی مقدار، ومن أی نوع، ومع ذلک الإجاره صحيحه لأنها عقلائيه، ومجرد

١- الدعائم: ج٢ ص٢١.

التفاوت بين المسألتين بأن فى الإجاره يعطى صاحب الشبكه الأجره فى قبال بقاء الأجير بجانب الشبكه، وكلا الأمرين معلومان وإن كان الصيد مجهولاً، بخلاف المقام حيث إن مقابل المال لا شىء يعلم، غير فارق بعد كون المعامله عقلائيه، بالإضافه إلى أنه يمكن أن يعطى المال هنا فى فحص الشركه عن الخصوصيات.

وعلى الثالثه: إنه ليس أكلاً للمال بالباطل، بعد أن العرف يرى العقلائيه فى المعامله، ولم يكن دليل خاص للمنع، فإن العقلاء يصرفون المال فى سبيل الربح المحتمل، كما يصرفون المال فى سبيل الربح المقطوع به، فالذى يؤمن بضاعته يصرف المال فى سبيل عدم تضرره، والشركه تأخذ المال فى سبيل الخساره المحتمله، وكثيراً ما يربح الأولون، وكثيراً ما يخسر الآخرون.

وعلى الرابعه: إنه لا يلازم التأمين التشجيع على الفساد، فإن قله من الناس لا يبالون بعد التأمين، والأخص لا يكون دليلاً على الأعم، مع أن تأتى الفساد بواسطه فاعل مختار لا يكون دليلاً على منع المعامله، فإذا كان مستأجر السياره بحيث إذا ذهب إلى الحديقه لا يهتم بحجاب عائلته، فهل يؤثر ذلك فى الإشكال فى إيجار السياره له إلى هناك، إلى غيره من الأمثله.

وعلى الخامسه: أن كون الموت والمرض بيد الله سبحانه، لا ينافى المعامله على أنه إذا مات أو مرض أعطاه مالاً فى قبال مال يأخذه، وليس ذلك من قبيل أخذ المال فى قبال طلوع الشمس وغروب القمر، إذ ذلك ليس عقلائياً، ولذا تؤخذ من الطبيب الديه مع أن الموت بيد الله تعالى.

وعلى السادسه: أولاً: إنه لا منافاه بين أن يأخذ قيمه العطب من المعطب، لأنه المسؤول من الشركه لمكان المعامله.

وثانياً: إن له العفو عن المعطب.

وثالثاً: إن له أن يأخذ المال من الشركه ويحولها على المعطب.

وعلى السابعه: إن الغرر عرفى، فإذا لم ير العرف أنه غرر لم يشمله الدليل، ولا نسلم ما ذكره الشيخ فى المكاسب من أن الغرر الشرعى أعم من الغرر العرفى، إذ الغرر موضوع عرفى، فاللازم أن يراجع بشأنه إلى العرف.

ثم الظاهر أنه يأتى فى التأمين الغرر، فإذا غبن أحدهما الآخر كان للمغبون حق الفسخ، لإطلاق أدلته، كما أن ما يأخذه الوارث بعد موت المورث من الشركه له حكم مال الميت فى التقسيم الإرثى وغيره، لإطلاق ما تركه الميت، وإطلاق {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِها أَوْ دَيْن}((١)) إلى سائر الإطلاقات.

ويحرم الكذب من أحدهما، فإذا أمن سيارته فى قبال تعدى سياره أخرى، فعطبت بسقوط حائط عليها لا حق فى أخذ البدل، بل هو من الكل المال بالباطل كما هو واضح، ولذا فما يعتاده بعض من إحراق متاع دكانهم لأجل أخذ المال من الشركه محرم، من جهه الإسراف، ومن جهه أكل مال التأمين بالباطل، وكذا حكم ما إذا لم تؤد للشركه عوض العطب.

ولا يحق للدوله أو لإنسان آخر أن يجبر العمال ونحوهم على التأمين.

نعم يحق لصاحب الشركه أن يقبل العامل فى مقابل التأمين، لأنه مسلط على ماله ونفسه وعمله، كما لا يحق لصاحب الشركه أن يأخذ الأكثر من العامل، كان يؤمن العامل كل سنه بعشره دنانير، فيأخذ منه عشرين ديناراً، إلاّ إذا شرط ذلك فى ضمن العقد مع العامل، وقد تقدم لزوم تهيئه الظروف والفرص للكل على الدوله، وحرمه الإجحاف من أحد المتعاملين، كما تقدم حرمه الغبن وأن المغبون له الفسخ إذا كان ذلك بجهل.

ثم إنه يحق لشركات التأمين أن تؤمن نفسها فى شركات أكبر، مثلاً شركه

١- سوره النساء: الآيه ١١.

تؤمن طائره بعشرين مليون ديناراً فى قبال مائه ألف دينار سنوياً، ثم إن الشركه تؤمن نفسها فى عشر شركات كبرى كل شركه بمليونين مثلاً فى قبال تسعه الآف دينار، حتى تكون النتيجه أن فى حال عطب الطائره تعطى هذه الشركه لتلك الشركات تسعين ألف دينار فى قبال أنهم يعطون العشرين مليوناً لصاحب الطائره، ولا يخفى أن عمل الشركه الصغيره بكتابها وعمالها يعطى لها جواز أكل هذه العشره آلاف، ولا يستشكل بأنه من باب الإيجار بدون عمل لما استأجره، إذا لم يكن إجحاف من هذه الشركه الصغيره، والله العالم.

ص:١٣٠

((العمل والعامل فى الإسلام))

اشاره

((العمل والعامل فى الإسلام))

(مسأله ۴): فى العمل والعامل، لقد حرض الإسلام الإنسان على العمل حتى أنه جعل الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله((۱))، إلى غيرها من الروايات التى تقدمت فى فصل سابق.

واللازم على الكل أن يعمل، رجلاً كان أو امرأه أو طفلاً، كل حسب المناسب بحاله، والمجتمع المتقدم هو المجتمع الذى يعمل كل أفراده، حتى الأعمى والأعرج والأشل والأبكم يتمكن من العمل.

فمثلاً ـ صنع الخوص ونسج الليف فى مقدور الأعمى، بل وحتى الكتابه بالطرق الفنيه المتعارفه الآن، والقراءه فى الإذاعه، إلى غيرها.

أما الأعرج فيأتى منه البيع فى الدكان، لأنه لايحتاج إلى الرجل، والأشل يأتى منه التدريس والأعمال التى تحتاج إلى الرجل دون اليد.

وأما عمل الأبكم فأوضح.

والأطفال يأتى منهم سقى الحدائق وإطعام الدواب والدواجن وبيع الأشياء الرخيصه فى الأرصفه ونحوها، وقد اخترنا فى المتاجر كراهه بيع الطفل وشراءه، تبعاً للشرائع وغيره لا حرمته.

ثم العامل قد ينتج البضاعه، وقد يولد الخدمه، فإنتاج البضاعه هو من قبيل صنع السلع كالفرش والظروف والمعامل وغيرها، وإنتاج الخدمه هو من قبيل أعمال السواق وحفظه المخازن والمعامل والبائعين وغيرهم.

والصيادون والمستخرجون للمعادن وبناه الدور وغيرهم يسمون فى الاصطلاح الاقتصادى بالمنتجين، فهم من قبيل الأول، كما أن من يعمل فى المؤسسات الدعائيه لأجل الدعايه لبضاعه أو نحوها هو من قبيل الثانى.

والحاصل: إن من يستخرج شيئاً أو يطور شيئاً إلى شىء آخر داخل فى إنتاج

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

البضاعه، ومن يخدم الاجتماع بدون ذلك داخل فی إنتاج الخدمه، والشیء الذی ینتج قد یکون للصرف، وقد یکون لجعله رأس المال، وقد یکنز، وقد یکون لکلا المصرف ورأس المال، مثلاً عامل البناء إذا جعل أجرته فی المأکل واللباس والمسکن، کان ما ولده للصرف، وإذا اشتری به أرضاً لیربح فیها أو بضاعه لیبیعها فی الوقت المناسب فیحصل فیها الربح، کان ما أنتجه لرأس المال، وإذا جعله صره لوقت الحاجه کان قد جعله کنزاً.

وإذا اشتری به سیاره لینقل بها ما اشتراه من البضاعه لأجل الاسترباح من داره إلی السوق، وکان یرکب هذه السیاره فی أیام الجمع والأعیاد لأجل التفرج والزیاره وصله الرحم، کان ما ولده مستعملاً فی الأمرین، رأس المال والمصرف.

((من أضرار عدم الاکتفاء الذاتی))

((من أضرار عدم الاکتفاء الذاتی))

ثم إن البلد المتقدم هو الذی یعمل کل حاجاته بنفسه، سواء الحاجات الأولیه کالمأکل والمشرب والملبس، أو الثانویه کالصنائع ونحوها، وذلک لأن الاعتماد علی الغیر کما هو الغالب فی البلاد الإسلامیه یوجب مضرات:

۱: بقاء الأیادی العامله عاطله.

۲: انجبار البلد ببیع الأشیاء الغالیه کالنفط وغیره بثمن بخس لأجل اشتراء المواد المستورده.

۳: انجبار البد باشتراء الأشیاء أکثر من قیمتها الواقعیه، وقد قرأت فی تقریر أن النفط یسوی کل برمیل مائتی دولار، بینما البلاد الإسلامیه لا ـ تبیع کل برمیل منه حتی بأربعین دولاراً، کما أن بعض البضائع التی تستوردها البلاد الإسلامیه من منتوجات النفط التی تصنع فی الغرب، یغالی فی قیمتها إلی أربعین ضعفاً أحیاناً، فلو کان الإنتاج فی نفس بلاد الإسلام کان هذا التفاوت باقیاً فی کیس البلاد.

۴: إن البضاعه المستورده ليست بالإتقان المطلوب، إذ همّ الأجانب الماده، فإذا تمكنوا منها بصناعه أسوأ لم يترددوا في صنعها وإرسالها إلى البلاد.

۵: وقوع أمر البلاد بيد الأجنبي، حيث إن الاحتياج طليعه الاستعمار، فإذا شاء الأجنبي الضغط على البلاد بقطع التجاره أو عدم إرسال قطع الغيار أو ما أشبه، لأجل التحصيل على امتيازات سياسيه أو اقتصاديه أو ما أشبه، تمكن من ذلك، وقد قال علي (عليه السلام): «احتج إلى من شئت تكن أسيره»((۱)).

۶: عدم تقدم البلاد علمياً، إذ العلم إنما يتقدم بالتجربه، والتجربه إنما تكون بالعمل، فإذا لم تكن تجربه لم يكن علم.

۷: مرافقه استيراد البضائع باستيراد الدين والاخلاق والعادات الأجنبيه، كما حدث ذلك في بلاد الإسلام بالفعل، وكما ثبت التلازم في علم الاجتماع.

۸: ذهاب الطاقات الطبيعيه الدوريه في البلاد هدراً، مثلاً البلد يمكنه أن ينتج القمح في كل عام بقدر الاحتياج، فإذا لم يستفد الأهالي من الزراعه في البلد ذهبت تلك الطاقه هدراً، لأن الطاقه لا تبقى، وإنما لكل عام طاقه نفسه، فإذا كانت الأرض والمطر تعطي كل عام ألف طن من الحنطه، ولم تزرع لمده عشر سنوات، وزرعت في السنه الحاديه عشره، لم تأت الأرض بأكثر من ألف طن الذي هو حصه نفس العام، فثروه الأعوام السابقه ذهبت هدراً.

۹: الاحتكار للموارد الطبيعيه للبلاد، حيث إن الأجنبي يحتكر موارد البلاد لأجل ثمن بضائعه في صوره امتيازات.

۱۰: الاستثمار للبلاد بوضع رؤوس الأموال، ومن المعلوم أن رأس المال

۱- الخصال: ج۲ ص۴۲۰.

الأجنبى يعود بأبشع الأضرار على البلاد.

إلى غير ذلك من المفاسد المترتبه على استيراد البضائع الأجنبيه، وكل ذلك من أشد المحرمات الشرعيه.

((الاستقلال الاقتصادى))

((الاستقلال الاقتصادى))

وعلى هذا، فإذا خرجت البلاد عن السلطه الاستعماريه كان اللازم إخراج البلاد عن السلطه الاقتصاديه، وذلك يكون بأمرين:

الأول: اتباع سياسه التقشف بعدم استيراد البضائع، مهما كان الاحتياج إليها، عن البلاد الأجنبيه.

الثانى: تشغيل الأيادى العاطله، واستخراج موارد البلاد والانتفاع بها، والاهتمام لارتفاع مستوى العلم والصناعه إلى أن تصبح البلاد صناعيه، وتكون الكفاءه الذاتيه.

ثم لا يخفى أن الواجب على الدوله الإسلاميه، بل على الأفراد والجمعيات والمنظمات أينما كانوا من بلاد الإسلام، أن يهتموا لقطع احتياج المسلمين عن الأجانب، بتوفير مقومات الاقتصاد الوطنى للمسلمين.

((مقومات الاقتصاد الوطنى))

((مقومات الاقتصاد الوطنى))

وأصول المقومات هى:

١: الصحه.

٢: والعلم.

٣: والأمن.

۴: وتقويه المعنويات.

۵: والفن.

۶: ووسائل العيش.

فالإنسان المريض لا يتمكن من الإنتاج، لكثره غياباته وضعفه عن الإنتاج حال حضوره، والإنسان الجاهل لا يعرف كيف ينتج، فإن الإنتاج حتى للحنطه يحتاج إلى العلم كيف يكرب، وكيف يزرع، وكيف يسقى، وكيف يحصد_ وإلى آخره.

والإنسان فى حاله الخوف لا ينتج، حيث إن فكره مشغول فينصرف بدنه عن الإنتاج.

والمعنويات إذا كانت منهاره لأجل اليأس ونحوه لم يتمكن الإنسان من الإنتاج، ولذا نرى أن الشعوب الذين هم تحت الاستعمار المباشر كشعب فلسطين، أو تحت الاستثمار للأجنبى، لا ينتجون شيئاً يذكر، إذ يفكر مثل هذا الشعب أنه لماذا يشتغل عملاً يذهب ربحه فى كيس الغاصب والمستثمر.

والفن أى المهاره من أسباب كثره الإنتاج، والفن غير العلم، فإن المراد به التجربه للمعلوم، ومن الواضح أن الطبيب الذى تخرج هذا العام أقل مهاره من الطبيب الذى تخرج قبل خمسه أعوام، وليس الفرق فى العلم وإنما فى الفن والتجربه، إذ التجربه علم التطبيق، وهو غير علم الحقائق الذى يتعلمه الإنسان فى المعاهد العلميه.

أما وسائل العيش، فمن الواضح أن العامل الذى ليس عنده المسكن ووسائل الرفاه ويشتكى من سوء التغذيه، لا يقدر على العمل على نحو العامل الذى يجد كل ذلك.

فإذا توفرت هذه الأمور السبعه للعمال، تقدم الإنتاج كماً وكيفاً، وبقدر نقص بعضها يكون التأخر.

وعلى هذا، فالدوله إذا كانت إسلاميه يجب عليها أن تهتم لتوفير هذه الأمور لمختلف المنتجين، سواء كان إنتاج بضاعه أو إنتاج خدمه، وإذا كانت الدوله تحت الاستعمار والاستثمار يكون الواجب تهيئه المنظمات والجمعيات الإسلاميه لهذه الأمور، كل بقدر إمكانه، فإن ذلك خطوه إلى التخلص من الاستعمار والاستثمار.

((توزيع الأعمال وجودتها))

((توزيع الأعمال وجودتها))

ثم إن من الأمور المهمه فى أصل الاقتصاد وفى الرشد الاقتصادى، توزيع

الأعمال كماً، وملاحظه الكيف فى إسناد الأعمال الموزعه إلى الأفراد.

ولتوضيح ذلك نمثل بخبازين فى دكانين، فى أحدهما خباز واحد، وفى الآخر عده أفراد، ففى الدكان الأول يعمل الشخص الواحد كل الأعمال، كعجن الطحين، ونشره على المنشره، وضربه بداخل التنور، وإيقاد الوقود، وإخراج الخبز، ووزنه، وإعطائه للمشترى، وأخذ النقد منه، أما فى الدكان الثانى فيعمل هذه الأعمال الثمانيه ثمانيه أفراد، إنه لا شك أن إنتاج الثانى بقدر سبعين ضعفاً من إنتاج الأول.

وذلك لأمور:

الأول: عدم تلف الوقت فى الثانى، بينما يتلف الوقت فى الأول، حيث إنه بتحركه من هذا العمل إلى ذلك العمل يتلف وقته فى الأثناء.

الثانى: عدم تلف شىء من البضاعه فى الثانى، بخلاف الأول، حيث إن الأول إذا ذهب لإعطاء الخبز إلى المشترى، إن أبقى التنور فارغاً صارت النار هدراً، وإن أبقاه يخبز احترق الخبز فى بعض الأحيان.

الثالث: إن أدوات العمل من التنور والميزان وغيرهما يستفاد منها بأكبر طاقتها فى الثانى دون الأول، مثلًا الميزان يوزن به كل يوم خمسه آلاف خبز، بينما فى الأول لا يوزن به إلّا جزءاً من سبعين جزءاً من هذا القدر زهاء سبعين خبزاً مثلًا، فإذا كانت قيمه الميزان سبعين ديناراً وكان عطبه بعد سنه مثلًا، استفاد المشتركون منه سبعين ضعفاً مما استفاد منه ذلك الخباز المنفرد، إلى غير ذلك من الأمور الواضحه لذى المقايسه.

ومن المعلوم أن الخطط الاقتصاديه يلاحظ بشأنها المجموع من حيث المجموع، لا الجزئيات، وقد لاحظت الشريعه الإسلاميه أمثال هذا الأمر المجموعى بكل دقه، مثل جعل الإسلام إلقاء النواه إسرافاً، فإذا حسبنا أن فى البصره

ثلاـثين مليون نخله، وأن كـل نخله تعطى مـا لاـ يقـل من ألف تمره، وجعلنـا ثمن كل مائه نواه فلساً، كان معنى ذلك أن مـدينه واحده يمكن أن ترتفع اقتصادياتها بواسطه النواه مقدار ثلاثمائه ألف دينار.

وكـذلك اسـتحب فى الإسـلام لطع الإناء، فإذا علمنا أن كل إناء يبقى فيه من الطعام ما لا يقل من عشـر غرامات، وفرض أن بلداً فيه مائه ألف إنسان يأكلون كل يوم مرتين فى آنيتين، كان معنى ذلک أنهم إذا لم يلطعوا قـد أسـرفوا مقـدار سـبعمائه وعشـرين ألف كيلو من الطعـام فى خلال سـنه واحـده، فإذا فرض أن قيمه كل كيلو خمسون فلساً، كان معنى ذلک إسـراف سـته وثلاثين ألف دينار، إلى غير ذلک مما ورد فى الشريعه ويقره العقل والمنطق.

الرابع: جوده العلم فى المشـتركين، حيث إن الأسـتاذ الـذى يـدخل ويخرج الخـبز من التنور يتكرر عمله كـل يوم ألوف المرات، وبـذلک يكون ذا مهـاره فـائقه، بخلاـف الخبـاز المنفرد الـذى تكون مهـارته أقـل لأقليه عمله، ومن المعلوم أن جوده العمل من أسباب رشد الاقتصاد.

الخـامس: تجمع الطاقـات، حيث إن قيـام إنسـان واحـد بكـل أمور التخبيز أمر صـعب، وقله يقـدر على ذلک، أما إذا كان هناک أفراد، فـالفرد الـذى لاـ معرفه له يكون لإلقـاء الوقود فى التنور، والفرد الأـكثر خـبره منه يكون للوزن، وهكـذا حـتى إن الإنسـان الأعرج الـذى لا رجل له يمكنه أن يكون آخذ النقود، والطفل يمكنه أن يكون كناس المخبز، وبذلک يمكن الاسـتفاده من كل الطاقات الإنسانيه، إلى غير هذه الخمسه من الفوائد.

وما ذكرناه فى الخباز يأتى فى كل الأعمال الإنتاجيه، سواء كانت لإنتاج البضاعه أو لتوليد الخدمه.

فمثلاً الديكتاتوريه والفوضى وتوزيع المناصب

بـدون ملاحظه الكفايه، بل بسائر الملاحظات هى من أقوى وسائل انحراف الـدوله، فالرئيس هو الـذى يقوم بكل الأعمال بـدون توزيع الأعمال على الدوائر المختصه والأفراد المختصين، فمثلاً محافظ اللواء يقوم بعمل كثير من الدوائر الخاصه كالأمن والإداره المحليه والشـرطه وغيرهـا، حتى إن سـائر الـدوائر ليست إلاّـ صوراً، فيكون حـال الرئيس حـال الخباز المنفر، وإن كان فى شـكل الخباز المشترك، إذ ليس المهم الصوره وإنما واقع العمل.

كما أن الرجل الواحد قد يشـتغل عده مناصب، وهذا نوع ثان من الدكتاتوريه، ولسان حاله أنه ليس فى البلد من له كفايه غيرى، فهـو رئيس الجمهـوريه، ورئيس الـوزارء، ووزير الـدفاع مثلاًـ أو هـو وزير المـاليه، ووزير الـتربيه والتعليـم، أو لـدى غيـاب وزير الداخليه يعهد بمنصبه إلى وزير الشؤون الاجتماعيه، إلى غير ذلك مما هو معروف لدى الكل فى كل البلاد الديكتاتوريه.

أمـا توزيع المناصب فهو حسب القرابه والصـدافه، وكون الرئيس ومن ينتخبه من بلـد واحـد أو كانا فى مـدرسه واحـده، أو كان أبوهمـا أصـدقاء، أو تزوج الرئيس أخته أو بـالعكس، أو لأـنه مربوط برئيس الرئيس، أو لرشوه قـدمها إلى الرئيس، أو لأنه سـمع وطاعه، إلى غير ذلك.

ولذا قد تجد رئيس المستشـفى مهندساً، أو وزير البرق طبيباً، أو وزير الماليه من علماء الفيزياء، إلى غير ذلك، بل قد تجد الوزير معلم الابتـدائيه أو ما أشـبه ذلك، وبذلك يكون توليد الخدمات تحت الصـفر، ويدب الفوضـى فى مرافق الدوله، والإسـلام إنما يعترف بالكفايه ويعد خلاف ذلك تضييعاً، وفى الحديث: «لعن الله من ضيع من يعول»((١)).

١- الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

((التقدم الاقتصادی))

((التقدم الاقتصادی))

وبما تقـدم ظهر أن الرشـد الاقتصادی أیضاً مما تجب مراعاته فی الـدوله الإسـلامیه، بل وحتی للفرد، فقـد ورد فی الحدیث: «من ساوی یوماه فهو مغبون، ومن کان أمسه شراً من یومه فهو معلون»((١)).

فإذا کان البلد ولّد فی العام الماضـی ألف طن من الحنطه ومائه طن من البیض وخمسمائه طن من اللحم مثلًا، فأنتج فی هذا العام مثل ذلک کان غبناً فی نظر الإسلام، وهکذا الفرد فإن کان الفلاح أنتج ألف کیلو من الحنطه وألف کیلو من الحلیب وخمسمائه کیلو من سائر الحبوب فی العام الماضی، لزم أن یهتم هذا العام لزیاده الکم وتحسین النوع، وإلاّ کان مغبوناً أو ملعوناً.

وذلـک لأـنه لا أقل من أن یحسن وسائل الإنتاج ویـدخر خبره جدیـده، فإن لم یحسن وسائل التولیـد ولم یحصل خبره جدیـده، کـان محصوله فی هـذا العـام کمحصوله فی العـام السابق، وذلک غبن، لأنه قـد صـرف من وقته عاماً بـدون زیاده فی الإنتاج، إذ معنی صرف العام أنه نقص منه مقدار عام، فهل حصل له مزید فی مقابل هذا الصرف.

إن أعوام عمر الإنسـان حـاله حـال دنانیره علی أقل فرض، فکما أن الإنسان لا یعطی دیناراً إلاّ فی قبال شـیء، اللازم أن لا یعطی یوماً إلاّ فی مقابل شـیء، وإلاّ فإن أعطی الیوم بـدون أزید کان مغبوناً، إنه کمن أخذ دیناراً فی قبال أن أعطی دیناراً، وإن أعطاه بدون مقابل أصلًا، أو بأقل من القدر الضروری فی المقابل، کان ملعوناً بعیداً من الخیر، لأنه أعطی الدینار بدون مقابل أو بمقابل نصف دینار مثلًا.

والکلام فی المقام طویل نکتفی منه بهذا القدر، للإلماع إلی التأخر أو التوقف الاقتصادی.

ص:١٣٩

١- وسائل الشیعه: ج ١١ ص ٣٧۶.

((الاقتصادى الإسلامى والتعديل العالمى))

اشاره

((الاقتصادى الإسلامى والتعديل العالمى))

(مسأله ۵): لنفرض أن الإسلام استولى اقتصادياً على إميركا، وما فى فلكها من البلاد الرأسماليه، أو على روسيا وما فى فلكها من البلاد الشيوعيه، فماذا يفعل لتعديل اقتصاد تلك البلاد، وإنما نعنون هذه المسأله ليظهر الفرق بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصادين الآخذين بأزمه أكثر بلاد العالم، مما أوجد المآسى لكل البشريه.

ولا- يخفى أن النظام الاقتصادى فى روسيا هو النظام الاقتصادى فى إميركا، مع فارق: أن الآخذ بأزمه الاقتصاد فى أميركا هم الرأسماليون التجار، والآخذ بها فى روسيا هم الرأسماليون الجدد، أى الحزب كما تقدم الإلماع إلى ذلك، ولذا فإنا نذكر التعديل الإسلامى بدون تفصيل بين روسيا وأميركا، بل للجميع فى الجمله، مع وضوح أن بعض البنود لا ينطبق على كلا البلدين بشكل واحد.

أما ما يفعله الاقتصاد الإسلامى بالبلدين فهو:

۱: يحسب حق الرأسمالى العملى والفكرى وغيرهما من الحقوق الخمسه التى تقدم أن المال بإزائها، فيجعل بذلك المقدار المال له، ويجرى فى غيره قانون (من أين لك هذا)، وذلك على خلاف الشيوعى الذى يتساءل (من أين لك هذا) فى كل أمواله، وعلى خلاف الرأسمالى الذى يتركه وشأنه ولا يسأل عن الرأسمالى، ولو وجد عنده ألوف أضعاف مقدار حقه الفكرى والجسدى.

وقد قرأت فى تقرير أن فى البلاد العربيه النفطيه ثلاثه آلاف إنسان يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولار، فى حال أن الفرد المصرى والسودانى مثلاً إنما يكون وارده فى العام ثمانين دولاراً فقط أو أقل، والمعلم العراقى

راتبه ستون ديناراً، بينما إيجار داره فى الشهر أربعون ديناراً حسب المعدل، إلى غيرها من الأرقام الموجوده فى الإحصائيات.

إن هولاـء الثلاثه آلاف، لعله إذا حسبنا حقهم الشرعى والفكرى والعملى وسائر حقوقهم لم يكن لجميعهم حتى قدر ما يملك إنسان واحد منهم، فالبقيه يجب أن ترد على الأمه، كما أن كثيراً من أفراد الحزب الشيوعى الروسى والصينى يملكون أكثر من ملكيه أكثر من ألف عامل وفلاح فى روسيا، كما يدل على ذلك الإحصاءات.

ثم إنه إذا أجرى على هؤلاء قانون من أين لك هذا، فى الزائد عن حقهم الفكرى والعملى إلى آخره وظهر المزيد، كان اللازم أن يرد على أصحابها الشرعيين المسروق منهم المال إن عرفوا، وإلّا كان الزائد من نصيب بيت المال، حيث يصرفه فى الفقراء والمستضعفين والمصالح العامه، والمراد بهم الذين استثمرهم غيرهم، أما من جهه أخذ الفرص من أيديهم، وإما من جهه عدم إعطائهم حقهم عند ما عملوا عندهم.

٢: إعطاء الإرث، وبذلك تتفتت الثروه ويحصل كل واحد من الأولاد والأقرباء على نصيبه من المال، لا أن يستبد بالإرث بعض الورثه كالولد الكبير، قال سبحانه: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا}((١)).

٣: إبطال قوانينهم فى الأرض، وجعل الأرض للكل حسب تكافؤ الفرص والقبليه العمرانيه، فمن كان قد عمر أكثر من حقه أخذ منه ما عمره، وإن كان الزرع له، لقاعده الزرع للزارع، على اختلاف فى المسأله، ويجرى فى المقام قانون من عمر فى أرض الغير مما ذكروه فى كتاب الغصب.

١- سوره الفجر: الآيه ١٩.

والحاصل: ترجع الأرض إلى حالتها الطبيعيه حتى يستفيد منها الكل حسب التوزيع العادل، لا المساوى، كما ذكرناه سابقاً فى بحث الأرض.

۴: تحطيم الاحتكارات وإلغاء الامتيازات القانونيه، فالكل يقدر أن يعمل كيفما يشاء بما يشاء مع من يشاء، والضرب على الأيادى التى تلعب بالأسواق حسب الموازين الشرعيه.

۵: أخذ الخمس والزكاه والجزيه والخراج وإبطال الضرائب الأخر، وبذلك يكون ربع أموال الأثرياء للدوله، لتقوم بالمشاريع العمرانيه وغيرها، ولا يبقى فقير وعاطل وحاجه معطله.

۶: تعطيل كل أقسام الأرباح والمعاملات المحرمه، كالتى تأتى من الخمر والقمار والملهى والمرقص والهروئين والزنا والربا وغيرها، وكذلك الأرباح التى تأتى من الاقتصاد المخرب والمنحرف، مثل أكل الجيل الحاضر من المعادن والموارد المدخره لجمله من الأجيال، كما تقدم بيانه سابقاً.

۷: تحطيم الجيش غير الشعبى، وإيقاف السلاح الاستعلائى، والذى به يحتل أمر الإنسان ويوجب إرهاب الإنسان وصرف المال فى الدمار، إذ الجيش أسراء بيد الساده، والشعوب تعيش عيشه الرعب من جهه السلاح المتراكم فى مخازن أميركا وروسيا وما فى فلكهما، ويصرف المال بالبلائين لأجل ذلك، فى حال يعيش الإنسان فى جوع وفقر مدقع، فقد رأيت فى إحصاء أن كل يوم يصرف مليار دولار لأجل السلاح والتسليح.

۸: إعطاء العامل والفلاح وسائر طبقات العمال كالمعلمين والموظفين وغيرهم بقدر حقهم، حيث إن كلًا من روسيا وأميركا وما فى فلكهما يسرقون حق العامل، فأكثر الحق يذهب فى كيس قله مختاره، هم الدوله فى روسيا، والتجار

فی أمیرکا.

أما الطبقات العامله فهم لا یجدون حتی شبعه بطونهم والقیام بسائر لوازم معیشتهم، علی الأغلب.

۹: توقیف الاستثمار، بأن تعطی کل من الأرض والإداره وأجهزه الإنتاج کالمعامل ونحوها حقها الطبیعی، عند ما یقسم الإنتاج بین أدوات الإنتاج الأربع من (الأرض، والمعمل ونحوه، والإداره، والعامل)، کما تقدم الکلام حول ذلک فی مسأله سابقه.

۱۰: توقیف الإجحاف، فلا یحق لأحد من طرفی المعامله أن یجحف فی المعامله بأخذ المزید من حقه، فمثلاً الخباز لا یحق له فی أن یستغل حاجه المشترین فیبیع الخبز لهم بأکثر من قیمته، وکذلک فی سائر البضائع.

فتشکل الدوله الإسلامیه التی ترید تطبیق اقتصاد الإسلام فی ذلک البلد، ــ بل فی کل بلد ولو فی بلد إسلامی أخذ الإسلام بزمامه ــ عشر لجان أو أکثر، کل لجنه لأجل تطبیق بند من البنود العشره التی ذکرناها، بند للأرض، وبند للضرائب، وبند لتصفیه المحرمات، وهکذا.

هذا بعض الکلام فی هذا المبحث ویعرف التفصیل مما تقدم ویأتی.

والحاصل: إن الإسلام فی برنامجه الاقتصادی، ینجی المستثمرین من الظلم، وینجی المستضعفین من براثن المستغلین فی کل الشؤون، والتی منها الشؤون الاقتصادیه، التی نحن بصددها الآن.

وإنما قلنا ینجی المستثمرین، لأن الاستثمار(۱) أیضاً نوع من المرض الذی یبتلی به الإنسان، فیفسد علیه حیاته وینغص عیشه، فإنه کالشارب من ماء البحر لا یزیده الشرب إلّا ظمئاً.

((أقسام المستثمرین المستغلین))

((أقسام المستثمرین المستغلین))

ولا یخفی أن الطبقه المستثمره وأعوانهم علی أقسام:

۱- أی استغلال الآخرین.

١: المستثمرون المربوطون بالخارج، وهم الذين يستوردون البضائع الأجنبيه ويربطون البلاد بالرأسماليه العالميه، سواء الرأسماليه الغربيه أو الشرقيه، لأن هؤلاء هم الذين يعطلون العمال عن العمل، ويقدمون ثروه البلاد إلى أفواه الأجانب لقمه سائغه، ومن هذا الطريق يحصلون على أرباح طائله، وبهذه الأرباح يستغلون الآخرين أيضاً فى خدمتهم، فهم مستكبرون بأنفسهم، وفى خدمه المستكبرين الأجانب.

٢: المستثمرون الذين لا ربط لهم بالخارج، وإنما يأخذون أكثر من حقهم الإدارى والعملى، حيث إن الذين يستثمر هولاء لأولئك لا يجدون كفاف عيشهم، كالرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والمحتمين بالقانون لأجل استثمار العامل والفلاح.

٣: سائر المستثمرين وإن لم يكونوا كباراً، مثلاً الإنسان الذى يأخذ ممن يريد بناء الدار مائه ألف دنيار ليبنى داراً كامله له، ثم يعطى للمصالح خمسين ألف دينار، وللعمال عشرين ألف دينار، ويأخذ هو بنفسه ثلاثين ألف دينار، وهذا أكثر من الإدارى والعملى بمقدار ثلثين مثلا، قد استثمر العمال بقدر عشرين ألف دينار، وهذا إجحاف لم يقرره الشرع، وإنما رضى العمال بالعمل عنده بما دون أجرتهم الواقعيه من جهه تحطم تكافؤ الفرص، ولو كان الجو جو التكافؤ لم يستعد العمال أن يعطوه أزيد من حقه ولو بمقدار دينار واحد.

٤: الذين هم من أعوان المستثمرين بأى قسم من الاقسام الثلاثه السابقه، كالمهندس والمحامى والطبيب والمخطط ورؤساء البنوك وغيرهم من الذين يشتغلون عند المستثمرين ولو بأجرتهم العادله، فإنهم أيضاً من طبقه

المستكبرين الذين يساعدون الاستكبار والاستثمار، والاستعمار فى القسم الأول، بل وحتى الذى يذهب لإقامه الجماعه وإلقاء الوعظ فى جماهير العمال فى معمل جعله المستثمر مصيده لاستثمار العمال، فإن حاله من قبيل بناء المسجد للظالمين، إلاّ إذا كان هناك قانون الأهم والمهم ونحوه، فيجوز بقدرالضروره، والضرورات تقدر بقدرها.

الخامس: العمال والفلاحون الذين لا ـ يجدون كفاف العيش، لكنهم فى خدمه المستثمرين، مثلاً ـ إن عمال النفط فى البلاد الإسلاميه العربيه الذين يمتحون من النفط أكثر من القدر الضرورى لعمران البلاد، هؤلاء وإن لم يجدوا فى راتبهم الكفاف، هم من طبقه المستكبرين، لأنهم بعملهم يملؤون أكياس الرأسمالى، ويفرغون خزائن البلاد، مثلهم فى ذلك مثل حمال اللص الذى يحمل مال السرقه من دار المسروق منه إلى دار اللص فى قبال إشباع نصف بطنه، فإنه من طبقه المستثمرين وإن لم يشبع، فإن لغيره المهنا وعليه الوزر.

مثلاً ـ إن القدر الكافى لإنعاش بلاد الجزيره من النفط فى كل يوم ربع مليون برميل، وهذا بحاجه إلى ألف عامل مثلًا، فالعمال الآخرون الذين يشتغلون فى شركه (آرامكو) هم من أعوان المستثمرين، ويعدون من تلك الطبقه كما قال الإمام (عليه السلام): لو لم يجد بنو أميه من يعينهم لم يغصبوا حقنا((۱)).

وكذلك الذين يعملون فى شركات تجميع المصنوعات المستورده من الغرب والشرق، فإنهم وإن كانوا عمالاً يأخذون دون معيشتهم، لكنهم من طبقه الاستعمار والاستثمار.

والاقتصاد الإسلامى إذا طبق فى بلد ما يصفى كل أفراد هذه الاقسام الخمسه بإرجاعهم إلى الطريق المستقيم وقطعهم عن الاستثمار وإعانته.

۱- المناقب: ج۴ ص ۲۴۰.

أما والحال أن البلاد تحت سيطره الاقتصاد الغربی والشرقی، فاللازم علی کل فرد یؤمن بالله والیوم الآخر أن یکف عن الاستثمار، وعن إعانه المستثمرین([(۱)])، ویطرق أبواب الرزق الحلال.

۱- أی المستغلین لحقوق الآخرین.

((تطور الاقتصاد بالعلم النافع))

اشاره

((تطور الاقتصاد بالعلم النافع))

(مسأله ۶): العلم يخدم الاقتصاد إذا كان منهاج العلم وضع باستقامه واستقلال، وبالعكس يكون محطماً للاقتصاد أو حياداً عن الاقتصاد، إذا وضع المنهاج بانحراف وتبعيه، وسنذ كر الأمرين فى ضمن مسألتين:

((خدمه العلم للاقتصاد))

((خدمه العلم للاقتصاد))

الأولى: خدمه العلم للاقتصاد، وذلك لأمور:

الأول: إن الدكتور والمهندس وعلماء الجغرافيا وعلماء التربه وغيرهم، قادرون على تقديم الاقتصاد مباشره أو غير مباشره، فإذا كثر العلماء فى المجتمع تقدم الاقتصاد، مثلاً ـ علماء التربه يعرفون الأرض الصالحه للزراعه من الأرض غير الصالحه، وعلماء الجغرافيا يعرفون أقصر الطرق للمواصلات البريه والبحريه وأكثرها أمناً وسلامهً.

ومن المعلوم أن كلا قسمى العالم من هذا القبيل، يساعدون الزارع والتاجر فى سلوك أحسن الطرق للأمرين، مما يدر بفوائد كثيره.

والدكتور حيث يشفى المرضى، والصحيح أكثر إنتاجاً من المريض، يساهم فى تحسين الاقتصاد، والمهندس يبنى ويعبد الطرق ويمد الجسور مما يوجب التقدم الاقتصادى، إلى غيرهم من العلماء.

وكذلك شأن العالم الدينى فإنه بتحريضه الناس على الزراعه والتجاره، وتعريفهم بالسبل السليمه للمعاملات، ونهيهم عن خلاف العهد ونقض المعامله وغيرها، يهيؤ الناس نفسياً للإنتاج، كما يشيع فيهم الاطمينان والثقه المتبادله مما يوجب ازدهار سوق التجاره، ويقف دون الربا والاحتكار والغش والاستثمار مما يكون سبباً لتحطم التقدم التجارى والعمرانى، إلى غير ذلك.

الثانى: التجار والزراع وغيرهما ممن له خبره اقتصاديه من أهم عوامل تقديم الاقتصاد، لأنهم بخبرتهم يوجبون مزيد التجاره والزراعه نوعاً وكماً،

ص:۱۴۷

ولا۔ فرق فی ذلک أن تکون الخبره والمهاره قد حصلت من طریق العلوم المدرسیه أو من طریق الإذاعات والصحف والتلفزیونات، أو من طریق الممارسه والتجربه، ولذا نجد أن التاجر الذی یفهم السیاسه أکثر قدره علی التقدم من التاجر الذی لا یفهمها، وذلک بسبب أنه مثلاً إذا علم أن إیران أخذت رهائن أمیرکیه فی مقابل تسلیم إمیرکا للشاه المخلوع وغیر ذلک، علم بارتفاع البضائع الأجنبیه، ولذا یستورد البضائع المحتاج إلیها بکمیات کبیره، لئلا یقع الشعب فی ضیق اقتصادی بعد التحریم الاقتصادی، إلی غیر ذلک من الأمثله.

فإن بسبب الحروب والثورات والاضطرابات ترتفع الأسواق وتنخفض، والارتباط بین السیاسه والاقتصاد لا یفهمه إلّا العلماء أو ذو الخبرات الطویله المرتبطون بأخبار وسائل الإعلام، ومن المعلوم أن لیس القصد أن ذا الخبره والعلم یفید نفسه فقط، بل أنه یفید مجتمعه أیضاً، کما ذکرناه فی المثال.

الثالث: إن ذا العلم والخبره کما یوجب أن یقوم بنفسه بالخطط الاقتصادیه السلیمه النامیه، کذلک یوجب تعریف الآخرین بالاقتصاد السلیم النامی، مثلاً۔ إنه یعرف کیف یحفظ الحنطه فی خزائن راقیه تمنعها عن التسوس، ویفعل ذلک لقمح نفسه ویعطی معلوماته لإصدقائه ومعارفه من تجار القمح، لیفعلوا مثل فعله، فهو یزید من القدره الاقتصادیه السلیمه للآخرین أیضاً.

الرابع: إن العالم حیث یعلم کمیه إمکانیه النمو الاقتصادی، وکمیه النمو الإنسانی، یتمکن أن یقی الإنسان عن کارثه القحط والغلاء وما أشبه، مثلاً إن عرف أن العراق إلی عشر سنوات یزداد عدد سکانه بمقدار الربع، بینما لا یصعد زرعه إلّا بمقدار السدس، فاللازم التخطیط من الآن لأجل سد العوز الذی هو التفاوت بین الربع والسدس حتی لا یصیب الأهالی الغلاء أو القحط.

وكيفيه ذلك مثلاً أن تصنع الغابات الاصطناعيه، أو تكثر حقول الدواجن، أو تزرع البحار بما يضاعف الأسماك، إلى غير ذلك.

وقد نجى يوسف (عليه السلام) مصر من القحط، بخططه السليمه الحكيمه، كما ذكرت القصه فى القرآن الحكيم.

الخامس: إن العلم يحول غير القابل إلى القابل، والأقل قبولاً ـ للاقتصاد إلى الأكثر قبولاً ـ له، وأحياناً يحول ضد الاقتصاد إلى الاقتصاد، مثلاً بالعلم يعرف الإنسان كيف يحول النفايات بضائع مفيده، ويعرف كيف يحول المضرات إلى أمور نافعه، مثلاً فى بعض البلاد الصناعيه وضعوا على فوهات المداخن آله تجمع الدخان وتحوله إلى الفحم، فقد سلم المحيط من تلوث البيئه، بينما تحول الدخان إلى ماده توجب المال والثروه، وكذلك بالعلم يعرف كيف يحول الإنسان مياه البحار الطاغيه إلى أملاح وفوائد للزرع، بينما لولا العلم لجرف السيول المدن أو بقيت فى الأرض فشكلت المستنقعات العفنه التى تبعث على الأمراض والجراثيم والأوبئه.

السادس: إن العلم يعرف الإنسان كيفيه الصرف لموارده المحدوده فى رفاهه واحتياجاته، مثلاً يعرف الكاسب كيف يستخدم طاقاته فى كسب أكبر قدر من المال ليتمكن من تعميم الرفاه لنفسه ولعائلته، وذلك بمعرفه كيفيه الإنتاج والتوزيع الذين يتلخص فيهما أهم بنود علم الاقتصاد، فكثير من العوائل لجهلهم بكيفيه الأمرين يقعون فى عوز وحاجه ودَين، وحال الدول والأمم حال العوائل فى ذلك.

ولنفرض امرأه أرمله تحصل من بيت المال فى كل شهر على عشره دنانير لأجل معيشتها ومعيشه أطفالها، والعشره لا تكفيهم إلّا قدر نصف معيشتهم، فإذا

اقترضت هـذه المرأه خمسـين ديناراً لتسده خلال عشـره أشـهر، واشترت به ماكنه خياطه وكانت تعرف الخياطه، فإنها تحصل من الماكنه كل شـهر عشـره دنانير مثلاً، فيكون حاصل واردها بعد سد الدين عشـرين ديناراً فى كل شهر، وذلك ما يكفيهم فى كل الشهر فلا يبقون فى النصف الأخير من الشهر فى حاله فقر وعوز.

السابع: يتمكن العالم من تطبيق نفسه على الظروف المتطوره التى أوجبت تحطم نوع من الاقتصاد، وتقدم نوع آخر من الاقتصاد، مثلاً كان الرجل فى السابق كاتباً يعيش بكد أصابعه فى اكتسابه، فإذا صار عصـر الطباعه تمكن بسـرعه من استيعاب علم الطباعه، وأن يكتسب من الكتـابه بالطبـاعه، أو أنه كـان يصـنع المواقـد الحطبيه والفحيمه، فـإذا تطورت الأمور وجاء دور النفط تمكن أن يصنع المواقد النفطيه بدل المواقد الحطبيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

كما أن العلم يعطى غير هذه الأمور السبعه من الإمكانيات الأوليه، أو الإمكانيات الثانويه التى لها مدخليه فى شد الاقتصاد نوعاً أو كماً، مما ذكره بعض علماء الاقتصاد فى كتبهم المرتبطه بالنمو الاقتصادى.

ولا يخفى أن العلم قـد يفيـد نفس العالم، وقـد يفيـد حتى عائلته، وقد يفيد حتى مجتمعه، وقد يفيد حتى المجتمعات الأخر، وقد يفيـد أولاده والأجيـال فى المسـتقبل، فـإنه إذا علم أن فائـده الطب أكثر من فائـده الأدب، مثلاً راتب الطبيب فى كل شـهر ألف دينـار، بينما راتب المعلم فى كل شـهر مائه دينار، ربى أولاده تربيه طبيه بأن وضـعهم فى مـدارس الطب، وبـذلك يضـمن الرفاه لأولاده بسـبب علمه بهـذه الحقيقه، بينما الأب الـذى يجهل هـذا الأمر، لا يضـمن مثل ذلك الرفاه لأولاده، ولـذا نرى فى الحال الحاضر المجتمعات الأكثر تقدماً يجعلون أولادهم فى

مدارس الاقتصاد والسياسه والتكنولوجيا، أى العلم والفن، بينما المجتمعات الأقل تقدماً يجعلون أولادهم فى مدارس الطب والهندسه وما إليهما، وذلك لأن العالم إنما يديره فى الحقبه الحاضره الاقتصاديون والسياسيون والتكنولوجيون، ومن المعلوم أن من يأخذ بأزمه الأمور عن درايه وأمانه وكفاءه واستحقاق يكون أرفه حالاً من غيره، ومعنى هذا أن الإنسان إذا دار أمره بين شيئين قدم أفضلهما.

((العلم الضار وتحطم الاقتصاد))

((العلم الضار وتحطم الاقتصاد))

والمسأله الثانيه: العلم الذى يوجب تحطم الاقتصاد، أو هو حياد عن الاقتصاد، وهذا هو المنهج الذى وضعه المستعمرون للبلاد التى استعمروها، سواء فى داخل مدارسها، أو سائر وسائل إعلامها، أو فى المدارس التى تستقبل شباب البلاد المستعمره، ليكون أولاد المستعمرات إذا رجعوا إلى بلادهم محطمين للاقتصاد الوطنى، أو لا يستفيدوا من علمهم الذى حصلوه فى البلاد المستعمره (بالكسر) فى ترفيع مستوى اقتصاد أوطانهم، وبالآخره يكون علمهم حياداً عن الفائده.

وسنذكر بعض تلك الخطط التى نجدها فى كافه البلاد الإسلاميه وغيرها من البلاد المستعمره (بالفتح)، ولذا نجدها بين ما تتقهقر فى التأخر، أو تقف بدون تقدم.

١: إنهم بواسطه عملائهم، سواء كانت العملاء فى السلطه، أم لا، كالأحزاب السريه والعلنيه المرتبطه، يروجون الاهتمام باللغه الأجنبيه، فترى عملاء أميركا وبريطانيا ينشرون فوائد اللغه الإنكليزيه، كما فى العراق والخليج وغيرهما، أما عملاء فرنسا فيروجون أهميه اللغه الفرنسيه، كما فى لبنان، وعملاء روسيا يروجون فوائد لغتهم، كما كان كذلك فى مصر ناصر، إلى غير ذلك، فبينما ترى الشاب لا يهتم بلغته الأصليه يهتم باللغه الأجنبيه، بدعايه أنه لغه العلم والمعرفه.

والذى يفضح هؤلاء، أن لغه العلم عده لغات، فلماذا الاهتمام بإحداها,

أو أن اللغه التى يهتم هو بها أقل قدراً من اللغه التى لا يهتم بها من لغات العلم.

٢: الاهتمام بالـدراسه فى الخارج بترويـج أنهم أحسن علماً، حتى يتـدفق القادرون على الخارج، كما يفعلون نفس ذلك الشـىء بالنسـبه إلى الطبـابه فى الخـارج، والسـياحه فى الخارج، والتصـدير للمواد الخام إلى الخارج، والاستيراد من الخارج، والزواج من البنات الأجنبيات، واستيراد المسـتشارين من الخارج، الى آخر القائمه، فعملاء بريطانيا يروجون هـذا الشـىء بالنسـبه إلى بريطانيا، وعملاء روسيا بالنسبه إلى روسيا، وهكذا.

٣: إفراغ الـدروس فى داخل البلاد من المحتوى المثمر، فالـدروس صوره لا تأتى بالنتيجه المطلوبه، ولـذا تجـد إيران وتركيا مثلاً بعد خمسـين سـنه من الدراسه، منذ عهد البهلوى وأتاتورك عميلى بريطانيا، لا تخرجان حتى طبيباً واحداً يطمئن إليه، أو مهندساً قديراً على التخطيط والبناء السليم، ولذا يلوذ أهالى البلاد فى أمراضهم الصعبه، وفى أمورهم العمرانيه ونحوها، إلى الخارج، ولذا يكون للطلبيه فى الخـارج أهميه بالغه، فكل أهالى البلـد يعلم أن الطبيب المتخرج من جامعه بغـداد مثلاً دون المتخرج من لنـدن ونيويورك، والمهنـدس المتخرج من جامعه طهران دون المتخرج من جامعه ألمانيا الغربيه وفرنسا، وإنما يفعل ذلك ـ أى إفراغ الدروس من المحتوى ـ عملاء الأجانب الذين يسيطرون على البلاد، والذين جاء بهم الأجانب فى الانقلابات العسكريه غالباً، أو بالدسائس والحيل.

وحيث إن الـدروس فـارغه عن المحتوى، لاـ يرغب حـتى نفس الطلاـب فى استيعابهـا، وإنمـا كـل همهم أن يحصـلوا على ورقه الشهاده التى تؤهلهم للوظيفه، أو لاستدرار المال من المرضى والذين يريدون تخطيط عماره أو ما أشبه، ولذا

لا يمضى زمان، إلّا وينسى المتخرج الدرس الذى تلقاه فى المدرسه، إذ لم يكن المقصود الدرس والعلم حتى يتحفظ عليه فى ذهنه.

وهذا من أسباب عدم إقبال الدوله ولا الناس على المتخرجين من الداخل، بل تهتم الدوله والشركات الأهليه وغيرها إلى توظيف المتخرج من الخارج، كما يهتم المرضى إلى العلاج عند هولاء عند المتخرجين من جامعات تلك البلاد، وكذلك فى باب الاستشاره من الأجنبى ونحوه، لا الأهلى.

۴: التقليل من فرص الدراسه الجامعيه فى الداخل، مثلاً بينما يقدم ربع مليون طالب للدراسه فى الجامعات لا تستعد الجامعات إلّا لاستقبال خمس هذا العدد، وبذلك يضطر المتمكنون من بقايا الطلاب أن يتوجهوا إلى الخارج، كما أن الدوله توفد بكل منه بعض الطلاب أيضاً إلى الخارج، والنتيجه إفراغ المدارس فى الداخل وملئ المدارس الأجنبيه، ومن شعب المدارس الخارجيه المدارس الأجنبيه التى تفتح داخل البلاد ويأتى مدرسوها على الأغلب من الخارج.

۵: الاهتمام فى البلاد الأجنبيه لعدم استفاده الطلاب هناك فائده تخدم وطنهم، وذلك بعده أمور، نذكر من جملتها إصرار المدرسه على أن يتخصص الطالب فى أمر لا يجد أسبابه ووسائله فى وطنه، وأن يكتب رسالته التى يمنح لأجلها الشهاده الرفيعه فى ذلك الموضوع، مثلًا ليس فى العراق مصنع الطائرات، لكن لابد للطالب العراقى أن يكتب رسالته فى تطوير أجنحه طائرات الميراج، إن البلد الأجنبى يستفيد من هذه الخبره ويقدمها إلى شركات صنع الطائرات، لكن العراق لا يستفيد من هذه الخبره ولو بقدر قلامه ظفر، وهكذا، فعمر الطالب ودماغه وتعلمه كلها تصرف فى مزيد خبرات الأجانب.

ص:۱۵۳

۶: الاهتمـام لإبقـاء الطلاب المتفوقين فى الخارج وعـدم عودتهم إلى وطنهـم، فهم يسـتفيدون من نبوغ البلاد المختلفه، بينما البلد المتخلف يزيـد تخلفـاً على تخلفه، وقـد قرأت فى تقرير قبـل سـنوات أن لإـيران وللبلاـد الإسـلاميه العربيه فى الخـارج أكـثر من خمسين ألف دكتور ومهندس وفيزيائى وغيرهم ممن تركوا أوطانهم، وألقوا رحل إقامتهم فى البلاد الغربيه.

ولا يخفى أن الاهتمام لذلك قد يكون بداع سياسـى أيضاً، بأن لا تكون فى البلاد المتخلفه سياسيون محنكون، كما أنه قد يأخذ بعـداً آخر وذلك كما أعلنت أميركا ذات مره أنها باسـتعداد لإعطاء الجنسـيه للفلسـطنيين، وكان ذلك بـداعى تقليلهم فى البلاد العربيه الإسلاميه لئلا يلتحقوا بمنظمه فتح ونحوها.

۷: الـذى يرجع من طلاب الخارج إلى بلادهم يـدخله المسـتعمر فى اسـتثماراته فى الـداخل، فالمسـتعمر يسـتفيد منهم اسـتثمارياً وإعلامياً، وحيث إن هؤلاـء لاـ يرتبطون ببلاـدهم فكريـاً وعمليـاً يكونون من عوامـل بقـاء المسـتعمر فى البلاد أكثر فأكثر، لأنهم يعرفون أن بانقطاع استثمار المستعمر داخل بلادهم يتحطم رزقهم وشخصيتهم فى وقت واحد.

۸: أمـا كيف أن طلابنـا لاـ يرتبطون ببلاـدهم، فلأنهم لم يربوا تربيه عمليه ليتمكنوا من العمل، إن مـدارس الغرب والشـرق ترتبط بالمعامل والمصانع والمختبرات والبنوك وغيرها، فإن طالب الثانويه والجامعه وغيرهما من المعاهد يستوعب العمل فى المدرسه، ثم يطبق مـا علمه فى المؤسـسات العمليه، حتى إذا تخرج الطالب كان ذا علم وتجربه ــ ولو أوليه على الأقل ــ فى حقول الحياه، مما يؤهله أن يرتبط بالعمل مباشره.

بينما طلابنا بالعكس إنهم غير مربوطين بالحياه إطلاقاً، فلا يتمكنون من خدمه البلاد بعد تخرجهم ولذا ينتظر أغلبهم

الوظائف، حيث إن الإمضاء شيء سهل، وأقلهم الذى يدخل ميدان العمل لا يعرف شيئاً، فيكون ضره أقرب من نفعه فى كثير من الأحيان، ثم حتى إذا كان مؤهلاً للعمل لا تفسح السلطات المرتبطه بالشرق والغرب له المجال أن يعمل، لأن كل شيء قد أتى به من الأجانب جاهزاً، فأى حاجه إلى الإبداع والاختراع والعمل.

هـذا ومن نـاحيه ثـالثه إن فراغ محتوى الـدروس عن الواقعيـات يجعل الطالب لا يعرف العلم أيضاً بله العمل، ولـذا ترى خريجى كليه الاقتصاد مثلاً لا يعرفون كيفيه تنظيم الاقتصاد لا توليداً ولا تصريفاً ولا ترشيداً، وكثيراً ما يكون الموظف عاله على المجتمع، لأنه فارغ إلّا عن ورقه شهاده، وورقه الشهاده لا تنفع فى المعرفه والخبره والتوليد.

۹: وحيث إن المؤسـسات سواء الأهليه أو الحكوميه لا تجـد الكفاءه فى طلاب بلاد أنفسـهم، تضـطر إلى اسـتخدام المسـتشارين الأجانب مما يكون فيه مزيد من تحطيم البلاد اقتصادياً وسياسياً.

((مقدمات الاستقلال الاقتصادى))

((مقدمات الاستقلال الاقتصادى))

وعلى هذا، فإذا أردنا تقديم اقتصاد بلاد الإسلام وفكه عن الارتباط بالأجانب يجب:

أ: مزج العلم بالإيمـان، حيث إن الإيمـان أكبر محفز على عمـاره الـدنيا والإتقـان فى العمل والأمانه وغيرها من مقومات الاقتصاد الرشيد السليم.

ب: درس الاقتصاد من أواخر صـفوف الابتدائيه، كما يدرس فيها الحساب والجغرافيا وغيرهما، وقد قال الإسلام: «من لا معاش له لا معاد له».

ج: ربط المدارس بالمؤسسات والشركات والمختبرات والمعامل وغيرها.

د: تربيه الطلاب محبين للعمل، بل وعاملين فى أواقات الفراغ، كعطله نصف السنه ونحوها، بمساعده آبائهم وذويهم، والخدمه فى البيت وتفهيمهم أن العمل شريف مهما كان وضيعاً فى نظر الاجتماع، مثل عمل الحمال والكناس.

هـ: فتح أكبر عدد من المدارس لاستيعاب كل الطلاب الذين يريدون الدراسه، لئلا يروا الطريق أمامهم مسدوداً فينحو نحو الخارج.

و: المنع البات عن فتح الأجانب مدارس فى بلادنا.

ز: تفهيم الطلاب أن العمل الاقتصادى كيف يساعده فى إداره عائلته فى الحال، وفى إداره اهله فى المستقبل، حتى لا تكون كل همه فى الوظيفه، بل يكون همه فى العمل بنفسه، لأن ثمره العمل أكثر من مقدار الراتب الذى يحصله الموظف، وذلك بأن يشعر الطالب أن المدرسه إنما هى واسطه للترقى والتعالى العلمى والخبروى فقط، لا أنه سلم إلى الكرسى الذى يحصل من ورائه على الراتب.

ح: وأخيراً، أن يستوعب تماماً كيف تخلفت بلاده، حيث لم تستغل فيها موارد المال والثروه لأجل التقدم، وموارد المال هى: (الأرض وخيراتها، ورأس المال، والمديريه، وطاقه العمل)، وأنها إذا استغلت استغلالاً حسناً، لم يبق فقير ولا حاجه معطله، ولم تستشكل الحياه، حتى إن ازدحام الطرق الذى يسبب صعوبه المرور وإضاعه الوقت الكثير، يمكن رفعه بالاقتصاد المتقدم، بإيجاد الطرق الجديده ومد الجسور وحفر الأنفاق، إلى غير ذلك.

ثم إن كل ما ذكرناه فى هذه المسأله مما قامت عليه الأدله الشرعيه من الكتاب والسنه، إما بطور العموم أو بالنص فى جانب سلب سلطه الكفار، وفى جانب

الإيجاب، مثل: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}((١)).

و: «طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه»((٢)).

و: {لَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}((٣)).

إلى غيرها من النصوص الكثيره.

ثم لا ـ يخفى أن ما ذكرناه من بنود التربيه الاقتصاديه علماً وعملاً ـ فى المدارس، ليس خاصاً بالطلاب، بل اللازم أن تكون الطالبات أيضاً كذلك، فإن نصف الاقتصاد فى البلاد يدور على أكتاف النساء، سواء الاقتصاد البدائى كتربيه الدواجن والماشيه فى البيوت، والزرع والحصاد فى المزارع، أو الاقتصاد المعقد المتقدم، كتجميع الساعات وغيرها مما يلائم جمع المرأه بينها وبين إداره البيت وتربيه الأطفال، والله المستعان.

١- سوره المجادله: الآيه ١١.

٢- بحار الأنوار: ج١ ص١٧٧.

٣- سوره: النساء: الآيه ١٤١.

((الفقر ومساوؤه))

اشاره

((الفقر ومساوؤه))

(مسأله ۷): الفقر عدم، وكل عدم سيء، والغنى وجود، وكل وجود حسن، كما حقق في كتب الفلسفه، قالوا: العدم شر محض، والوجود خير محض.

نعم إذا كان الفقر سبباً لوجود خير كان حسناً، وإذا كان الغنى سبباً لعدم شر كان سيئاً.

لا يقال: وهل العدم يكون سبباً للوجود، والحال أن العدم ليس بشيء حتى يكون سبباً، وهل الوجود يكون سبباً للعدم، والحال أن فاقد الشيء لا يعطيه.

لأنه يقال: العدم لا يكون سبباً للوجود، بل الوجود يملأ الفراغ الذي كان عدماً، والوجود لا يكون سبباً للعدم، بل الوجود يوجب الإفراط، فالوجود الذي يملأ الفراغ حسن، والعدم الذي يكون ملازماً للإفراط سيء.

وكيف كان، فهذا بحث فلسفي لا يهمنا التكلم حول تفصيله.

((الذم والمدح للغنى والفقر))

وإنما المهم أن في الإسلام مدح للفقر تاره، وذم له تاره، ومدح للغنى تاره، وذم له تاره.

والمراد بالأول: الفقر الذي يكون سبباً لترقيق المشاعر وخدمه الناس، لحصول المشاركه الوجدانيه مع الفقراء في حال الفقر.

والمراد بالثاني: الفقر الذي يكون سبباً للكسل والكفر والانحراف عن الطريق.

والمراد بالثالث: الغنى الذي يكون سبباً لخدمه الإنسان وتقديم الإيمان.

والمراد بالرابع: الغنى الذي يسبب البطر والإسراف والإيذاء والكبر والغرور.

فمثل الفقر والغنى مثل الماء والنار، فقد يغرق وتحرق، وقد يكونان سبباً لرى الظمأ وطبخ الطعام، وحيث إن هذا البحث أشبه بالبحث الأخلاقي

والاجتماعی من البحث الفقهی، نکتفی فیه بذکر بعض النصوص فقط.

((نصوص مدح الفقر))

((نصوص مدح الفقر))

أما الأول: فقد ورد عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قوله: «الفقر فخری»((1)).

وفی قصه طالوت، قال سبحانه: {قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}((2)).

هذا بالإضافه إلی أن أولیاء الأمور یجب أن یعشیوا عیشه متواضعه، کما وردت بذلک روایات، فقد قال علی (علیه السلام): «إن الله تعالی فرض علی أئمه العدل أن یقدروا أنفسهم بضعفه الناس کیلا یتبیغ بالفقیر فقره»((3)).

وروی مفضل بن عمر، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) بالطواف، فنظر إلیّ وقال لی: «یا مفضل ما لی أراک مغموماً متغیر اللون»، قال: قلت له: جعلت فداک نظری إلی بنی العباس وما فی أیدیهم من هذا الملک والسلطان، فلو کان ذلک لکم لکنا فیه معکم، فقال: «یا مفضل، أما لو کان ذلک لم یکن إلاّ سیاسه اللیل وسیاحه النهار، وأکل الجشب ولبس الخشن، شبه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، وإلاّ فالنار. وقال علی (علیه السلام): «یا أهل الکوفه لو خرجت من عندکم بغیر رحلی وراحلتی وغلامی فأنا خائن»((4)).

((نصوص ذم الفقر))

((نصوص ذم الفقر))

وأما الثانی: أی الفقر السیء، فقد قال (علیه السلام): «من وجد ماءً

1- بحار الأنوار: ج69 ص30.
2- سوره البقره: الآیه 247.
3- الکافی: ج1 ص411.
4- الوسائل: ج11 ص83.

وتراباً ثم افتقر فأبعده الله»((١))، مما يدل على أن الفقر سيء.

وقال علي (عليه السلام): «الفقر الموت الأكبر»((٢)).

أقول: لأن الموت يقع مره والفقر طول العمر.

وقال (عليه السلام): «كاد الفقر أن يكون كفراً»((٣)).

أقول: لأن الإنسان الفقير يبيع دينه، إذا لم يكن قوياً في إيمانه.

وقال (عليه السلام): «الفقر يخرس الفطن عن حجته»((٤)).

أقول: لأنه لا يسمع منه الحجه، أو لأنه مغشوش الحواس فلا يقدر على ترتيب حجته وتوصيفها.

وقال (عليه السلام): «المقل غريب في بلده»((٥)).

وفي دعائه (عليه السلام): «اللهم إني أعوذ بك أن أفتقر»((٦)).

وقال (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفيه: «يا بني، إني أخاف عليك الفقر، فاستعذ بالله منه، فإن الفقر منقصه للدين ومدهشه للعقل وداعيه للمقت»((٧)).

أقول: ينقص الدين لأنه يبيع بعضٌ دينَه في سبيل تحصيل المال، ويدهش العقل لأنه مشغول الفكر بتحصيل المال، والناس يمقتون الفقير غالباً، وفي آيه كريمه: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}((٨))، وقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٤.

٢- تحف العقول: ص١٥٣.

٣- بحار الأنوار: ج٦٩ ص٣٠، وانظر ص٤٧.

٤- نهج البلاغه: قصار الحكم ٣.

٥- بحار الأنوار: ج٦٩ ص٤٦.

٦- الوسائل: ج١٠ ص١٧.

٧- نهج البلاغه: قصار الحكم ٣١٩.

٨- سوره الإسراء: الآيه ٣١.

مِّنْ إمْلاَقٍ)((۱)).

وفی دعاء الإمام السجاد (علیه السلام): «اللهم حسن وجهی بالیسار، ولا تبذل جاهی بالإقتار، فأسترزق طالبی رزقک، وأستعطف شرار خلقک، فأبتلی بحمد من أعطانی، وأفتتن بذم من منعنی، وأنت من وراء ذلک ولی الإعطاء والمنع، إنک علی کل شیء قدیر»((۲)).

وقال (علیه السلام): «لو تمثل لی الفقر رجلاً لقتلته».

وقال أبوذر الغفاری (رحمه الله) الذی قال فیه رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء علی ذی لهجه أصدق من أبی ذر»((۳)): (عجبت لمن لا یجد القوت فی بیته کیف لا یخرج علی الناس شاهراً سیفه).

وقال (علیه السلام): «من أتی غنیاً فتواضع لغناه ذهب ثلثا دینه»((۴)).

أقول: کان وجهه أن الإنسان بقلبه ولسانه وجوارحه، وقد تواضع للغنی لسانه وجوارحه.

والحاصل: إن الإسلام لم یقرر الفقر بل جعله سیئاً، ولکنه وصی الفقراء إذا افتقروا بذنب الأغنیاء، أن لا یبیعوا دینهم، بل یکدحوا ویجدوا إلی أن یخرجوا أنفسهم من تلک الحاله السیئه.

قال علی (علیه السلام): «ما رأیت نعمه موفوره إلاّ وفی جنبها حق مضیع».

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۵۱.

۲- الصحیفه السجادیه: دعاء مکارم الأخلاق.

۳- الاختصاص: ص۱۳.

۴- بحار الأنوار: ج ۷۰ ص ۱۷۰.

وقال (علیه السلام): «ما جاع فقیر إلّا بما متع به غنی»((۱)).

والمراد بالوفره والتمتیع ما کان إسرافاً أو ممنوعاً من حقه، فقد قال الإمام الصادق (علیه السلام) لأبان بن تغلب: «أتری الله أعطی من أعطی من کرامته علیه، ومنع من منع من هوان به علیه، لا، ولکن المال مال الله یضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن یأکلوا قصداً ویلبسوا قصداً وینکحوا قصداً ویرکبوا قصداً، ویعودوا بما سوی ذلک علی فقراء المؤمنین ویلموا به شعثهم، فمن فعل ذلک کان ما یأکل حلالاً ویشرب حلالاً، وینکح حلالاً، ومن عدا ذلک کان علیه حراماً، ثم قال: {لاَ تُسْرِفُواْ إِنَّه لاَ یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ}((۲)). أتری الله ائتمن رجلاً علی مال خول له أن یشتری فرساً بعشره آلاف درهم ویجزیه فرس بعشرین درهماً، لا تسرفوا إنَّ الله لا یحب المسرفین».

((نصوص مدح الغنی))

((نصوص مدح الغنی))

وأما الثالث: أی الغنی الحسن، فقد قال سبحانه: {وَآتَاکُم مِّن کُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنْسَانَ لَظَلُومٌ کَفَّارٌ}((۳)).

فقد أعطاه الله سبحانه کل حاجاته، بحیث لا یتمکن من إحصائها، لکن الإنسان یظلم نفسه فیکفر بالنعمه وبرب النعمه، فلا یعبد الله أصلاً، أو لا یعبده حق عبادته، ویصرف نعم الله فی سبیل غضبه سبحانه مما حرمه، ولذا تکون النعم وبالاً علیه، کمن یصرف النار فی إحراق نفسه عوض أن یجعلها واسطه لطبخ طعامه، کما قال سبحانه فی آیه أخری: {أَلَمْ تَرَ إِلی الَّذِینَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ کُفْراً}((۴)).

۱- نهج البلاغه: قصار الحکم ۳۲۸.
۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۱.
۳- سوره إبراهیم: الآیه ۳۴.
۴- سوره إبراهیم: الآیه ۲۸.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «إني لمن أكثر أهل المدينه مالاً»((۱)).

وفي أدعيه شهر رمضان: «اللهم أغن كل فقير»((۲)).

وفي دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) المعروف بدعاء أبي حمزه الثمالي: «اللهم أعطني السعه في الرزق... وارزقني رزقاً واسعاً من فضلك الواسع... وارزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً».

وفي دعاء مكارم الأخلاق: «ولا تجعل عيشي كداً كداً»((۳)).

وقال (عليه السلام): «ومتعنا بثروه لا تنفد»((۴)).

إلى غيرها من أدعيته (عليه السلام) الموجوده في الصحيفه السجاديه.

وفي دعاء السمات: «وتفضّل على فقراء المؤمنين بالغنى والثروه»((۵)).

وفي دعاء شهر رمضان: «اللهم أغن كل فقير... اللهم سد فقرنا بغناك، وأغننا من الفقر إنك على كل شيء قدير»((۶)).

وفي القرآن الحكيم: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً}((۷))، مما يدل على أن المال جعله الله للإنسان ليقوم بسببه، بمعنى أن يقيم حاجاته به ولا يكون فقيراً.

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۳.
۲- مستدرك الوسائل: ج۷ ص۴۴۷ ب۱۴.
۳- مفاتيح الجنان: دعاء أبي حمزه الثمالي.
۴- الصحيفه السجاديه: دعاء مكارم الأخلاق.
۵- الصحيفه السجاديه: دعاء في الرضا في القضاء.
۶- مستدرك الوسائل: ج۷ ص۴۴۷ ب۱۴.
۷- سوره النساء: الآيه ۵.

وفی حدیث عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «نعم العون علی تقوی الله الغنی»((1)).

وقال الإمام الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «الکمال کل الکمال التفقه فی الدین، والصبر علی النائبه، وتقدیر المعیشه»((2)).

أقول: تقدیر المعیشه معناه کیف یولّد، وکیف یصرف، ولیس الاقتصاد إلاّ ذلک، وعلی هذا فقد عدّ الإمام (علیه السلام) تقدیر المعیشه من کمال الإنسان الذی لیس فوقه کمال.

وقال الإمام الصادق (علیه السلام): «لا خیر فی من لا یحب جمع المال من حلال، یکف به وجهه، ویقضی به دینه، ویصل به رحمه»((3)).

وفی حدیث: قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام): والله إنا لنطلب الدنیا ونحبّ أن نؤتاها، فقال (علیه السلام): «تحب أن تصنع بها ماذا» قال: أعود بها علی نفسی وعیالی، وأصل بها، وأتصدق بها، وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس هذا طلب الدنیا، هذا طلب الآخره»((4)).

وفی قرآن الحکیم: {أَلَمْ یَجِدْکَ یَتِیمًا فَآوَی... وَوَجَدَکَ عَائِلًا فَأَغْنَی »((5)).

وقال سبحانه: (فَلْیَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَیْتِ * الَّذِی أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)((6)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أعطی الرجل

1- الوسائل: ج12 ص16.
2- الکافی: ج1 ص32.
3- الوسائل: ج12 ص19.
4- الوسائل: ج12 ص19.
5- سوره الضحی: الآیه 6.
6- سوره قریش: الآیه 3 _ 4.

من الزكاه مائه، قال: «نعم»، قلت: مائتين، قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائه، قال: «نعم»، قلت: أربعمائه، قال: «نعم»، قلت: خمسمائه، قال: «نعم، حتى تغنيه»((۱)).

إلى غيرها من الروايات التى تمدح الغنى الذى لا يبطر ولا يطغى، ويكون وسيله لا هدفاً.

((نصوص ذم الغنى))

((نصوص ذم الغنى))

وأما الرابع: أى الغنى السيء، ففى القرآن الحكيم: {كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَهٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا}((۲))، والبطر عباره عن الغنى الذى يصرف فى الإسراف والمحرمات.

وقال سبحانه: {بسم الله الرحمن الرحيم * وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَهٍ لُّمَزَهٍ * الَّذِى جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أن مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنبَذَنَّ فِى الْحُطَمَهِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَهُ * نَارُاللَّهِ الْمُوقَدَهُ * الَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَهِ * إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَهٌ * فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَهٍ}((۳)).

فكما أن حب المال كان فى قلبهم وكانوا منغلقين على المال، لا يعرفون شأناً آخر، وكان الاقتصاد هو الذى يستمر معهم بدون أن يعطيهم الفراغ ليصرفوا شيئاً من عمرهم فى دين أو خدمه، فالنار تطلع على أفئدتهم، وهى عليهم مؤصده، وهم فى عمد ممدده كامتداد عمرهم فى المال.

وفى كلام أمير المؤمنين: «يا دنيا... طلقتك ثلاثاً لا رجعه لى فيك»((۴)).

وفى خطبه له (عليه السلام): «والله لدنياكم هذه أهون فى عينى من عراق خنزير فى يد مجذوم»((۵)).

۱- الوسائل: ج۶ ص ۱۸۰.
۲- سوره القصص: الآيه ۵۸.
۳- سوره الهمزه: الآيه ۱ _ ۹.
۴- إرشاد القلوب: ص۲۱۵.
۵- نهج البلاغه: قصار الحكم ۲۳۶.

وفى روايه: «فإنما أهلها كلاب عاويه».

وفى دعاء مربوط بصلاه الليل: «من دنيا قد استكلبتنى»((1)).

وقال الشيخ البهائى: أى جَعَلَتْنى كالكلب.

وقال سبحانه: {لا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}((2)).

وقال: فى قصه قارون: {وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إنّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَهِ أُولِى الْقُوَّهِ} ... إلى أن قال: {فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَهٍ يَنصُرُونَهُ}((3)).

وقال فى ذم الرجل الغنى الذى كان بمحضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتنفر من الفقير: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أنْ جَاءهُ الأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أو يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى}((4))، إلى آخر الآيات.

وقال سبحانه: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ}((5)).

وقال سبحانه: {إِنَّ الْإنسان لَيَطْغَى * أنْ رَّآهُ اسْتَغْنَى}((6)).

إلى غيرها من الآيات والروايات.

والذى يؤيد أن المراد بالذامه للغنى الذى يحرف الإنسان: أن الله سبحانه خلق خيرات الكون إما للإنسان، أو لأن تذهب هدراً، فإذا كانت مخلوقه للإنسان كانت مورثه للغنى، بل وأكثر من الغنى، وإن كانت خلقها لتذهب هدراً كان لغواً، واللغو محال عليه سبحانه.

وهناك وإن كان احتمال عقلى ثالث، بأن كان خلقها سبحانه لحكمه نجهلها،

١- ضياء الصالحين.
٢- سوره الحديد: الآيه ٢٣.
٣- سوره القصص: الآيه ٧۶.
۴- سوره عبس: الآيه ١ _ ۴.
۵- سوره الحشر: الآيه ٧.
۶- سوره العلق: الآيه ۶.

إلاّ أن الآيات والروايات تدل على أن المقصود بالخلقه الأول.

قال سبحانه: {اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّکُمْ وَسَخَّرَ لَکُمُ الْفُلْکَ لِتَجْرِیَ فِی الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَکُمُ الأَنْهارَ وَسَخَّر لَکُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَینَ وَسَخَّرَ لَکُمُ اللَّیْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاکُم مِّن کُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسانَ لَظَلُومٌ کَفَّارٌ}((۱)).

إلی غیرها من الآیات الکثیره، والروایات المتواتره.

ص:۱۶۷

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۳۲ ــ ۳۴.

((تبديل عين بعين))

اشاره

((تبديل عين بعين))

(مسأله ٨): من المتعارف فى الأرياف، أن الحاجات تبدل بعضها ببعض، فمثلًا أحد الريفيين ينتج الحنطه، والآخر ينتج البيض، فيبدل صاحب الحنطه ما زاد مما يحتاج من حنطته بالبيض، ويبدل صاحب البيض ما زاد من بيضه بالحنطه، مثلًا أنتج أحدهما مائه منّ من الحنطه، وأنتج الثانى ألف بيضه، والأول يحتاج إلى ثمانين، والثانى يحتاج إلى ثمانمائه بيضه، فيبدلان العشرين مناً بمائتى بيضه، وهكذا فى سائر البضائع.

أما من يعين أن قيمه مائه بيضه تساوى قيمه عشرين مناً من النحطه، فقد تقدم أن لذلك معيارات عرفيه، والتى من جملتها حق العامل، فإن العمال لهم أن يعيشوا عيشه متوسطه كريمه فى مقابل عملهم، ومن جملتها الفائده، ومن جملتها ساعات العمل، إلى غير ذلك.

وحيث إن كل محتاج إلى البيض لا يتمكن أن يعطى بدله ما يحتاجه صاحب البيض، كما أن كل محتاج إلى الحنطه لا يتمكن أن يعطى بدله ما يحتاجه صاحب الحنطه، مثلًا يريد زيد الحنطه وعنده الصوف، وعمرو عنده الحنطه، لكن لا يستعد أن يعطى الحنطه لزيد فى قبال أن يأخذ منه الصوف، لأنه ليس بحاجه إلى الصوف، فاللازم أن تجعل عده بضائع بعضها مساويه للبعض، مثلًا يقال إن مناً من النحطه يعادل عشرين بيضاً، وعشر دجاجات، وخمسين مناً من الحطب، وثلاثين متراً من القماش، ومائه علبه شخاطه، وبرميلًا من النفط، وهكذا.

وهذا أيضاً صعب، لأن الاحتياجات لا تنحصر فى هذه الأمور والبضائع، والخدمات لا تنحصر فى عده أمور، اضطر الناس إلى أن يجعلوا شيئاً واحداً معياراً، وفى بعض الأرياف ينقل التاريخ أنهم جعلوا كيلًا من لحنطه معياراً، فمثلًا

كـان كـل شـيء يحـدد بالكيـل من الحنطه، فمثلاً كـل كيل يعادل عشـر بيضات، وخمس شـخاطات، وثمانيه أذرع من القماش وهكـذا، وفى بعض الأريـاف جعلوا البيضه معياراً، إلى غير ذلك، وإنما فعلوا ذلك لأن الحنطه والبيضه وما أشـبه مما يحتاج إليه الكل فى طعامهم، ومما ينتجه كل الزارعين تقريباً.

((الحاجه إلى النقود))

((الحاجه إلى النقود))

لكن هـذا الأمر أيضـاً لما لم يكن كافياً للتبادل مع كثره الحاجات وكثره البضائع والخـدمات، اخترع الناس إعطاء الاعتبار بشـيء ذات قيمه ذاتيه، أو غير ذات قيمه ذاتيه، ليكون الواسطه فى التبادل.

ففى مـده جعل بعضـهم المبادله بقطع صـغيره من جلود خاصه فجعلوها وحـده المبادله، وفى مـده جعلوا وحـده المبادله الـذهب والفضه، فكان الشـخص الثرى أو رئيس العشـيره أو ما أشبه يجعل لشيء قيمه وبقدر نفوذه الاجتماعى واعتماد الناس عليه، كانوا يتداولون ما جعله معتبراً بقدر ما جعله معتبراً.

ففى بعض المـدن الابتـدائيه يحـدثنا التاريخ أن رئيس العشـيره كان يقرض الجلد بأحجام خاصه ويجعله الوحده النقديه، فكانت مثلاً مقابل كيلو من الحنطه وعشـر بيضات وإلى آخره، فكان تتداول تلك الجلود حتى أن بعضهم إذا راجع الطبيب أعطاه وحده جلديه، أو إذا ذهب إلى الحمام أعطى فى مقابل اغتساله وحده من تلك الجلود، وهكذا، والطبيب إذا اراد اشتراء القماش أعطى تلك الوحده وهكذا.

وفى مده كان المعتبر وحده خزفيه، وفى مده وحده نحاسيه.

حتى انتهى الأمر إلى الوحده الـذهبيه والفضـيه، لكن كان ذلك أيضاً موجباً للاختلاف، إذ الدينار كان قد يعادل عشـره دراهم، وقـد يعادل أكثر كاثنى عشـر، أو أقل كثمانيه، وأخيراً قرروا كون الاعتبار بالذهب فقط، وكانت السـكه فى الذهب زينه فقط، إذ قيمه المسكوك وغير المسكوك كانت متساويه، مثلاً المثقال من

الـذهب كـان يسـاوى ألف بيضه، سواء كـان الـذهب مسـكوكاً أم لا، لكن بعـد مـده جعلوا للسـكه قيمه أيضاً، فكان المثقال من الـذهب أقـل قيمه من المثقـال المسـكوك، فـإذا أراد اشتراء ليره عثمانيه مثلًا، وهو مثقال من الـذهب كان يعطى مثقالاً وخمسـه مثاقيل مثلًا وهكذا.

ثم بدلوا الذهب بالأوراق النقديه والتى أعطتها الدوله اعتباراً، فقالت مثلًا: إن الورقه الحمراء الفلانيه تعادل ألف كيلو من الحنطه وهكـذا، والورقه الخضـراء ضـعف ذلك، والورقه الصـفراء نصف ذلك وهكـذا، فكان الورق النقـدى هو الروح السائـد فى كل البضـائع والخـدمات، مما يحـدد قـدر كل شـىء، وقـدر كل خـدمه، من حنطه وماء وبيض وغيرها، ومن أجره الحمامى والطبيب والمهندس والبناء وغيرهم.

والـدول لم تفعـل ذلـك اعتباطـاً، كمـا أن الشـعوب لـم تقبـل الاعتبـار اعتباطاً، بل الـدول إنما تمكنت من أن تعمل ذلك باعتبار الخلفيه التى كانت تدعم الاعتبار، مثلًا كانت الدول تحتفظ فى خزانتها بمائه طن من الذهب والجواهر، أو مائه ألف سـيف مثلًا، أو كتب ثمينه ذات قيم، أو معـادن ثمينه، إلى غير ذلـك، فصارت الأوراق النقـديه بمنزله الحواله، فورقه الحواله وإن لم تكن لها قيمه إلّا أن قيمتها باعتبار التزام المحال عليه بإعطاء شىء بدل هذه الورقه، والشعوب إنما قبلت باعتبار الدوله لأنهم علموا أن هذه الورقه تعطى حوائجهم فى الأسواق، فإذا أعطى هـذه الورقه أخـذ ما شاء من بضاعه أو خـدمه، وأنه كلما أراد تمكن من تبـديلها بشـىء ثمين لـدى الـدوله، كالـذهب أو النفـط أو ما أشـبه، مما جعلته الـدوله خلفيه للنقـد، ولـذا كان العمال ومن إليهم يخزنون أعمالهم فى هذه الأوراق.

فالأوراق النقديه كسائر الأشياء التى لها قيمه، مثل الدار ومواد البناء والحنطه

وسائر الحبوب ونحوها، هى فى الحقيقه تخزين للعمل.

مثلاًـ إن النجار يعمل كل يوم ويسوى عمله بدينار، وهو يصرف كل يوم نصف دينار، أما النصف الآخر فهو يخزنه، إما بصوره مواد بناء أو أطعمه أو نقد أو ما أشبه ذلك، وقد يخزنه بصوره علم بأن يعطى المال للمدرسه ليدرس فيها، فإن علمه بدل من ذلك المال الذى هو بدل عمله، وقد يبدل عمله بالعلم بدون واسطه، كأن يبنى دار المعلم فى قبال تدريس المعلم له.

والنقد ونحوه يسمى بالعمل المجسم فى علم الاقتصاد.

((قيمه النقد الورقى))

((قيمه النقد الورقى))

ثم إن النقد الورقى قد يكون بقيمته الواقعيه، وقد يتنزل عن قيمته الواقعيه، وقد يتصاعد، فإذا كان بقدر الأمور الخمسه السابقه كان بقيمته الواقعيه، وإذا كان أكثر من الأمور الخمسه كان بدون قميته الواقعيه، كما أنه إذا كان النقد أقل من الأمور الخمسه تصاعد النقد وكان فوق قيمته الواقعيه.

فإذا كانت قدره النقد الشرائيه مساويه للقدر المقرر، كان النقد بقيمته الواقعيه، أما إذا كانت قدرته الشرائيه أقل كان النقد متنزلاً، وإذا كانت أكثر كان النقد مرتفعاً.

ولنفرض أن كيلواً من الحنطه يساوى درهماً، فإذا كانت قيمه الحنطه فى السوق درهماً كان النقد بقيمته الواقعيه، أما إذا كان الكيلو بدرهمين فالنقد قد تنزل، وإذا كان الكيلو بنصف درهم كان النقد مرتفعاً.

وهنا لابد من بيان أمرين:

الأول: لماذا النقد يقابل الأمور الخمسه.

الثاني: لماذا يرتفع النقد تاره ويتنزل أخرى.

((النقد فى قبال الأمور الخمسه))

((النقد فى قبال الأمور الخمسه))

أما الأول: فلأن الأمور ذات القيمه هى:

۱: العمل الجسدی.

۲: والفکری، سواء کان إداریاً أو فنیاً، إذ قـد یکون الفکر إداریاً، وبـذلک کانت له قیمه، وقد یکون فنیاً بأن کان عاملان یعملان فی صنع الباب، لکن أحدهما یعمل الباب أجمل، وبذلک تکون قیمه بابه أکثر من قیمه باب الآخر لأمر فکری هو الفن.

۳: وذات الأشیاء، فالذهب أغلی من الفضه، وإن عمل لأجلهما بقدر الآخر، بأن کان استخراج الذهب یحتاج من الوقت بمقدار ما یحتاج استخراج الفضه من الوقت، وإنما کان أغلی لمزید الفائده علی الأغلب.

۴: وشرائط الزمان والمکان، فالدار عند حرم الإمام أغلی من الدار فی آخر المدینه، والثلج فی الصیف أغلی من الثلج فی الشتاء.

۵: والعلاقات الاجتماعیه، فبنت الإنسان العالم أکثر مهراً من بنت الإنسان العادی، وإن تساوتا فی کل الجهات الأخر، وذلک لأنها مفخره اجتماعیه الانتساب إلی رجل کبیر.

وحیث إن هـذه الأمور الخمسه ذات قیمه، فاللازم أن یکون النقـد بقـدرها، فمثلاً إنک تعمل کل یوم ثمان ساعات بـدینار، وفی یوم العطله تعمل فکریاً بـدینارین، ویسـتخرج أخوک ذهباً قیمته خمسه دنانیر، ویشتری داراً فی وسط المـدینه قیمتها ألف دینار، ویریـد ثالث أن یتزوج بنتاً مهرها مائه دینار، فإن اللازم أن تکون هناک أوراق نقـدیه بقیمه ألف ومائه وثمانیه دنانیر، وهذه هی القیمه العادله المساویه للأمور الخمسه.

((صعود ونزول قیمه النقد))

اشاره

((صعود ونزول قیمه النقد))

الأمر الثانی: قـد تضـرب الدوله السـکه أکثر من قیم الأشـیاء الخمسه، کأن تضـرب فی المثال خمسـمائه وأربعه وخمسـین دیناراً، إضافه علی الألف ومائه وثمانیه

دنانير، وفى هذه الصوره يتنزل النقد بمقدار نصف القيمه الواقعيه، فإذا كانت الدار بألف، أصبحت بألف وخمسمائه، وإذا كانت أجره العامل بدينار، صارت بدينار ونصف، وهكذا.

أما لماذا تضرب الدوله أكثر، فسيأتى بيانه.

وقد تجعل الدوله السكه أقل من قيم الأشياء الخمسه، كأن تجعل بدل ألف ومائه وثمانيه دنانير، ثمانمائه وواحداً وثلاثين ديناراً، أى بنقص ربع من القيمه الأصليه، وفى هذه الصوره تتنزل قيمه المواد الخمسه السوقيه، وترتفع قيمه النقد، فإذا كانت أجره العامل ديناراً، أصبحت ثلاثه أرباع الدينار، وإذا كان مائه أصبح خمسه وسبعين وهكذا.

أما لماذا تجعل الدوله السكه أقل، فسيأتى بيانه.

وما ذكرناه من ضرب الدوله السكه أكثر أو تقليلها من النقد، إنما هو من باب المثال، إذ قد يكون التضخم والتزل بأسباب أخر.

((إكثار الدوله من ضرب النقود))

((إكثار الدوله من ضرب النقود))

أ) أما أن الدوله فلماذا تكثر من ضرب السكه، فذلك يتبين ببيان احتياجات الدوله، وذلك لأن الدوله بحاجه إلى أمرين:

١: مصارف الإدارات التى تنظم شؤون الناس، وتقوم فيهم بالعداله القضائيه، وتقدمهم إلى الأمام، وهذه هى الأعمال الثلاثه للدوله.

٢: مصارف الجيش وهم الذين يحفظون البلاد من الأعداء الخارجين، ومن الثورات والاضطرابات الداخليه، وهاتان المؤسستان إذا كانتا على قدر الضروره واللزوم، كما هو الشأن أولاً فى تأسيسهما، كان كلها على الأمه قليلًا، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

لكن فى الحكومات الديكتاتوريه، ــ وغالب حكومات بلاد العالم اليوم ديكتاتور إما صريح كروسيا وعملائها، أو مغلف بثوب مهلهل من الديمقراطيه

كأميركا وعملائها _ لابد أن تتوسع وتتوسع المؤسستان حتى تأخذ عشرات أضعاف حجمهما اللازم، ولذلك تحتاج الحكومات إلى أموال كثيره، وهذه الأموال تحصلها الدول بطرق:

١) الضرائب المستقيمه.

٢) الضرائب غير المستقيمه، وهى التى تأخذها الدول بواسطه غلاء الأسعار.

ولا يخفى أن كلتا هاتين الضريبتين تقع على المنتج للبضائع والخدمات مباشره، أو غير مباشره، إذ الأقطاعيين والرأسماليين بمفهومهما الشرقى والغربى، ليس لهم إنتاج، وهم يتملكون أكثر أتعاب الكادحين، فأخذ الدوله منهم ضرائب مستقيمه أو غير مستقيمه معناه أخذ الدوله من الكادحين فكرياً وجسدياً ومن إليهم بصوره غير مباشره.

٣) التجاره التى تزوالها الدوله.

٤) وحيث إن كل تلك الموارد لا تكفى مصارف الدوله الباهضه، التى فرضتها عليها جهلها وديكتاتوريتها واستعلاؤها، تضرب الدوله النقود الإضافيه على الموارد الخمسه السابقه، وبذلك يكون النقد أكثر من قيم الأشياء، فتتنزل قيمه النقد وترتفع قيمه الأشياء، وبذلك تتضرر الطبقات الكادحه ومن إليهم ضرراً جديداً، وهو أن النقد الذى يتقاضونه بدل عملهم الفكرى والجسدى وما إلى ذلك، يكون دون قيمه عملهم، ويكون الواقع أن الدوله سرقت منهم.

فبينما كان العامل يتقاضى الدينار الذى كان يكفيه لكل شؤونه، يتقاضى الدينار الذى نزلت قيمته مما لا يكفيه إلّا لثلاثه أرباع شؤونه مثلًا، بينما أن العامل بذل نفس العمل الذى كان يبذله سابقاً، كما سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسأله التضخم، هذا بالنسبه إلى تكثير الدوله لضرب السكه.

ص:١٧٤

((تقليل الدوله من ضرب النقود))

((تقليل الدوله من ضرب النقود))

ب) وأما أن الدوله لماذا تقلل من النقد، وبذلک يرتفع النقد وتنزل البضائع.

فلأن الـدوله أحياناً تحتاج إلى النقد لأجل مصارف حرب أو إقامه مشـروع ضـخم أو ما أشـبه، ولذلک تجمع النقود من الأسواق بسـبب بيعها أسـهمها وأملاكها وما أشـبه ذلک، وإذا قل النقد ارتفعت قيمته وتنزلت قيمه البضائع، وبذلک يتضرر الشعب بسبب بقاء الضرائب على حالها، وبغير ذلک من الأسباب.

مثلًا كانت الـدوله تأخـذ على كل ألف كيلو من الحنطه خمسه دنانير، فى وقت كان الألف كيلو تسوى مائه دينار، لكن لما صار التنزل فى القيم يبيع الفلاـح الأـلف كيلو بخمسه وسـبعين ديناراً، حيثما جمعت الـدوله ربع النقود، بينما يعطى الفلاح إلى الـدوله ضريبه خمسه دنانير، ومعنى ذلک أنه فى السابق كان يعطى نصف العشر، واحد على اثنين على عشره، وهو يساوى خمسين كيلواً من الأـلف، والأـن يعطى واحـداً من خمسه عشر من الحاصل، واحـد على خمسه عشـر، وهو يساوى سـته وستين وثلثى كيلو من الألف.

وما ذكرناه لم يكن إلّا إلماعاً بسيطاً إلى أضرار كل من ارتفاع قيمه النقد وتنزل قيمته.

((النقود وحكمها الشرعى))

((النقود وحكمها الشرعى))

وحيث قد ظهر شيء من دور النقد فى الحياه الاتقصاديه، لابد من الإشاره إلى موقف الإسلام من هذه الأعمال الأربعه.

١: فجعل النقـد واسـطه فى المبادلات والمعاملات والخـدمات شـيء لا مانع منه، وقـد كان الرسول (صـلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرون (عليهم السـلام) يعاملون بالنقـد، مما لا يخفى على أحـد، وقـد أمر الإمام الباقر (عليه السـلام) بضـرب السـكه فى قصـه مشهوره.

ولاـ فرق بين أن يكون النقـد فلزاً أو ورقـاً أو غيرهمـا، وإن كـان كون النقـد ذهبـاً وفضه أحسن، لاسـتقرار القيم، حيث لا يمكن ضرب النقد اعتباطاً والتلاعب بالقيم، كما تقدم الإلماع إليه فى ضرب

ص:١٧٥

الدوله النقود الورقيه لسد مصارفها المتزايده.

۲: وتساوی قدر النقد للأمور الخمسه المتقدمه شیء یقتضیه العدل الإسلامی: {لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}((۱)).

۳: أما ضرب السکه المتزایده الموجبه لسرقه أتعاب الکادحین ومن إلیهم فکریاً وجسدیاً، فذلک محرم شرعاً، إذ لا فرق بین أن یسرق شخص ربع تعب العامل علناً أو بطریق ملتو، وهذا داخل فی الظلم والإضرار، و(لا ظلم) و(لا ضرر ولا ضرار)، کما أن نفس عمل الدوله بزیاده المؤسستین الإداریه والنظامیه محرم شرعاً، لأن الدوله وضعت لرعایه الأمه لا للإضرار بها، ومن الواضح إضرار زیاده المؤسستین بالأمه من عده وجوه.

۴: أما جمع الدوله للنقد الموجب لإرهاق الکادحین بالضرائب وغیرها، فهو نوع آخر من الحرام، لما تقدم فی الأمر الثالث، والله سبحانه العالم.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۷۹.

((تبادل الأمور الخمسه ذات القيمه))

اشاره

((تبادل الأمور الخمسه ذات القيمه))

(مسأله ۹): قد عرفت أن القيمه لخمسه أشياء، العمل والفكر والماده والشرائط والعلاقات، فاللازم تبادل هذه الأمور.

فإن كان عمل البناء ضعف عمل الخباز، كان اللازم على الخباز أن يعطى ساعتين من العمل لأجل أن يشتغل له البناء ساعه، وإن كان عمل الطيب ساعه ثلاثه أضعاف قيمه مثقال من الذهب يلزم أن يعطى الراجع إليه مثقالاً، إذا أراد أن يشخص مرضه فى ثلث ساعه، وإن كانت الدار فى وسط المدينه ضعف قيمه الدار فى آخرها، يلزم أن يعطى أهل آخر المدينه دارين لمن فى وسط المدينه ليأخذوا منه داره، إلى غير ذلك من المبادلات التى تقع بين الأمور الخمسه.

وقد عرفت أن النقد واسطه فقط، وعلى هذا فاللازم أن يساوى النقد بالأمور الخمسه، ففى المثال المتقدم إذا كانت قيمه الدار فى آخر المدينه ألف دينار، كانت قيمه الدار فى وسطها ألفى دينار، وهكذا، فإذا أراد من فى آخر المدينه اشتراء دار من فى وسطها لزم أن يعطيه ألفى دينار.

وبذلك تبين أن قول الشيوعيين إن القيمه النقديه فى مقابل العمل فقط باطل، وقد أسسوا على هذا الباطل قيمه النقد، قالوا: إذا عملت أنت عشر ساعات وأخذت ديناراً واشتريت به ما عمل له ثمان ساعات، كان معنى ذلك أن النقد قد تنزل، وأنه سرق منك مقدار عمل ساعتين.

وقد ظهر بما تقدم بطلان قولهم، إذ ليس المهم فقط ساعات العمل، بل ساعات العمل مع أربعه أمور أخر، فإنه قد يعمل إنسان فى استخراج الذهب نصف ساعه، وقد يعمل إنسان آخر فى استخراج الحديد عشرين ساعه، ومع ذلك إذا باع الحديد بدينار واشترى بذلك الدينار ذلك الذهب، لم يكن سرقه من صاحب الذهب لصاحب الحديد، لأن المهم ليس ساعات العمل فقط، بل تضاف إلى ذلك قيمه الماده بذاتها، إلى

غير ذلك من سائر الأمور الخمسه.

وعلى هذا، فالقيمه الواقعيه للنقد هو مقدار الأمور الخمسه، التى يمكن تحصيلها بسبب ذلك النقد، فقيمه الدينار هى مقدار من العمل، مقدار من الفكر، مقدار من الماده، مقدار من شرائط الزمان والمكان، مقدار من العلاقات الاجتماعيه، التى يمكن تحصيلها بذلك النقد، فيقال إن الدينار يقابل:

١) بساعه من عمل البناء.

٢) بربع ساعه من عمل المدير.

٣) بعشرين كيلواً من الحنطه، وعشر كيلوات من الحليب، وخمس كيلوات من الحديد، وهكذا

۴) بحراره الهواء إلى عشر درجات فوق الصفر، حيث إن ثوب الصوف عند ذلك بدينار، وعند عشر درجات بدينارين، ولكل متر إذا كانت الدار فى وسط المدينه، حيث إن كل متر فى آخر المدينه نصف دينار.

۵) وبمقابل قرابه ابن العم، حيث إنه إذا أتى من السفر أهدى إليه شيئاً قيمته دينار، بينما إذا كانت قرابه الأبناء أهدى إليه ما قيمته دينارين، وإذا كانت صداقه صميمه أهدى إلى الصديق ما قيمته نصف دينار، وهكذا.

أما ما هو المعيار فى قيمه هذه الأمور الخمسه، أى لماذا جعلوا لكل مثقال من الذهب ديناراً، ولكل مثقال من الفضه درهماً، ولكل كيلو من الحنطه درهمين، ولكل كيلو من الحليب ثلاثه دراهم، إلى غير ذلك.

فالجواب: إن العرف رأى أمرين فى هذا الجعل:

الأول: ملاحظه أن يعيش الكل عيشه برفاه متوسط.

الثاني: كلما ازدادت الفائده: النفسيه والجسميه، ازدادت القيمه،

وهذا هو آخر المطاف فى جعل القيم، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك فى بعض المسائل السابقه.

وإذ قد عرفت أن القيمه بإزاء أمور خمسه، فلتوضيح مبحث (قيمه النقد) نأخذ أحد الأمور الخمسه، وهو (العمل الجسدى)، ويقاس على ذلك غيره، وإنما لم نذكر كل الأمور الخمسه، لئلا يقع التشويش فى ما ليس بمهمنا فى مبحث قيمه النقد.

((العمل الجسدى وقيمه النقد))

((العمل الجسدى وقيمه النقد))

فنقول: العامل إذا كان يعيش برفاه متوسط، أى له دار وزوجه وأولاد وملبس ومأكل ومشرب ومركب، ومصرف مرض وسفر من شأنه وهكذا، كان اللازم أن تكون أجرته كل يوم ديناراً مثلاً، لأنه يكفى كل ذلك، فإذا حصل من عمله كل يوم ديناراً كان الدينار القيمه العادله لعمله، وتمكن أن يشترى بها كل حوائجه بتوسط، وأن يدخر منه شيئاً لشراء الدار فى الوقت المناسب، ولمرضه ولسفره ولزواج أولاده، ولما يهدى إلى أقربائه وأصدقائه فى نطاق شأنه.

فإذا فرض أن زادت قيمه الدينار على كل حاجياته، يقال بأن القيمه الشرائيه للدينار ارتفعت، وإذا نقصت قيمه الدينار عن كل حاجياته يقال بأن القيمه الشرائيه للدينار انخفضت، مثلاً كان اللحم بخمسين فلساً، والأرز بثلاثين، والذراع من القماش بأربعين، ومصرف المواصلات بعشره أفلس، وهكذا سائر الحاجيات، فإذا كان الدينار كافياً لكل ذلك، كان الدينار له القوه الشرائيه العادله، أما إذا صار اللحم بثلاثين، والأرز بخمسه عشر وهكذا، ارتفعت القوه الشرائيه للدينار، وبالعكس إذا صار اللحم بستين، والأرز بأربعين وهكذا، انخفضت القوه الشرائيه للدينار، وفى الحقيقه إن العامل فى الأول يأخذ أكثر من حقه، والعامل فى الثانى يأخذ أقل من حقه.

ص:١٧٩

واللازم لمحاسبه القدره الشرائيه للنقد أن تجمع عده حاجيات من الحاجيات الضروريه لعامه الناس، كاللحم والخبز والماء والكهرباء وإيجار المسكن والحذاء والقماش والأدويه ومصارف المواصلات و...، وتعرف قيمتها، فإذا زادت قيمتها فى السنه الآتيه ظهر انخفاض القوه الشرائيه للنقد، وإذا نقصت قيمتها ظهر ارتفاع القوه الشرائيه للنقد.

مثلاً إذا جمعنا أثمان هذه الأمور فكان يعادل مائه دينار فى أول عام (١٣٩٩)، ثم لما جمعناها فى أول عام (١٤٠٠) كانت قيمتها مائه وعشرين، كان معنى ذلك ارتفاع القيم بمقدار الخمس، أى عشرين بالنسبه إلى المائه، فهذا المشخص يشخص قيمه الأشياء كما يشخص القيمه الشرائيه للنقد، فإذا كان كذلك، أى الارتفاع بقدر عشرين فى الأجناس، كان معنى ذلك انخفاض قيمه النقد بمقدار عشرين، وعليه فاللازم أن تزيد الدوله رواتب الموظفين بمقدار عشرين، كما أن اللازم أن تزيد أجور العمال والفلاحين ومن إليهم بهذه النسبه.

فإذا كانت أجره عامل البناء كل يوم دينارين ونصفاً، وكد عامل النجار كل يوم خمسه دنانير، وأجره الكناس كل شهر خمسين ديناراً، لزم أن يعطى الأول كل يوم ثلاثه دنانير، والثانى سته دنانير، والثالث كل شهر ستين ديناراً.

ومن الواضح أنه إن انعكس الفرض، بأن كانت قيم الأشياء فى سنه (١٣٩٩) مائه دينار، ثم صارت فى سنه (١٤٠٠) ثمانين ديناراً، كان معنى ذلك أن القوه الشرائيه للدينار ارتفعت، وأن قيم الأشياء انخفضت، فاللازم أن ينقص من الأجور بمقدار الخمس، أى إنه إذا كان العامل يعطى كل يوم دينارين ونصفاً، كان حقه الآن كل يوم دينارين فقط.

فاللازم على الدوله السلاميه أن تحدد الأسعار أول كل عام أو ما أشبه،

حتى لا يكون إجحاف، وتحدد الأجور، إلا إذا تراضى الطرفان بملئ اختيارهما فى ظرف تكافؤ الفرص بأقل أو أكثر، فإذا ارتفعت القيمه الشرائيه للنقد فى العام الآتى خفضت الدوله الأجور، وإذا انخفضت القيمه الشرائيه للنقد فى العام الآتى رفعت الدوله الأجور.

والحاصل: إن شأن الدوله الإسلاميه أن تحفظ قيمه الأشياء عادله، لئلا يكون إجحاف، وأن تحفظ أجور العمال ومن إليهم، لئلا يكون تعدٍ من العمال على أصحاب العمل، فى صوره ارتفاع القيمه الشرائيه للنقد، ولئلا يكون تعدٍ من أصحاب العمل على العمال فى صوره انخفاض القيمه الشرائيه للنقد.

وقد تقدم أن دليل عدم الإجحاف الذى ذكره الإمام (عليه السلام) فى عهده إلى مالك الأشتر حاكم على دليل: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((١)).

إلى غير ذلك من الأدله التى تقدم الكلام حولها.

ص:١٨١

١- راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

((أنواع قيم الأشياء))

اشاره

((أنواع قيم الأشياء))

(مسأله ١٠): لقد تقدم أن النقد إنما هو واسطه المعاملات والخدمات، وإلّا ففى الحقيقه أن الإنسان يعطى حاجه صديقه فى قبال أن يعطى صديقه حاجته، سواء كانت الحاجتان بضاعتين كالسكر فى قبال الحنطه، أو خدمتين كالطبابه فى قبال وضع الخريطه للدار، أو بضاعه وخدمه كالسكر فى قبال الطبابه.

والقيمه المتداوله إلى الآن فى المدن والقرى والأرياف على أشكال.

١) الوحده البضاعيه، كما يتعارف فى كثير من القرى البعيده، حيث يجعلون البيض القيمه، فإذا احتاج إلى كيلو من الحنطه، أو إلى مقدار من الغزل، أو عمل له باباً، أعطاه عدداً من البيض هو قيمه تلك البضاعيه أو تلك الخدمه حسب المقرر بينهم، وقد يكون النقد الجلد أو الغزل أو الحنطه أو غيرها.

٢) النقود المسكوكه والورقيه.

٣) القيمه الشبيهه بالنقد، وذلك بفتح الحساب الجارى فى البنوك، والتعامل عليه من طريق الصكوك.

۴) الشىء الشبيه بالقيمه، وهى تشبه النقد، وليس كالنقد فى سهوله التداول، كالمودعات الثابته فى البنوك، وأوراق القرضه ونحوهما.

ولا يخفى أن كل هذه الأعمال الأربعه جائزه شرعاً إذا لم يكن هناك ربا أو غير ذلك مما حرمه الإسلام، وسيأتى فى مسأله البنوك بيان بعض محرمات البنك.

والنقد باعتباره كالروح السائد فى البضائع والخدمات أفضل وسيله للجمع والتفريق، فيجمع به بين الدار والفواكه والخدمات، مثلاً يقال إن زيداً يملك فى هذا العام ألف دينار نصفه من إيجار داره، وربعه من ثمار بستانه، وربعه أجره عمله، كما أنه أفضل وسيله للتفريق، فيقال إنه يصرف من ألفه خمسين

فی اشتراء ملابسه، ومائه فی اشتراء المأکولات، وثلاثمائه فی سائر شؤونه، وإذا خرج الأربعمائه والخمسون من الألف یبقی عنده خمسمائه وخمسون مثلاً.

والنقد یکون:

۱: واسطه فی المبادلات والخدمات.

۲: وتخزیناً للعمل لأجل المستقبل، فإن من یعمل کل یوم مقدار دینار، ولا یحتاج فی مصارفه إلّا إلی نصف دینار، یخزن باقی عمله فی صوره نقود لأجل مستقبله، فإنه کما إذا متح الإنسان دلواً من الماء وکان زائداً له، حفظ بقیته لأجل مستقبله، ویکون الحوض مخزناً للماء، کذلک یکون النقد مخزناً للعمل فهو عمل مجسم.

۳: کما یکون النقد کنزاً.

۴: وقد یکون اعتباراً محضاً، کما إذا استدان نقداً لیکون عنده الاعتبار فی معاملاته.

والأمران الأول والثانی جائزان فی الشریعه، حسب شروط المعاملات والخدمات.

وأما الثالث: فقد تقدم الکلام فی الکنز، وما یجوز منه وما لا یجوز.

أما الرابع: فالاستدانه جائزه، وجعله اعتباراً جائز إذا لم یکن تغریراً، وإلّا حرم إذا کان التغریر حراماً، وإذا کان الغرور فی المعامله فللمغرور الفسخ إذا کان غبناً، فقد «نهی النبی (صلی الله علیه وآله) عن الغرر»، مما فصل حکمه فی کتب المکاسب باب الخیارات وغیرها.

((أنواع قیمه النقد))

((أنواع قیمه النقد))

ثم إن قیمه النقد:

۱) قد تکون ذاتیه کالذهب والفضه، أو البیضه والجلد وما أشبه، ومعنی

الذاتيه أن العرف يجعلون له قيمه لما فيه من الفائده.

٢: وقد تكون اعتباريه، وذلك بأن جعل له المعتبر المقبول كلامه اعتباراً، كأوراق النقد حيث لولا اعتبار الدوله أو من بيده الاعتبار لم يكن يسوى شيئاً.

والغالب أن الاعتبار لا يكون إلّا بخلفيه ذاتيه، وقد قالت الفلاسفه كل ما بالغير لابد وأن ينتهى إلى ما بالذات، مثلاً هناك فى البنك المركزى طن من الذهب، بحيث إنه كلما أراد مالك الورق أن يعطى ورقه وأن يأخذ بقدر قيمته ذهباً تمكن من ذلك.

فالورق فى الحقيقه حواله على النقد مع فارق، وهو أن النقد إذا احترق أو ضاع أو ما أشبه لم يكن لصاحب النقد مطالبه خلفيته، أما ورقه الحواله فإنها ليست إلاّ إشاره إلى المال، فإذا ضاعت ورقه الحواله ذهب المحال إلى المحيل وأخذ ورقه ثانيه بدل الضائع.

وقد تكون خلفيه الورق النقدى الجواهر والمعادن، أو أى شىء آخر ذات قيمه ذاتيه، من بعض الأمور الخمسه التى سبق الكلام حولها، وحيث إن كل هذه الأمور لا تخالف الموازين الإسلاميه فهى جائزه.

نعم إذا صادف شىء منها محرماً حرم عرضاً، مثلاً إذا جعل العرف لجلد الخنزير قيمه لم يصح ذلك، لأن الشارع أسقط ماليته على المشهور، فلا يجعل واسطه مبادله وخدمه، وكذلك إذا جعل خلفيه الورق النقدى الخمر والخنزير وما أشبه، إلى غير ذلك من الأمثله، سواء فى القيمه الذاتيه أو القيمه الاعتباريه.

((سيوله النقد))

((سيوله النقد))

ثم إن النقد أمر ثابت يتحول من مكان إلى مكان، لأجل تسهيل المعاملات والخدمات، فمثلاً الدينار الواحد يسيل من مكان إلى مكان لأجل تسهيل المعاملات والخدمات، فيعطى زيد ديناراً لعمرو فى قبال أخذ قلمه منه، وعمرو يعطى

ديناره لبكر فى قبال أخذ كتابه منه، وبكر يعطى ديناره لمحمد فى قبال أخذ صندوقه منه، وهكذا، فقد دار الدينار فى عده أياد، وفى كل تحرك من تحركاته سهّل معاملةً وأوصل إنساناً إلى حاجته، وإذا علّمنا على دينار علامه ولاحظنا تحركه، قد نراه يدور ألف مره فى شهر واحد من يد إلى يد.

وقد سمى علماء الاقتصاد تعداد الدفعات التى يدور فيها النقد فى طول السنه من يد إلى يد، (سرعه حركه النقد) أو (سيوله النقد)، وكلما كانت السرعه أكثر دلت على كثره التعامل بضاعةً أو خدمةً، وكلما كانت السرعه أقل دلت على قله التعامل، ففى البلد الذى يدور فيه الدينار مائه مره كل عام تكون السرعه فيه أكثر من بلد يدور فيه الدينار خمسين مره، بينما تكون السرعه أقل بالنسبه إلى البلد الذى يدور فيه مائه وخمسين مره.

ولمعرفه مقدار سرعه حركه النقد يقسم الاقتصاديون قيمه المعاملات والخدمات التى أنجزت طول السنه على مقدار النقد الموجود فى البلاد، مثلاً لو كان النقد الموجود فى البلد مقدار مائه دينار، وعلمنا من جمع المعاملات أنها كانت فى طول السنه بقيمه ألف دينار، كان معنى ذلك أن كل دينار تحرك عشر مرات فى طول السنه على المعدل.

ومن أضرار الكنز أنها تحول دون حركه النقد، مثلاً إذا اكتنز إنسان من هذه المائه عشره دنانير، كان معنى ذلك إما تجميد مائه معامله، وأما مائه صعوبه، إذ تلك المعاملات المائه فى قبال العشره المكتنزه، إن توقفت كان معنى ذلك عدم وصول أصحاب تلك المعاملات إلى حاجاتهم، وإن لم تتوقف كان معنى ذلك أن كل دينار من التسعين الباقى قد دار فوق إحدى عشره مره، وذلك ليسد ذلك التسعون ألف معامله، بينما إذا كانت تلك المعاملات الألف تدور بواسطه مائه دينار، كان نصيب كل دينار عشر معاملات، ومن الواضح أن دوران الدينار

عشر مرات أسهل من دوران الدينار إحدى عشره مره.

وقد ظهر مما تقدم أنه كلما كانت سرعه جريان النقد أكثر، كان الاحتياج إلى النقد أقل، فلنفرض أن فى السوق ألف دينار من البضائع، فإذا تحرك كل دينار مرتين، كان الاحتياج إلى خمسمائه دينار، أما إذا تحرك كل دينار خمس مرات، كان الاحتياج إلى مائتى دينار وهكذا.

فإن كان لزيد الحنطه ولعمرو النفط ولبكرر القماش ولمحمد الحليب ولعلى القلم، وفرض أن الحسن أعطى ديناره لزيد أخذ حنطته، وزيد أعطى الدينار لعمرو وأخذ نفطه، وعمرو أعطاه ديناره لبكر وأخذ قماشه، وبكر أعطى ديناره لمحمد وأخذ حليبه، ومحمد أعطى ديناره لعلى وأخذ قلمه، كان معنى ذلك أن الدينار الواحد سهّل كل تلك المعاملات، أما إذا توقف الدينار عند الإنسان الثانى احتج إلى دينار آخر ليجرى فى معامله أخرى.

ثم إذا لم يحتج السوق إلى دوران كل النقد الموجود، مثلًا كان السوق بحاجه إلى مائتى دينار لكن كانت الدنانير الموجوده فيه ثلاثمائه دينار، توقف مائه دينار من الجريان، إما فى الصناديق، وإما بشكل الحلى والحلل، أو بغير ذلك مما يسقطه من الحركه.

وقد يتوقف النقد عن الحركه، لا لعدم السوق له أو لعدم الاحتياج، بل لأجل أن من يصل بيده النقد يدخره ليجمعه فيشترى به حاجه له، مثل الدار والتراكتور وما أشبه ذلك، وهذا التوقف من الجريان موقت لأجل أن يجتمع فيدخل السوق ثانياً.

وقد ينعكس جريان النقد، بأن يتقدم على البضاعه كما فى السلف، حيث يقدم المشترى النقد إلى البائع ليأخذ منه البضاعه فى الوقت المحدد، مثل وقت

وصول الثمر، أو مجيء البضاعه من الخارج، أو إنتاج البضاعه من المعمل، إلى غير ذلك، وقد ينعكس ذلك فى النسيئه.

((أقسام النقد))

((أقسام النقد))

وبذلك يتبين انقسام النقد الى:

أ: جار.

ب: ومتوقف.

والجارى ينقسم الى:

١) البضاعه _ النقد _ البضاعه، وهذا فى المعاملات النقديه.

و٢) النقد _ البضاعه، فى المعاملات السلفيه.

و٣) البضاعه _ النقد، فى المعاملات النسيئه.

كما أن المتوقف ينقسم إلى:

٤) نقد خارج عن الجريان إطلاقاً، كما إذا صار حلياً أو أوانى ذهبيه مثلاً.

٥) وغير خارج إطلاقاً، وإنما خرج موقتاً طويلاً، كما إذا ادخر بصوره الكنز.

٦) أو خرج موقتاً قصير المده، كما إذا ادخره صاحب الحاجه ليجمعه إلى مثله، حتى يكون ثمناً لحاجه من حاجاته.

والإسلام يحبذ سهوله المعاملات، وقد ورد: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}((١)).

وورد: «المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»((٢)).

ولذا فكلما كان الدوران أكثر كان فى نظر الإسلام أحسن.

والمعاملات الثلاثه (النقد والسلف والنسيئه) جائزه بنظر الإسلام بشروطها المقرره فى الفقه.

نعم لا يصح الكالى بالكالى، ولعل وجهه: إنها ليست معامله إلّا صوره،

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥.

٢- الدعائم: ج٢ ص١٧ رقم ١٩.

وأيه معامله هـذه، حيث لا ينقـد أحدهما الآخر شـيئاً، هذا بالإضافه إلى أن هذه المعامله توجب ارتفاع القيم بدون أى عمل، كما يتعارف الآن من البيع من طريق التلفون ونحوه، فزيد يبيع لعمرو، وعمرو لبكر وهكذا، وإذا بالمنتوجه التى يجب أن تصل إلى يد المستهلك بمائه تصل إليه بمائه وخمسين، لأن كل واحد من الوسائط قد استربح من ورائه بدون أن يعمل جسدياً أو فكرياً.

أما إخراج النقـد عن التعامل إطلاقاً أو ادخاره طويلًا، فإن كان موجباً لإضـرار المسـلمين لم يجز، وإلا كان بين مكروه فى الكنز، وجائز، وحرام إذا صنع آنيه ونحوها.

ثـم إخراجه موقتـاً لأجـل تجميعه لقضـاء الحـاجه، قـد يكـون مسـتحباً، لأنـه من الكـد على العيـال، وقـد ورد: «الكـاد على عيـاله كالمجاهد فى سبيل الله»((١))، وقد يكون واجباً إذا كان فى تركه إضاعه، فقد قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «لعن الله من ضيع من يعول»((٢))، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهيه الواضحه.

١- الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

٢- الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

((النفط ودوره فی الاقتصاد))

اشاره

((النفط ودوره فی الاقتصاد))

(مسأله ١١): لا بأس أن نشیر هنا، تتمه لأحکام النقد الاقتصادیه والإسلامیه، إلی موضوع یخص زماننا الحاضر، وإن أمکن تکراره فی کل زمان بالنسبه إلی الماده المعینه فی هذه المسأله، أو إلی سائر الموارد الممکن أن تکون کالماده المعینه فی هذه المسأله.

وهو أن النفط أخذ تضخ بکمیات هائله من المخازن التی أودعها الله سبحانه فی الطبیعه، وأخذت البلاد التی ظهرت فیها هذه الماده تخرجها بکثره لتبیعها إلی البلاد الغربیه بأثمان رخیصه جداً، ثم تصرف تلک البلاد النفطیه الأثمان فی غیر المصارف المقرره اقتصاداً وشرعاً، أی إن کلًا من الموازین الاقتصادیه والموازین الإسلامیه تخالف الضخ بهذه الکمیه الکبیره، ثم تخالف هذا النوع من البیع، ثم تخالف هذا النوع من الصرف.

فالکلام فی المقام فی أمور ثلاثه:

((مقدار ضخ النفط))

((مقدار ضخ النفط))

الأول: کون الضخ بهذه الکمیه غیر جائز شرعاً، وذلک لأن کل ما فی الکون حق لهذا الجیل وللأجیال الآتیه، فالله سبحانه خلق کل الکون لکل البشر، ابتداءً من آدم (علیه السلام) وانتهاءً إلی آخر فرد من البشر.

وقد دلت علی ذلک الآیات والروایات.

وکل ما فی الکون من الخیرات الدوریه کمیاه البحر، وغیر الدوریه کالمعادن المقدره بأقدار خاصه بحیث تنفد بعد أخذها، جعل لمجموع البشر، فاللازم أن یصرفه البشر بدون تقتیر ولا إسراف، کما قال سبحانه: {وَلاَ تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إلی عُنُقِکَ وَلاَ تَبْسُطْهَا کُلَّ الْبَسْطِ}((١)).

وقال: {الَّذِینَ إذا أَنفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَلَمْ یَقْتُرُوا }((٢)).

إلی غیرها من الآیات والروایات التی تفوق المئات، التی نهی فیها عن کل من الإسراف والتقتیر.

١- سوره الإسراء: الآیه ٢٩.

٢- سوره الفرقان: الآیه ٦٧.

وعلیه فلا یحق لجیل من البشر أن یصرف مقداراً أکثر من حقه، کما لا یحق للبشر أن یصرف بعضهم مقداراً أکثر من حقه، مثلًا النفط جعل لمائه جیل کل جیل یمتح منه مقدار مائه ملیون برمیل، فلا یحق لجیل أن یأخذ منه مقدار مائه ملیون وبرمیل واحد أکثر، کما أن المائه لکل الجیل، فلا یحق أن یستبد به بعض الجیل.

لا یقال: فهل نفط العراق یجب أن یعطی لأهالی الصین مثلا.

لأنه یقال: یحسب کل الموارد الأرضیه وتوزع علی الجمیع بالعداله، أی إن العراق له النفط، والصین له النحاس، والهند له التصدیر مثلاً، وهکذا، فالکل یحب أن ینعموا بالکل حسب العداله، فإذا کان هناک بلد لا وارد له حق له أن یأخذ من سائر الواردات، إذ الحدود الجغرافیه لا اعتبار لها فی العقل ولا فی الشرع، بل هی {أسماء سمیتموها أنتم وآبائکم}((1)).

وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما آمن بی من بات شبعان وجاره جائع»((2)).

وقال: «الناس سواسیه کأسنان المشط»((3)).

إلی غیر ذلک، فنفط العراق مثلاً ـ لیس خاصاً بالعراق بحدودها الجغرافیه التی هی من صنع الرجل الاستعماری المعروف (لورانس)، وکذلک نفط سائر البلاد، وهکذا کل معدن فی أی بلد، إلی آخر ما هنالک من ثروات زراعیه أو بحریه أو غیرهما، بل کلها للکل بالعدل الأفقی فی هذا الجیل، والعمودی فی سائر الأجیال الآتیه، ویقدر الخبراء أن کم من نفط کرکوک مثلًا حصه هذا الجیل، سواء العائش منهم فی الحدود الجغرافیه المجعوله باسم حدود العراق، أو العائش منهم فی مکان آخر، مما حرم من

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۱.

۲- الوسائل: ج۸ ص ۴۹۰.

۳- البحار: ج۷۵ ص ۲۵۱ ح ۹۹.

الموارد الكافيه لمعيشته بسبب قحل مكانه من الموارد الكافيه، وبذلك المقدار الذى يحدده الخبراء يخرج النفط ليوزع بالعداله بين من تقدم، وهذا بالإضافه إلى أنه شرعى، عقلى أيضاً، إذ العقل يرى تساوى البشر بالنسبه إلى خيرات الأرض، إلاّ الذى يفوق الآخر بالكفاءات وبالعمل وبما أشبه.

لا يقال: دليل من سبق دال على أن من سبق فهو له، فرداً كان أو جماعه.

لأنه يقال: دليل من سبق إنما يكون إذا كان فى إطار دليل {لكم}((١)) كما تقدم بيان ذلك فى بعض المباحث السابقه، وعلى هذا فاللازم أن يستخرج النفط بذلك القدر المعقول.

((بيع النفط بالقيمه العادله))

((بيع النفط بالقيمه العادله))

الثانى: يجب أن يباع المستخرج بالقيمه العادله، بينما نرى أنه يباع الآن إلى البلاد الاستعماريه بقيمه تافهه جداً، ففى الحال الحاضر يباع البرميل بثلاثين دولاراً، بعد تصعيدات مكرره فى القيمه، والحال أن البرميل يسوى بمائتى دولار، على ما حدده بعض الخبراء، أخذاً النسبه من التضخم الموجود فى الحال الحاضر.

((وارد النفط ومصاريفه))

((وارد النفط ومصاريفه))

الثالث: إن ما تأخذ الدول النفطيه من النقد التافه فى قبال البرميل، تصرف فى مصارف محظوره شرعاً وعقلاً.

فالضخ بهذه الكميات الهائله خلاف المشروع، والبيع بهذه القيمه التافهه خلاف المشروع، وصرف القيمه فى الموارد التى تصرف فيها خلاف المشروع، ولنوضح المسائل الثلاث بمثال:

إن أحد البلاد النفطيه كل نفوسها أربعمائه ألف، وهؤلاء هم الذين وصلوا إليها قبل غيرهم، ولذا عدوا أهلاً لها، بينما الإسلام يرى المؤمنين إخوه، ويرى أنه لا فضل للمتقدم على المتأخر إلاّ بالتقوى، ففى أيهما توفرت التقوى كان أفضل((٢)).

١- سوره البقره: الآيه ٢٩.

٢- أى عند الله. وإلا فلا فرق أمام القانون.

وكيف كان، فغير الأربعمائه ألف، ستمائه ألف من القادمين إليها بعد أولئك الأولين، ولذا عد هؤلاء أجانب على خلاف الشرع أيضاً، وفى هذا البلد يضخ من النفط فى كل يوم مليونى برميل ونصف مليون، وتباع بثلاثين دولاراً تقريباً لكل برميل، أى إن القيمه الواقعيه سبعه أضعاف القيمه الفعليه، ثم المال كيف يصرف، وكيف يعامل القاطنون فى البلاد من الأهالى وغير الأهالى حسب المصطلح عندهم.

١: فى تثمين الدور والأراضى بقيم خياليه، فالدار التى لا تسوى أكثر من عشره آلاف دينار، مثلًا تثمن بنصف مليون دينار، أى فوق القيمه بخمسين ضعفاً ولماذا، حتى يقع المال فى الأيادى، وحيث لم يجعل له مصرف صحيح ليحول إلى العلم والصناعه وما أشبه ذلك، لابد وأن يصرف فى المصرف غير الصحيح، وبذلك يكون المال قد أسرف وبذر.

٢: يرجع قسم كبير منه إلى الغرب فى صوره ودائع، ولو كان هذا القسم صرف فى العلم والصنعه لكان تحول إلى أضعاف قدره الأول، ولو كان هذا القسم صرف فى التجاره لتحول إلى ما لا يقل من واحد ونصف من قدره الأول، لكن الودائع فى البنوك الأجنبيه تجعله بحجمه الأول، بإضافه الربا الذى يكون خمسه فى المائه أو أقل غالباً.

فمثلاً يأخذ الغرب مائه مليون، ويجعله لنفسه ألف مليون، لأنه يحوله إلى العلم والصناعه، ثم يرجع إلى البلد النفطى مائه وخمسه ملايين فقط، إن أرجعه مائه وخمسه ملايين، وإلا أحياناً لا يرجعه كذلك، بل يرجعه بقدر أو أقل من قدره كما سيأتى وجهه.

٣: يرجع الغرب قسماً من الأموال إلى نفس البلد النفطى بصوره بضائع ذات تضخم، بينما كلا الأمرين خطأ، إذ اللازم أن ينتج أهل البلاد،

لا أن يستوردوا، لا أقل من أن ينتجوا قسماً من الحاجات أولاً.

ثم البضاعه ذات التضخم ضرر على البلاد، فمثلاً قيمه السياره بدون التضخم ألف دينار، بينما تستورد البلاد السياره بخمسه آلاف دينار، وهكذا فى سائر المصنوعات، فى موارد الأكل واللبس وغيرها، ثانياً.

۴: تعمر البلاد من الوارد فى أشكال الدور والشوارع والنفادق وما أشبه بتعميرات ذات تضخم، فبينما لا يكون تبليط الشارع يكلف فى قيمته الواقعيه مليون دينار، يبلط بما يكلف عشره ملايين ديناراً، ومعنى ذلک أن تسعه أعشار المال ذهب هدراً.

۵: يقرض قسم من المال إلى الدول الأخرى فى شكل قروض حدد مصارفها المستعمر، حتى لا يعود القرض إلى تلک البلاد المقترضه بفائده، فمثلاًـ السودان إذا زرعت أعطت كثيراً من مواد الغذاء للبلاد الإسلاميه، لكن القرض لا يمنح لذلک، وإنما يمنح القرض لأجل اشتراء الثلاجات والمبردات وما أشبه، وما ذكرناه إنما هو من باب المثال، وإلّا فالمراجع إلى أوضاع البلاد المقترضه يرى العجب فى ما يصرف فيه تلک القروض.

۶: إن الودائع التى تودع فى البنوک الغربيه كثيراً ما لاـ تأتى حتى بأصل المال، بله الربا المقرر، فإن تنزل قيمه الدولار يذهب بشىء من أصل المال، وكذلک تنزل سائر العملات، هذا مع الغض من أن البنک المركزى فى تلک البلاد النفطيه تشترى عند ظهور قرائن التنزل كميات كبيره من الدولار، أو العمله المقرر تنزلها، مما يوجب تلف شىء من المال فى نفس البنک المركزى، كما رأينا ذلک بأنفسنا.

۷: يصرف قسم من المال فى اشتراء السلاح، ولمن السلاح، وهل

ص:۱۹۳

رآى أحد إحدى الدول النفطيه حاربت عدواً حقيقياً، إن السلاح فى الدول النفطيه لحرب المسلمين حسب إشاره المستعمر، ثم السلاح تتطور فى كل عده سنوات مما تكون السلاح السابق بسبب ذلك قطعاً بلا فائده (سكراب)، فليس إلاّ للذكر فى الصحف والمباهاه.

٨: يصرف قسم من المال فى الهدم، فمن الذى لم ير كيف أن البلاد النفطيه تسابقت فى إشعال لبنان بأموال النفط، حيث أراد المستعمر إشعالها لتكون إسرائيل فى أمن.

٩: يصرف قسم من المال فى أشياء تافهه، كبناء الملعب وما إلى ذلك مما يصرف لأجله المال ويهدر من أجله العمر، فبينما يصنع المستعمر مراكب الفضاء، تصنع البلاد النفطيه الأحواض المختلطه، وما إلى ذلك.

١٠: ويذهب قسم من المال فى السرقه العلنيه للشركات الأجنبيه، فبينما المشاريع الكثيره الفائده والتى تكون بالملايين تسند إلى تلك الشركات، مما معناه إبعاد أهل البلاد عن العمل، وإعطاء الأرباح للأجانب، لا تقتنع الشركات بذلك، بل الشركه تأخذ القميه لعملها أضعاف القيمه الواقعيه.

وقد كان أعطى أحد الوزراء ــ برشوه ضئيله للوزير ــ مشروعاً لشركه أجنبيه مما يقارب مليونى دولار، وعرف بذلك أحد النواب، ولما اعترض النائب على الوزير وأراد فضحه فى مجلس الأمه اضطرت الشركه أن تقبل العمل بما يشبه القيمه الواقعيه لها، أى ثمانمائه وخمسين ألف دولاراً.

١١: كما أن الشركات تسرق الأموال بصوره أخرى، وهى بناء الشاريع الضخمه ثم إبداؤها الأسف من أن المناسب كون المشروع فى مكان آخر، مثلاً بنى مطار بعشره ملايين فى إحدى البلاد النفطيه، وعند قرب إتمام المشروع

أظهروا أن المطار لا يصلح أن يكون هنا، وكان معنى ذلك هدر كل تلك الأموال.

۱۲: والسرقه الثالثه، بناء المشروع غير متقن، حتى يحتاج إلى الإعاده بين كل فتره، مثلاً يبنى الشارع بصوره غير متقنه مما يوجب خرابه بسرعه، أو وقوف المطر فيه أيام الشتاء، حتى يعطى للشركات الأجنبيه بناؤه من جديد، وكذلك الأمر فى بناء المعامل ومدد أسلاك الكهرباء والتلفونات وأنابيب الماء، إلى غير ذلك، وقد قيل لأحد الحكام النفطيين لماذا تعمل هكذا، قال : إن الله وفر لنا الخير فدع الآخرين ياكلون الخبز، نعم الأجانب يأكلون والمسلمون محرومون.

۱۳: والمستشارون والخبراء الأجانب فى كل الشؤون الاقتصاديه والسياسه والعسكريه وغيرها برواتب ضخمه، أحياناً تصل إلى حد الخيال، هو نوع آخر من أقسام نهب خيرات البلاد، وقد استدعى ذات مره بلد نفطى ثلاثه خبراء لأجل أن يعملوا فى البلد سته أشهر بأجره مليون دينار.

۱۴: وإحراق الغاز بدون فائده، نوع آخر من أنواع تحطيم الثروه النفطيه، فبينما الغاز ثروه لا تثمن تحرق علناً بأعذار تافهه لا وزن لها حتى مقدار النقير.

۱۵: وتعطيل الشعب عن العمل نوع آخر من أنواع تجميد البلاد ونهب ثرواتها، فبينما كان اللازم أن يضاعف الشعب الجهد لحفظ ثرواته وتبديلها إلى العلم والصناعه، ترى الشعب عاطلين، مثاله مثال ولد التاجر الذى أدخر له أبوه ملكاً عريضاً فيأكل الثروه بدون عمل، إلى أن تنتهى الثروه ويصبح فقيراً يتكفف الناس.

وقد أحصى بعض المنظمات الدوليه عمل الفرد فى بلد نفطى، فكان كل عامل يعمل إحدى عشره دقيقه فى اليوم، ولذا ترى الشعب لا همّ له إلّا السفر بمختلف الأسامى والمناسبات، والعطل كثيره جداً.

۱۶: وإغراق الأمه بالتجملات، نوع آخر من أنواع السرقه وإهدار

الأموال، سواء التجملات فى الدار والأثاث، أو السياره أو الملابس أو غيرها فالمد والديكور والموضه هى السائده على الحياه.

١٧: والإسراف فى كل شىء، من المأكول والملبوس والسياره وغيرها الشعار العام، حتى ترى أحدهم يهدم داره وهى جديده قد كلفت عشرات الألوف من الدنانير، ليبنى الدار بطرز حديث، ولكذلك يلقى بأمتعته الثمينه فى الشارع أو إلى الهرج، ليجدد المتاع بصوره تلائم ذوقه.

فبينما ترى البلاد الصناعيه تستفيد حتى من النفايات وتستدر منها أرباحاً طائله، فقد ذكرت إحدى الصحف أن نفايات أميركا تحول إلى أربعين مليار دولار كل عام، ترى الأشياء الحسنه تلقى فى الشارع فى البلاد النفطيه، لتذهب بها البلديه إلى المحرقه، أما البنايات إذا هدمت فالأنقاض تكون طعمه الأراضى المنخفضه أو ما أشبه ذلك.

١٨: والطلاب يدرسون من صغرهم فى البلاد الأجنبيه، أو يرسلون إليها من الثانويه أو بعدها أو بعد الجامعه بأجور رفيعه، مما لو صرفت تلك الأجور فى نفس البلاد لكان بالإمكان بناء مثل تلك المدارس والمعاهد بكل لوازمها فى نفس البلاد، وكذلك يرسل المرضى إلى الخارج ليملؤوا كيس المستعمر، وأحياناً تجد العائله فى بلد نفطى وطبيب العائله فى لندن أو نيويورك أو ما أشبه، أما الاصطياف فى الخارج فهو شىء مألوف لا يستثنى منه إلاّ القله.

١٩: وبعد كل ذلك يأتى دور الهدايا والهبات والعطايا والصلات بالنسبه إلى الأجانب بما لا يصدق.

إلى غير ذلك مما يجمع الترف والسرف والهدر والتبذير، ونهب الأجنبى للخيرات بما لم يحدث التاريخ مثله، حتى إن ملاحظ هذه البلاد يجد فيها ما لا يجده حتى فى قصص ألف ليله وليله، وقد صدق الإمام

أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال: «ما رأيت نعمه موفوره إلّا وإلى جانبها حق مضيع».

ففى عالم يعيش فيه ألف مليون جائع، ويموت فيه كل شهر أكثر من مليون طفل جوعاً وفقداً للدواء، يكون حكام وأفراد يتصرفون بثروه الجيل والأجيال الآتيه بأمثال هذه التصرفات، مما لو جمعت لكانت ضخمه أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع، لمن لم يشاهدها رؤيه العين.

وما ذكرناه إنما هو من المآسى الاقتصاديه، حيث تصرف خيرات البلاد هدراً وإسرافاً، ويكون سبباً لتقويه المستعمرين وتضعيف المسلمين، وإتلاف حقوق الجيل المعاصر والأجيال الآتيه، بل فى ذلك أضرار كبيره بنفس أهالى البلاد فى المستقبل، حيث يكون أولاد هؤلاء يرجعون إلى فقر أجدادهم الذين كانوا قبل النفط وهو أمرّ الفقرين، حيث إن الفقر عن غنى أمرّ من الفقر العادى.

وهناك فى جمله من البلاد النفطيه مشاكل اجتماعيه أورثها الانحراف عن قوانين الله سبحانه، وذلك يرجع إلى سياسه المستعمر الذى أراد الانغلاق والتشتت فى البلاد، ليكون كل الأمر بيد زمره قليله يتسنى له القبض بزمامهم، لينهب خيراتهم ويصرف بقيه الخيرات عن الفعاليه والخدمه فى الحقل الصحيح، وقد صنع المستعمر ذلك عبر قوانين:

((قوانين استعماريه))

((قوانين استعماريه))

۱: عدم اشتراك الأمه فى تقرير مصيرها، بل كل شىء بيد الحكام، حتى أن بعض البلاد النفطيه كانت تتمتع بنصف ديمقراطيه يتمكن الشعب بها من شىء قليل من الاشتراك فى تقرير المصير، لكن لم يرق ذلك للمستعمر فحطمها بدون أى مبرر، إلّا استبداد الحاكم بكل الأمر.

۲: غلق البلاد فی وجوه الناس، حتی إن دخول إنسان إلی البلاد لا یکون إلّا عبر مراسیم صعبه وملتویه، وذلک لئلا یشرک المستعمر فی خیرات البلاد غیره، ولئلا یتسرب إلی البلاد الأفکار الصحیحه، مما ینتهی فی وقت ما إلی طرد المستعمر والوقوف دون نهبه للخیرات.

۳: وإذا دخل البلد إنسان فلا یسمح له بالبقاء إلّا عبر رشوه کبیره تصل أحیاناً إلی ألوف الدنانیر، ثم لا یسمح له بالعمل إلّا فرعاً لمن یسمی بأهل البلاد، مما یضطر أن یخصص قسماً من وارده للأصل الذی ارتبط به.

۴: تقسیم من یسمی بأهل البلاد إلی قسمین: درجه أولی، ودرجه ثانیه، ولماذا، لأن: {فِرْعَوْنَ عَلَا فِی الْأرض وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِیَعًا} ((۱))، وبذلک صار المجتمع طبقتین متحاربتین، هذا مع الغض عن تقسیمات أخر داخل هذین التقسیمین الکبیرین.

۵: إفقار أکثریه الأهالی، عبر حرمانهم من أولیات الحیاه، فتری أکثریه الشباب والشابات لا یتمکنون من الزواج، ولماذا، لأنهم لا یملکون المهر، ولأنهم لا یملکون المسکن، ولأنهم لا یملکون مستقبل معیشه أهلهم، إذ واردهم الوظیفی لا یکفی، والدوله غیر مستعده أن تعطیهم من مال الله الذی جعله لعباده، ولذا تجد الأکثریه یعیشون فی حاله فقر علی بحر من الثروه والغنی.

۶: استعباد الشعب بالقروض الطویله الأمد، فإذا منحت الدوله داراً لإنسان قسطت ثمنها مع أرباح الثمن علیه فی مده عشرین أو ثلاثین سنه، ومعنی ذلک أنه صار رقاً وارتبط بالأرض لا هو بنفسه بل وحتی ولده، وهل المال إلّا مال الله، وهل هؤلاء إلّا عباده، فلماذا یتزوج أحدهم کل أسبوع زوجه، ولا یملک عشرات الألوف من الشباب زوجه، ولماذا یتنعم أحدهم بمئات الملایین، ولا یملک

۱- سوره القصص: الآیه ۴.

عشـرات الألوف من الشباب حتى إجاره مسكن متواضع، إنه مأساه الإنحراف عن قوانين الإسلام، واستبدالها بقوانين الأرض التى لم توضع إلاّ لزياده مشاكل الإنسان، وقد قال سبحانه: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا}((1)).

وهـذه المشاكـل الاقتصـاديه والاجتمـاعيه وغيرهـا لاـ تحـل إلاّـ بـأن يكون الحكم شورى، وتأتى الأمه بالحاكم الـذى يرضاه الله وترضاه الأمه، وأن تكون القوانين قوانين الله سبحانه.

وحيت كان الكلام حول النقد، لم نر بداً من ذكر النقود التى تهدر وتنهب فى البلاد النفطيه، وكيفيه هدرها ونهبها، ثم اسـتطردنا ذكر بعض المشكلات الاجتماعيه لتلك البلاد، والله الغالب المستعان.

وإذا رجعنـا إلى ذكر النفـط، فاللاـزم أن لاـ يضـخ إلاّـ بقـدر التفـاوت بين المحتاج إليه من المال، وبين ما يربحه البلـد من المال الحاصل من عمل العمال وفكر المفكرين، وسائر الثروات الموجوده، كالثروه الحيوانيه والزراعيه وما إلى ذلك.

مثلاً إذا كان البلـد ينتـج من الثروات المـذكوره بعـد جهـد الكل، مليون دينار، وهو بحاجه إلى مليون ونصف، كان المقـدار من الضخ هو ما يسد مقدار النصف مليون.

ففى بلـد نفوسه أقل من نصف مليون مثلاً، القدر المحتاج إليه يومياً على أحسن فرض خمسه آلاف برميل إذا بيع البرميل بمائتى دولاـر، ثم إذا ضـخ أكثر فالأـكثر حق سائر المعاصـرين من الجيل، وإذا لـم يصـرف فى المعاصـرين فاللازم أن يصـرف فى العلم والصناعه، وإن لم يصرف فى العلم والصناعه،

۱- سوره طه: الآیه ۱۲۴.

فاللازم أن يضارب به ليبقى هو وأرباحه للأجيال الآتيه، وهذا كله على سبيل (الترتب) الذى يقول به الأصوليون.

إذ الواجب أولاً ما تقدم ذكره من لزوم تغيير المبانى الاجتماعيه والاقتصاديه وتحويلها من الحاله الجاهليه السائده الآن _ الجاهليه عن العقل والدين _ إلى الإسلاميه.

وعلى فرض عدم العمل عصياناً بالواجب الأولى، كان اللازم العمل بالأقل ضرراً، والله المستعان.

ص:٢٠٠

((المعيار فی القیمه))

اشاره

((المعيار فی القیمه))

(مسأله ۱۲): القیمه عباره عن المقـدار الـذی یـدفع لأجل البضاعه أو الخدمه، فإذا قیل قیمه الکیلو من الأرز مائه فلس، کان معناه أن المائه تـدفع بإزاء الکیلو، وکـذلک إذا قیل إن قیمه عمل البناء خمسه دنانیر، کان معناه أن الخمسه تدفع بإزاء عمل البناء لیوم کامل.

والوحدات البضاعیه التی تحدد فی مقابلها القیمه سبعه، هی:

۱: الطول، کما یقال: إن الذراع من القماش بکذا.

۲: السطح، کما یقال: إن المتر المربع من القاسانی بکذا.

۳: الحجم، کما یقال: المتر المکعب من الماء بکذا.

۴: الوزن، کما یقال: الکیلو من الأرز بکذا.

۵: الکیل، کما یقال: الکر من البر بکذا.

۶: العدد، کما یقال: کل بیضه بکذا.

۷: ساعات العمل، کما یقال: ساعه عمل البناء بکذا.

وقد یلخص فی أمرین: (الوزن) لأنه یوزن کل شیء، و(الساعه).

((إطلاقات القیمه))

((إطلاقات القیمه))

ثم إن القیمه تطلق علی موارد خمسه:

أ: قیمه البضائع المنتجه، سواء أنتجها الإنسان صناعیاً کالأوانی، أو ولدها نقلیاً کأخذ السمکه من الماء.

ب: قیمه طاقه العمل، کوظائف الموظفین، وأجور العمال، وأجور المفکرین الذین لهم أجر الفکر قبل أجر العمل.

ج: قیمه رأس المال، والمراد بها المقـدار من الربح الذی یخلفه رأس المال إذا عمل فیه، لأن رأس المال عمل مجسم، فلا نمو له

بل له ربح، كما أن العمل المجرد له ربح، مثلاً إذا كان رأس المال قماشاً كان ربحه كذا،

ص:٢٠١

وإذا كان خشباً كان ربحه كذا، ومن الواضح اختلاف الأرباح باختلاف رأس المال، وإن كان كل واحد من القماش والخشب اشترى بألف دينار، وإنما تختلف الأرباح بسبب اختلاف الملابسات، مثلاً الخشب معرض لأكل الأرضه وللاعوجاج، ولذا يحتاج إلى صيانه أكثر من الحر والتأكل، وبسبب ذلك يكون ربحه أكثر، إلى غير ذلك من الملابسات المحيطه بالبضائع.

د: قيمه النقد، إذ النقد يتاجر به فيكون له الربح المضاربى، أما عند غير المسلم فللنقد ربح ربوى أيضاً.

هـ: قيمه الأرض إجارةً أو ملكاً.

((أنواع القيم))

((أنواع القيم))

ثم للأشياء ثلاثه أنواع من القيم:

١) قيمه فى حاله الرقابه السوقيه الكامله.

٢) وقيمه فى حاله االرقابه السوقيه غير الكامله.

٣) وقيمه فى حاله الانحصار السوقى، هذا مع فرض وحده الزمان والمكان والشرائط.

أما الأول: فلأن العرض والطلب إذا كانا فى أجواء حره، مما توجب الرقابه الكامله بين التجار وبين المشترين، يجعلان للأشياء قيمه خاصه.

فمثلاً إن قيمه الزوج من الجورب فى الشتاء ربع دينار، لكن التجار يتنافسون فى السوق وينتجون كثيراً مما يجعل القيمه مائه فلس مثلاً، فقيمه الجورب فى الجو الحر مائه فلس، وذلك قد يكون أقل من تكاليف مادته وعمله، وإنما يقدم التجار على ذلك لئلا تقف معاملهم، ولئلا يتفرق عمالهم، فيقبلون الضرر برجاء تداركه بنفع ينتفعونه من بضاعه أخرى، أو من نفس هذه البضاعه فى وقت آخر.

وأما الثانى: فلأن العرض والطلب قد يكونان فى أجواء نصف مكبوته

لتدخل الدوله وما أشبه، كما إذا فرض فى المثال السابق أن الدوله قررت قيمه الزوج من الجورب مائتى فلس مثلاً، فإن القيمه لا تنزل عن ذلك، وإن كانت تنزل إلى مائه فلس فى الأول، فميدان الرقابه هنا إلى حد مائتى فلس، بينما ميدان الرقابه فى الأول إلى حد مائه فلس، أو لا حد له إطلاقاً، وإنما التجار لا يستعدون للتنازل عن أكثر من مائه فلس.

وأما الثالث: فلأن قد يكون العرض والطلب بيد الانحصار، سواء الانحصار الحكومى فى الحكومات الديكتاتوريه كالشيوعيه، أو الانحصار الحكومى المحدد للسعر وإن لم تكن ديكتاتوريه بحته كالرأسماليه، أو انحصار التجار أنفسهم، كما إذا اتحد تجار الجورب أن لا يبيعوه بأقل من ثلاثمائه فلس مثلاً، وعلى هذا فقيمه الجورب اختلف حسب اختلاف السوق.

وما ذكرناه بالنسبه إلى العرض آت بالنسبه إلى الطلب أيضاً، مثلاً قد يتحد المشترون على أن لا يشتروا الجورب بأكثر من مائه وخمسين فلساً.

أما مسأله شرائط الزمان، فالجورب فى الشتاء أكثر قيمه من الجورب فى الصيف، كذلك بالنسبه إلى المكان، فالجورب فى المدينه أكثر قيمه منه فى الريف، وما أشبه مثل أن الجورب فى حال الرخاء أكثر قيمه منه فى حال الشده، حيث إن الناس إنما يفكرون فى حال الشده فى أوليات حياتهم كالأكل والشرب، أما الثانويات فلا شأن لها عندهم، وبذلك تنزل قيمتها.

والإسلام يرى الحريه الكامله فى العرض والطلب، بشرط أن لا يكون إجحاف من أحد الطرفين، فإذا كان الإجحاف تدخلت الدوله للتسعير، وإنما تتدخل الدوله إذا لم يكن هناك إمكانيه أخرى، مثلاً هنا محلان يبيع أحدهما الأشياء بالقيمه غير المجحفه، ويبيع الآخر بالقيمه المجحفه، والمشترى يعلم بكلا

الأمرين، فإنه لا حق للدوله فى التدخل للتسعير بالنسبه إلى المجحف، إذ الإقدام الاختيارى على الإجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلًا، كما ذكروا فى باب الغبن أنه إذا أقدم الإنسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته لم يكن له خيار الغبن، وقد تقدم دليل حق الدوله فى التدخل للمنع عن الإجحاف.

((اختلاف القيمه جملهً ومفرداً))

((اختلاف القيمه جملهً ومفرداً))

بقى شيء، وهو أن القيمه تختلف بحسب أمر آخر، وهو البيع بالجمله عن البيع بالمفرد، وأحياناً يصل التفاوت إلى الربع أو أكثر، فالبائع للسكر بالأكياس يجعل الكيلو منه بمائه فلس، بينما بايعه بالكيلوات يجعل الكيلو منه بمائه وخمسه عشر فلساً مثلًا، والسر فى ذلك أن بائع الجمله يأخذ حقه الفكرى والعملى من عشره أفلس فى كل كيلو، إذا فرض أن قيمه السكر قبل الوصول إلى بائع الجمله تسعون فلساً، بينما بائع الفرد لا يكفيه عشره أفلس حيث إن قدر ما يبيعه لا يكفى لإداره أموره، هذا بالإضافه إلى أن بائع المفرد يتلف منه بعض البضاعه أحياناً، كما فى بيع الكيلوات من السكر، حيث يلزم عليه عاده إعطاء زياده ولو مثقال فى كل كيلو، ويتلف بعض السكر عند الوزن، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فما يأخذه بائع المفرد أكثر من بائع الجمله ليس إجحافاً شرعاً، ولا يوجب غبناً إذا كان ما يأخذه زائداً بالقدر المتعارف المقرر لبائع المفرد.

((صعود وهبوط القيم))

((صعود وهبوط القيم))

ثم إن القيم قد تكون فى حاله صعود أو هبوط، وأهم أسباب ذلك أمران:

الأول: التغيير فى العرض أو الطلب أو كليهما.

الثانى: انتقال العرض أو الطلب أو كليهما.

مثال الأول: فيما إذا أعطت الدوله رخص البناء، فإن طلب بناء الدور ونحوها يزداد، وبازدياد الطلب يحصل التضخم، أو ترتفع أسعار مواد البناء

وأجور البنـائين وعمـالهم، والعكس من ذلك يوجب حـدوث العكس، كما إذا توقفت الـدوله عن إعطاء رخص البناء، فإنه يقل الطلب وبقلته يحصل التنزل فى أسعار المذكورات.

ومثال الثاني: ما إذا اشـتد الحر، حيث أوجبت الحراره كف الناس عن أكل خبز الحنطه، لأن ذلك ينافى حاله الليونه التى تحدث فى المزاج من جراء الحر، وانتقلوا إلى أكـل خبز الأـرز، حيث إنه يلائـم الحـاله الصـحيه لهم، فإن الأرز حيث إن تكاليف إنتاجه أكثر من الحنطه تكون قيمه الخبز أكثر، فإن العرض والطلب للخبز لم يختلف، وإنما انتقلا من شيء إلى آخر.

ولا يخفى أن البحران الاقتصادى، سواء كان صعوداً أو انخفاضاً، قد يكون فى بعض البضائع والخدمات، لأمر سماوى أو أرضى، كما إذا لم ينزل المطر فى سنه، حيث تصعد قيم الفواكه والحبوب وما أشبه، أو إذا نزلت الأمطار بكثره حيث تنزل قيمتها.

وقد يكون فى غالب الأشياء، كما فى حاله الحرب وحاله القحط، فإن الحرب ترفع قيم غالب الأشياء، والقحط حيث يشتغل الناس بمأكلهم يرفع قيم المأكولات وينزل قيم سائر الأشياء، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم قد يكون الصعود أو التنزل خفيفاً، وقد يكون حاداً.

((أقسام التضخم والتنزل الثمانيه))

((أقسام التضخم والتنزل الثمانيه))

وكـل من التضـخم والتنزل يخلف آثاراً على حجم الإنتاج وعلى كيفيه التوزيع، ومن الواضـح أن أثر التضـخم بعكس أثر التنزل، فالأقسام ثمانيه:

لأـن كلاًـ من التضـخم والتنزل إمـا خفيف أو حـاد، ولكـل الأـربعه آثار على الإنتاج وعلى التوزيع، ونـذكر من باب المثال بعض الأمثله:

فمثلاًـ التضـخم إذا كان حاداً يسـبب انخفاض الإنتاج، إذ ارتفاع قيم المواد وأسـباب الإنتاج من ناحيه، وقله الطلب من ناحيه ثانيه يسـبب تقليل الإنتاج، مثلًا إذا جاءت موجه البرد من معاناه البرد مما يسبب صعوبه اصطياد السمك، تكون أجره الصيادين كثيره، لأـنهم لاـ يسـتعدون معاناه البرد القارص، ومن ناحيه ثانيه يقل إقبال الناس على اشتراء السـمك، حيث صارت قيمته ضـعفاً مثلًا، فتجار الأسماك يولدون سمكاً أقل، والمراد بالإنتاج فى المقام الاصطياد، إذ إنتاج كل شيء بحسبه.

وإذا كان التضـخم خفيفاً سـبب كثره الإنتاج، حيث إن التضخم الخفيف لا يكلف المولدين كثيراً، بينما حيث تكون الفائده أكثر يولد المولدون أكثر رجاء الفائده، وحيث إن التضـخم خفيف لا يهتم طلاب البضاعه بزياده الأسعار فى الجمله، ولذا نرى أنه إذا ارتفعت أسواق الفواكه قليلًا، مثلًا صار البطيخ بخمسين فلساً بعد أن كان أربعين فلساً، جاء أهالى المزارع به كثيراً، إنه كان سابقاً يجنى من وراء ألف كيلو أربعين دينـاراً، والآن يجنى من ورائه خمسـين ديناراً، ولـذا يأتى به أكثر، مثلًا يأتى بألف ومائتى كيلو، أما المشترون فحيث لا يؤثر فيهم تفاوت عشره فلوس لكثره المشترين، فهم يقبلون على الشـراء كالسابق بل أكثر، لأن كثره النعم تغرى على المزيد من الاستهلاك.

والحاصل: إن الفلاح حيث تتجمع لـديه العشـرات يكون ربحه كثيراً، ولـذا ينتـج أكثر، والمشترون حيث لا يؤثر العشـرات عليهم لكثرتهم، لا يؤثر الارتفاع الخفيف عليهم، ولذا لا يكفون عن الاشتراء، هذا فى أثر التضخم على الإنتاج.

((أثر التضخم على التوزيع))

((أثر التضخم على التوزيع))

وأما أثر التضخم على التوزيع، سواء كان التضخم حاداً أو خفيفاً.

١) إن التضخم ينفع المديونين ويضر الدائنين، إن الدائن أعطى مائه دينار

للمديون فى حال الدينار يساوى ألف خبز، وخمسمائه بيضه، وأجره أربع مرات لعياده الطبيب، وإلى آخره، والآن حيث التضخم وتنزل الدينار يسترجع الدائن دنانيره، وهى أقل قيمه من الدنانير فى وقت دفعها إلى المديون، إذ الدينار الآن يساوى خمسمائه خبز، ومائتين وخمسين بيضه، وأجره عيادتين للطبيب، وإلى آخره، فيما إذا كان التضخم على الضعف.

أما المديون فقد استفاد لأنه أخذ الدينار واشترى به ألف خبز، والآن يرجعه حيث زاد عدد الدنانير، ولا يسوى الدينار إلاّ بقدر خمسمائه خبز.

٢) إن التضخم ينفع أصحاب الواردات المتغيره، ويضر أصحاب الواردات الثابته، مثلًا البقال وهو من القسم الأول، يشترى فى الصباح البقل ويبعيه إلى المغرب، فإذا صار التضخم أتى فى يده مال أكثر، حيث إن الطلب وإن قل إلاّ أن التضخم أورث زياده المال، فكان يبيع سابقاً ألف كيلو من الفواكه بمائه دينار، والآن يبيع ثمانمائه كيلو بمائه وعشرين ديناراً مثلاً.

أما الموظف ذو المورد الثابت، فحيث إن الدوله لا تستعد أن تعطيه أجره زائده بمقدار ارتفاع القيم، فإنه كان يأخذ سابقاً مائه دينار، والآن يأخذ مائه وعشره دنانير، وذلك لا يكافى المائه السابقه، بل المكافى له مائه وعشرون ديناراً مثلاً.

٣) إن التضخم ينفع الذين ادخروا ثرواتهم فى صوره بضائع، ويضر الذين ادخروها فى صوره نقود، لأن البضاعه ارتفعت، أما النقد فقد انخفض.

٤) ينفع الذين اشتروا البضائع قبلاً، ويبيعونها فى الحال، ويضر الذين يشترونها الآن ويبيعونها الآن أو يبيعونها فى حال ذهاب التضخم، وذلك لأن الأول اشترى بمائه ويبيع بمائه وعشرين، والثانى يشترى بمائه وعشرين ويبيع بمائه.

۵) ينفع الأجراء حالًا، ويضر الأجراء سابقاً، فإذا استأجرت الخياط الآن ليخيط لك ثوباً، أعطيته عشره دنانير، بينما إذا استأجرته سابقاً بخمسه دنانير ليخيط لك ثوباً فى الشتاء تضرر، لأنه عمل فى الشتاء عملًا يساوى عشره دنانير، والحال أنه أخذ خمسه دنانير قبلًا، وبالعكس من حال الأجير المستأجر، لأنهما متقابلان فى الضرر والنفع.

۶) ينفع مؤجر الدور ونحوها الآن، ويضر المؤجرين السابقين، مثلًا إنه يؤجر داره الآن بمائه ، وإذا كان آجر داره سابقاً فقد كان أجرها بثمانين، وبالعكس من ذلك حال المستأجر.

وحال طرفى المزارعه والمساقاه وما أشبه حال طرفى الإجاره.

((سياسات تثبيت الأسعار))

اشاره

((سياسات تثبيت الأسعار))

وهنا مسأله أخرى فى باب القميه، وهى: أن سياسات الاقتصاديين تختلف فى باب تثبيت الأسعار، وعدم تثبيتها إلى ثلاث نظريات:

((الأسعار المحدده لفتره طويله))

اشاره

((الأسعار المحدده لفتره طويله))

الأولى: سياسه تثبيت الأسعار، وهذه النظريه تقول: إن اللازم على الدوله أن تجعل للأشياء أسعاراً محدده فى مده طويله، فإذا زادت البضائع كان واجب الدوله أحد أمرين: إما إحراق المحاصيل وإلقائها فى البحر، وإما اتخاذ طريقه لسرعه دوران النقد بنسبه زياده البضائع.

مثلًا إن زادت البضائع بمقدار الضعف يجب أن تكون سرعه دوران النقد بمقدار الضعف، وإذا زادت البضائع مرتين، أى صار الواحد ثلاثه، يجب أن تكون سرعه دوران النقد ثلاثه أيضاً وهكذا.

ولماذا تزداد البضائع، إما لتقدم العلم والفن، حيث يكون الإنتاج أكثر، وإما لحاله خارجيه كما إذا نزلت الأمطار بكثره فكثر المحصول.

وكيف يكون العلاج لتثبيت الأسعار أحد الأمرين السابقين، من إتلاف البضائع أو تكثير دوران النقد.

الجواب: إنه إذا كان الإنتاج ألف طن من الحنطه،

ص:٢٠٨

ويساوى كل طن مائه دينار، كان معنى زياده الحنطه إلى ألفى طن، أن يكون العرض أكثر من الطلب بمقدار الضعف، ولذا يكون تنزل سعر الحنطه بمقدار النصف، فإذا أتلفت الدوله الألف الزائد، صار العرض بمقدار الطلب، ويبقى سعر الألف طن مائه ألف دينار مثلاً، هذا هو وجه كون الإتلاف يوجب تثبيت الأسعار.

أما وجه أن سرعه دوران النقد يوجب ذلك، فيتضح بمثال: وهو أنه لو فرضنا أن لزيد ديناراً، ولعمرو قلماً، ولبكر كتاباً، ولمحمد حبراً، ولعلى ورقاً، وكل واحد من هذه الأمور الأربعه يسوى بدينار، فأعطى زيد ديناره وأخذ قلم عمرو، وأعطى عمرو ديناره وأخذ كتاب بكر، وأعطى بكر ديناره وأخذ حبر محمد، وأعطى محمد ديناره وأخذ ورق على، فقد دار الدينار أربع مرات، فإذا فرضنا أن المواد الأربعه تضاعفت فصارت قلمين وكتابين وحبرين وورقين فإذا أراد الإنسان:

١: أن لا يتنزل السعر، بأن لا يصبح كل قلم وكتاب وحبر وورق بنصف دينار.

٢: وأن لا يتلف الزائد.

كان عليه أن يكثر من دوران النقد ضعف دورانه السابق، بأن يعطى زيد ديناره ليشترى قلماً واحداً، وهكذا يفعله عمرو وبكر ومحمد وعلى، وإذا جاء الدينار فى يد على أعطاه لزيد ليشترى منه قلمه الثانى، وزيد يعطيه لعمرو ليشترى منه كتابه الثانى وهكذا، فإذا دار الدينار دوره ثانيه بقيت القيم كالسابق، لأن العرض والطلب بسبب هذين الدورانين صارا متساويين، بينما إذا دار الدينار دوره واحده فقط كان العرض أكثر من الطلب.

((تكثير دوران النقد))

((تكثير دوران النقد))

يبقى الكلام فى أنه كيف يتسنى للدوله تكثير دوران النقد بقدر زياده

الإنتاج.

والجواب: إنه لا علاج إلّا بتكثير الاستهلاك، مثلًا يصرف الإنسان فى كل يوم خبزاً وربعاً بدل ما كان يصرف فى كل يوم خبزاً واحداً وهكذا، لكن هذا يمكن فى موارد ما إذا كانت الزياده قليله، أما إذا كثرت الزياده لم يمكن ذلك.

وعليه فالدوله فى مورد زياده البضائع بين ثلاثه أمور:

أ: الوقوف إمام زياده الإنتاج.

ب: إتلاف الزائد بعد إنتاجه.

ج: تكثير دوران النقد الذى فيه الإسراف والتبذير والأمراض، إذ زياده المأكل والمشرب وما إلى ذلك توجب الأمراض.

لا يقال: يمكن علاج ذلك بإعطاء زياده البضائع إلى الأمم الفقيره.

لأنه يقال:

أولاًـ لنفرض الكلام فيما إذا صارت العالم دوله واحده إسلاميه، الكل فيها يتنعمون بكل الخيرات، فماذا تصنع الدوله بزياده الإنتاج حينذاك فيما إذا ارادت تثبيت الأسعار.

وثانياً: إنه نقض لغرض تثبيت الأسعار، حيث إن الدوله لابد وأن تعطى قيم الأشياء الزائده التى أعطتها للدول الفقيره، إما بأن تبيعها لهم وتأخذ القيمه منهم، أو بأن تمنحها لهم وتعطى القيمه من كيسها إلى أصحاب البضائع، وفى كلا الحالين يكثر النقد ويحدث التضخم، وقد كان المفروض أن هذه السياسه ـ سياسيه تثبيت الأسعار ـ تقول بوجوب أن لاـ يحدث التنزل ولا التضخم، بأن لا يكثر النقد ولا يقل النقد.

ثم إنه بما ذكرناه تبين أن سياسه تثبيت الأسعار تقول بوجوب معالجه الدوله للتضخم أيضاً، فيما إذا قلت البضائع، حيث يقل العرض ويكثر الطلب، إما بأن المنتجين رأوا رخص البضاعه فأنتجوا أقل تفادياً من الضرر، أو حدث

ذلك بأمر خارق، كما لو لم ينزل المطر ذات سنه فقلّ القمح وسائر الفواكه والجنوب، أو طغى البحر فأتلف المحصول، إلى غير ذلك من الأمثله.

فالقائل بسياسه تثبيت الأسعار يقول بوجوب إعطاء الدوله للفرق، مثلاً ـ كان سعر الحنطه كل كيلو بدرهم، فلما قلت الحنطه صارت كل كيلو بدرهمين، فإن واجب الدوله أن تعطى الدرهم الذى به التفاوت ليبقى السعر بدرهم كالسابق، وحيث إنه إذا أعطت الدوله التفاوت وكانت البضاعه بالسعر السابق، كان معنى ذلك شده الإقبال لفرض قله البضاعه، لأن المفروض أن أهل المدينه بحاجه إلى ألف طن والحال أن الحاصل الموجود خمسمائه طن، فإذا كانت غاليه تمنع الغلاء عن زياده المصرف، أما إذا كانت بقيمتها السابقه أقبل الناس الأولون بالاشتراء المعتاد فلا يبقى لغيرهم، لزم على الدوله جعل التموين، لأن يكون التوزيع عادلاً.

وعليه فالدوله لتثبيت الأسعار فى صوره التضخم تفعل أمرين:

الأول: إعطاء التفاوت.

الثانى: جعل التموين.

وإن قيل: فما فائده أن تتحمل الدوله كل هذه المشاكل فى قسمى التضخم والتنزل لتثبيت الأسعار.

قلنا: إن الفائده استقامه السوق، فلا تتكون الأزمه فى الأسواق صعوداً ونزولاً ليتضرر العمال والفلاحون والموظفون من التضخم، حيث إن أجورهم لا تصعد بمقدار التضخم غالباً، فمعنى التضخم حرمانهم من شىء من أجورهم الواقعى، ويحدث أضرار التنزل مما قد سبقت الإشاره إليها فى هذه المسأله عند بيان أثر التضخم على التوزيع.

هذا كله فى سياسه النظريه الأولى أى تثبيت الأسعار.

ص:٢١١

((الزياده التدريجيه للأسعار))

((الزياده التدريجيه للأسعار))

النظريه الثانيه: زياده القيم زياده قليله على طول الخط، مثلًا تكون الحنطه فى هـذا العام كل كيلو بخمسين فلساً، وفى العام الثانى بخمسه وخمسين، وفى الثالث بستين وهكذا، وذلك لأن جمله من الاقتصاديين يعتقدون أن الزياده القليله فى القيم توجب انعاش السوق، كما تقدم فى هذه المسأله، إذ إن القيمه المرتفعه قليلًا توجب:

١: تشويق المنتجين بإنتاج أكثر، حيث إغراء القميه.

٢: كما أنها توجب تحرك من لا عمل له إلى العمل، وكلا هذين الأمرين يوجب رفع الإنتاج، بينما الارتفاع القليل لا يوجب امتناع المستهلكين عن الاستهلاك، بل يستهلكون أكثر لما يجدون من الرفاه فى السوق، كما أن المحرومين أيضاً يستهلكون حيث وفره الإنتاج، فإنه إذا كثرت الفواكه مثلًا انتقلت إلى كل قريه وريف، وبذلك يجد المحرومون بغيتهم.

((تقليل الأسعار تدريجاً))

((تقليل الأسعار تدريجاً))

النظريه الثالثه: تقليل القيم تقليلًا خفيفاً، كأن تجعل الحنطه كل كيلو بخمسه وأربعين فلساً فى هذا العام، ثم أربعين فلساً فى العام الآتى مثلاً وذلك لأن هذه السياسه توجب رفاه العمال والفلاحين والموظفين وهم أكثريه الشعب، حيث إن الأجور لا تنزل بسرعه، فتكون قوه النقد الشرائيه أكثر، وبذلك يجد المحرومون الرفاه، بينما لا يضر التنزل الخفيف المنتجين، حيث إنهم يجبرون على عمل أكثر لتفادى النقص فينعش السوق ولا يتضرر المنتج.

هذه النظريات الثلاث بالنسبه إلى الأسعار، وكل صاحب نظريه قد أقام أدله على صحه نظريته، وذلك بحاجه إلى بحوث طويله وتجارب عديده وإحصاءات دقيقه.

وإن كانت النظريه الثالثه هى النظريه المغريه بالنسبه إلى الأولين، وتأثيرها فى السياسه والاقتصاد والاجتماع غير خاف، فإن أى مرشح لرئاسه الجمهوريه

ص:٢١٢

وعد الناس بتنزل الأسعار حصل على أصوات كثيره، كما أن الإقبال على الشراء يكون أكثر مما يوجب الإقبال على الإنتاج، فالرفاه العام.

وكذلك كلما تحرك الاجتماع فى التعامل تكون قوه الاجتماع أكثر، حيث المبادلات وكثره الاختلاط وزياده الخدمات، والرائى يرى بالوجدان من يبيع بسعر أرخص يكون المشترون حوله أكثر، كما أنه يبيع أكثر، لكن كل ما ذكرناه ليس دليلاً لأفضليه هذه النظريه على النظريتين السابقتين، إذ تحرك السطح ليس وحده مناطاً، بل اللازم التجربه والإحصاءات وما أشبه.

ثم إن اللازم على الدوله الإسلاميه أن تلاحظ الأحسن بحال الأمه والأوفق بالقواعد العامه من السياسات الثلاثه، وقد يكون الأوفق هذا ثم ذاك حسب الظروف والمصالح الخاصه والقواعد العامه، أمثال: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)((١)).

و: «خير الناس أنفعهم للناس»((٢)).

و«لا ضرر ولا ضرار»((٣)).

وحرمه الإسراف فى مثل إحراق المحاصيل وإلقائها فى البحر.

و: «ما آمن بى من بات شبعاناً وجاره جائع»((٤)).

و: (رفع الإكراه)((٥))، حيث لا يحق للدوله إكراه التجار على البيع بالأنقص.

ورعايه المصالح العامه، حيث إن الدوله وضعت لذلك.

وعدم جواز الإجحاف، وعدم جواز أكل حق الناس، فإنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»((٦))، إلى غير ذلك.

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥.
٢- مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٣٩١ ب٢٢.
٣- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.
٤- الوسائل: ج٨ ص٤٩٠.
٥- الخصال: باب التسعه، حديث الرفع.
٦- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

((البنک فی الاقتصاد الإسلامی))

اشاره

((البنک فی الاقتصاد الإسلامی))

(مسأله ۱۳): البنک مؤسسه لها أنشطه خاصه فی الأمور النقدیه عیناً أو اعتباراً.

والفرق بین هـذه المؤسـسه والمؤسـسات المـالیه الأـخر: إن البنـک له شخصـیه قانونیه، ولـذا فهی مضـطره إلی الاتباع عن قوانین وضوابط خاصه تضعها الدوله له، ولیس کذلک المؤسسات المالیه الأخر، وعلی هذا فالبنک یحتوی علی ثلاثه أمور:

((الضوابط القانونیه))

((الضوابط القانونیه))

۱: الضوابط القانونیه، والدوله الإسـلامیه لها الحق فی جعل هذه الضوابط لأجل مصـلحه المسـلمین، لأن الحاکم الإسـلامی وضع لذلک، فهو مثل جعل الضوابط للمرور وما أشبه ذلک.

فلا یقال: إنه مخالف للحریه الممنوحه للمسلم بمقتضی «الناس مسلطون علی أموالهم وأنفسهم».

هـذا فی البنوک للأـفراد والشـرکات، أمـا البنـک للـدوله فلهـا أن تجعـل لهـا من الضوابط کیفما شاءت، لأنها لا تمنع حریه أحد فالدوله حالها التاجر الذی یضع ضوابط لمحله التجاری.

((حرمه الربا))

((حرمه الربا))

۲: الربا الذی تتعاطاه البنوک، وهذا حرام أخذاً وعطاءً، وإن کان بعنوان أنه أجره المحل والکتّاب وما أشبه، وإلّا لجری ذلک فی الربا الفردی أیضاً، وإن کان قدر الربا واحداً فی المائه، بل العلاج أحد أمرین:

إما إعطاء الـدوله أجره الموظفین، کما تعطی أجره الأطباء والمعلمین فی المستشـفیات والمـدارس، إلی غیر ذلک، وإن لم یکن البنک لها.

وإمـا أن تجعـل البنـوک الأـمر مضـاربهً، وحیـث إن الربـح فی البنـک مضـمون فی الجملـه، لأـنه إذا فرض خسـاره معـامله تربح معاملات، فالبنک یتمکن من إعطاء الأجور من أرباحه.

((حوالات وکفالات))

((حوالات وكفالات))

۳: سائر الأعمال من حوالات وكفالات وغيرها، والكل جائز، إذا

ص:۲۱۴

لم يكن خلاف ميزان إسلامی، مثلاً ـ لا يحق للبنک المعامله المجهوله، والكالی بالكالی، إلى غير ذلک، فاللازم تعديل قوانين البنوک حسب الفقه الإسلامی.

((أقسام البنوک))

((أقسام البنوک))

ثم إن البنوک تنقسم إلى:

ألف: بنوک تجاريه.

ب: بنک مركزی.

فالأولى: مرتبطه بالتجار، والثانی مرتبطه بالدوله.

((البنک التجاری وأعماله))

((البنک التجاری وأعماله))

فالبنک التجاری هدفه الأول التجاره والاسترباح، وهذه البنوک تعمل أموراً:

١: حفظ الحساب الجاری، بأن يودع إنسان فيه مالاً ـ ليأخذه أی وقت شاء، ويعطيه أی وقت شاء، كما يفعله التجار كل يوم، فيودع التاجر يومياً ما شاء من النقود إلى البنک فی قبال تسجيل البنک له فی دفتر التاجر، كما يأخذ التاجر من البنک يومياً ما شاء فی قبال صک يصدره التاجر إلى البنک.

٢: إعطاء القروض لهذا أو ذاک، سواء كان القرض للاتجار أو كان للمصارف اليوميه، للأفراد الذين يعتمد عليهم البنک.

٣: إعطاء الاعتبار لهذا أو ذلک، مثلاً يريد التاجر ابتياع طن من الحنطه، وليس له النقد الآن، والبائع لا يستعد أن يقرض التاجر، لأنه لا يعتمد عليه، فالبنک يعطی للمشتری الاعتبار، وبعباره أخرى يضمنه لدى البائع مثلاً.

٤: قبول الودائع الطويله الأمد، مثلاً يودع إنسان ماله عند البنک لمده سنه، فلا يحق له سحب ماله قبل ذلک، والبنوک الربويه تعطی لمثل هذه الودائع ربا أكثر من الربا الذی تعطيه لأصحاب الحساب الجاری، وكلا الرباءين باطل شرعاً كما هو واضح.

۵: الودائع نصف الثابته، وهی ودائع لیست کالجاری، ولیست کالودائع الطویله الأمد، ولهذه الودائع فی البنوک الربویه ربا متوسط بین ربا القسمین السابقین.

۶: وضع البنک کمیه من النقد رأس مال للاسترباح، کأن تضع البنک ملیون دینار فی البضائع والأراضی وما أشبه، وقد یکون رأس المال فی صوره خدمات، فیستأجر البنک الأطباء لأن یعملوا للبنک فی قبال أجره یعطیهم البنک.

۷: وضع رأس المال بنحو غیر مستقیم، مثل: اشتراء البنک سهام الشرکات، کشرکات العقارات وشرکات التأمین وغیرها، واشتراء البنک الأوراق المقابله للنقد، وتسمی بأوراق (القرضه)، فإن الدوله قد تقترض من الأمه مقداراً من المال فی قبال أوراق قروض، ثم تعطی الدوله للأمه الربا فی آخر السنه مثلًا، وهذه تسمی بأوراق القرض، فالبنک یشتری هذه الأوراق من أفراد الناس لیکون ربحها للبنک، وعمل الدوله أوراق القرض بالربا حرام، وإنما المحلل أن تقترضها الدوله بنحو المضاربه، وحینئذ لا باس للبنک أن یشتریها من الدوله.

۸: إصدار الحوالات والصکوک للمسافرین، وأخذ البنک الوکاله وقبوله الوصایه، وقبوله الحوالات من الشرکات والدول والتجار، إلی غیر ذلک من أبواب المعامله المذکوره فی الفقه.

ثم لا یخفی أن هذه الأمور الثمانیه کانت کلها فی المجتمعات بصوره متفرقه، أما البنک فقد جمع الکل فی مؤسسه واحده لتسهیل أمور الناس، واستفاده بعض الناس استفاده سیئه من البنک لا یضر یجوهره الذی وضع من أجله، کما أن استفاده بعض الناس من السلاح سیئاً لا یوجب نقص فائده السلاح،

ولزومه فی الاجتماع.

ثم إن البنـک یتمکن من القیام بهـذه الأعمال، لإیـداع الناس أموالهم عنـده، وکلما سـحب بعضـهم أموالهم أودع آخرون، ولـذا یراقب البنـک دائمـاً أن لا ـ یکون السـحب کثیراً، وإلاّ ـ أظهر إفلاـسه، إلاّ ـ أن یکون صاحب البنک ذا مال بنفسه، حیث لا یضـره السحب، ولو سحب الکل أموالهم.

والبنوک غالبـاً یحتفظون بکمیه من النقـد لأجل سـحب أصـحاب الودائع، وحیث إن الممکن أن البنک التجاری یجازف بوضـع کل الأموال فی رأس المال، وأحیاناً یتضـرر وبذلک تذهب أموال المودعین فالبنک المرکزی للدوله یسـحب قسماً من النقد من کـل بنـک، لیودعه عنـد نفسه، فیرده عنـد الحـاجه والاضـطرار، فیکون هـذا الموجود عنـد البنـک المرکزی کالاحتیـاطی للبنک التجاری.

ثم علی ما ذکرناه، فالبنک له شخصیه قانونیه لها قائمتان:

((قائمه الممتلکات))

((قائمه الممتلکات))

الأولی: قائمه الممتلکات، وهی:

۱: الموجود فی صندوقه.

۲: الذخیره القانونیه له عند البنک المرکزی.

۳: القروض التی أعطاها.

۴: أوراق القرضه الحکومیه التی اشتراها.

۵: سهام الشرکات التی اشتراها.

۶: الأموال التی جعلها رأساً للمال.

۷: سائر ممتلکاته.

((قائمه الدیون))

((قائمه الدیون))

الثانیه: قائمه الدیون، وهی:

۱: الرأسمال الأولی الذی أودعه إنسان أو شرکه فی البنک.

۲: المودعات فی الحساب الجاری.

۳: المودعات الثابته.

۴: المودعات شبه الثابته.

۵: سائر الدیون.

((التسهیلات البنکیه))

((التسهیلات البنکیه))

ثم إن البنوک التجاریه لها تسـهیلات للاجتماع تتضح مما تقدم، فإنها حیث تقبل الوداع تسهل أمر الناس فی حفظ أموالهم، کما أنها بإعطائها القرض تسـهل أمر الناس، سواء المحتاج منهم إلی القرض لأجل مصارفه أو لأجل تمشیه أموره التجاریه، وکذلک أنها تساهم بوضعها رأس المال فی زیاده التولید وإیجاد الأشغال للعاطلین.

أما موضوع تسهیلها للکفاله والضمان والحواله وغیرها فهو واضح.

لکن یجب أن یعرف أن البنوک الربویه لها خطر کبیر یزید علی کل منافعه، حیث إن الأموال المتجمعه فی البنک توجب استثمار الناس أبشع أنواع الاستثمار، فهی فی الحقیقه علق یمتص دماء الاجتماع، وتوجد الطبقیه الحاده، وأحیاناً یجمع صاحب البنک الثراء الفاحش، حیث إن الربا الذی یأخذه والأرباح التی یجنیها من وراء وضع أموال الناس فی التجاره ولیس لهم إلّا الربا القلیل، وله سائر الأرباح التی أحیاناً تصل إلی النصف، بل المساوی، بل قد تصل إلی الضعف، توجب الأموال الکثیره له.

ومن طریق البنوک فی کثیر من الأحیان تجد الرأسمالیه المنحرفه طریقها إلی الاجتماع مما یکون منها أخطبوطاً هائلاً لا یبقی ولا یذر، وعلاج ذلک بتحطیم الرأسمالیه المنحرفه تحطیماً کاملاً، کما ذکرناه فی مسأله سابقه، وإن کان من أولیات ذلک امران:

الأول: عدم أخذ الربا، کما أن اللازم عدم إعطاء البنک الربا، بل یعطی

ربح المضاربه.

الثانی: إن الأرباح التی یحصلها البنک من وضع رأس المال، أو یأخذها أجره للحواله وغیرها یجب أن تقسم بالعداله بین أصحاب البنوک وأصحاب الأموال، فلکل جهده الفکری، والعملی، والأمور الثلاثه الأخر التی ذکرنا سابقاً أنها تقابل بالمال، من شروط الزمان والمکان، وقیمه المواد الذاتیه، وقیمه العلاقات الاجتماعیه.

((أخطار البنک التجاری))

((أخطار البنک التجاری))

بقی شیء، وهو أن البنک التجاری یواجه خطرین:

الأول: مراجعه عده کبیره إلیه بسحب أموالهم، مما یجعل البنک عاجزاً عن الأداء أو مفلساً.

الثانی: ضرر البنک فی تجاراته، ولحفظ البنک عن هذین الخطرین اتخذت البنوک عده احتیاطات:

۱: حفظ البنک لمقدار من النقد دائماً، یکافئ احتمال رجوع عملاء کثیرین إلیه لحسب أموالهم.

۲: المراقبه الدائمه لحجم الودائع، فإذا رأی البنک تضائل الحجم، عجل بتکثیر الذخیره الموجوده فی البنک بالاقتراض ونحوه.

۳: اشتراء البنک أوراق سهام الشرکات، وأوراق القرضه الحکومیه عوض حفظ النقود، وذلک لأنها إن بقیت أوجبت الأرباح، وإن احتاج البنک إلی النقد بدلها بالنقد بسهوله، لیسد طلبات الذین یریدون السحب.

۴: تنویع التجاره التی یتاجر بها البنک فی الأراضی والأسهم والمستغلات والخدمات وغیرها، حتی إذا خسر بعضها لم یوجب خساره شامله، بخلاف ما إذا کانت التجاره لشیء واحد، حیث إن احتمال الخساره فی الشیء الواحد أکثر

من احتمال الخساره فى عده أشياء.

۵: المحاوله الدائمه لسحب الودائع إلى البنك.

۶: وأخيراً البنـک تحفظاً على الأـموال من الأخطار المحتمله يجعل البنـک فى التأمين، فإذا اتفق له خطر لم يكن ذلك موجباً لإفلاسه، بل التأمين يقوم بسد الخطر.

ثم إن الدوله من جانبها تجعل احتياطات لأجل عدم انكسار البنك، مثل:

١) المقررات القانونيه المجعوله لأعمال البنك.

٢) وأخذ شيء من البنك التجارى لإيداعه فى البنك المركزى ليكون احتياطاً لوقت الحاجه كما تقدم.

((البنک المركزى وأعماله))

((البنک المركزى وأعماله))

ب) القسم الثانى من أقسام البنوك: البنك المركزى.

والأصل فى وضع البنك المركزى هو التحفظ على التوازن الاقتصادى فى البلد، وإعمال السياسه النقديه، وعلى هذا فعمده وظيفه البنك المركزى:

١: إن الـدوله بواسـطه البنـک المركزى تعطى وتأخـذ النقود المربوطه بالـدوله، مثـل معاشاه الموظفين، والضـرائب والأموال التى تعطيها الدوله إلى الخارج، أو تأخذها من الخارج، إلى غير ذلك.

٢: الهيمنه على البنوك التجاريه، لأن البنوك التجاريه حيث تقـدر على التصـرف فى الاقتصاد يكون إطلاق سـراحها بدون رقابه خطراً على اقتصاد البلد، فالواجب وجود جهاز فى الدوله مراقب للبنوك، وذلك الجهاز هو البنك المركزى.

٣: يعين البنـک المركزى قيمه النقـد، فتعيين أن الـدينار يقابـل كـذا من الجنيه، وكـذا من الـدولار، وكـذا من التومان من شؤون البنك المركزى.

۴ ــ كما أن تعيين لزوم أن يكون النقد الرائج فى البلد ألف مليون أو أكثر أو أقل، من شؤون البنك المركزى.

أما الأمر الأول: وهو أن الدوله تعطى وتأخذ النقود بوسطه البنك المركزى فهو شىء واضح.

وأما الأمر الثانى: وهو الهمينه، فإنها تتحقق بأمرين:

أ: سحب البنك المركزى من كل بنك فى البلد مقداراً من رصيده، ليكون احتياطيا لذلك البنك فى حاله احتياج ذلك البنك.

ب: لزوم رفع البنوك معاملاتهم كافه إلى البنك المركزى، ليكون البنك المركزى المشرف والناظر فى نتائج أعمال سائر البنوك، كالتاجر الذى يحسب دكانه كل مساء ليرى كم ربح وكم خسر.

وأما الأمر الثالث: فلأن القيم للنقود فى حركه دائمه نحو الصعود والنزول، ومعنى صعود النقد: رخص أسعار البضائع والخدمات، كما أن معنى نزول النقد: غلاء أسعار البضائع والخدمات، فإذا لم يلاحظ البنك هاتين الحالتين فى النقود العالميه ليرفع وينزل قيمه نقده، أوجب ذلك الخساره فادحه فى اقتصاد البلد، كما سيظهر ذلك عن قريب.

وأما الأمر الرابع: فلأن النقد يجب أن يكون فى أيدى الناس بقدر البضائع والخدمات، مع ملاحظه نسبه دوران النقد سرعه وبطءاً، فإذا كان فى السنه ينتج البلد ألف دينار من البضائع والخدمات، وكانت سرعه دوران الدينار عشر مرات مثلاً، كما تقدم معنى ذلك فى مسأله سابقه، لزم أن يكون النقد المتداول فى أيدى الناس مائه دينار، إذ كلما زاد عن المائه أورث التضخم والغلاء، لأن معناه حينئذ أن يكون النقد أكثر من البضاعه والخدمه، كما أنه كلما نقص

من المـائه أورث التنزل، ومعنى التنزل ضـرر من بتنزل النقـد يتضـرر، كمـا تقـدم بيـان ذلك فى مسأله المتضـررين بنزول النقـد، فاللازم على البنک المركزى أن يحفظ على قدر النقد بدون أن يزيد أو ينقص.

ثم إن البنک المركزى الذى له تلک المسئوليات الأربع المتقدمه، إذا لاحظنا أعماله بصوره عامه وجدنا أن له قائمين:

الأولى: قائمه الممتلكات.

الثانيه: قائمه الديون.

((البنک المركزى وقائمه الممتلكات))

((البنک المركزى وقائمه الممتلكات))

اما القائمه الأولى فهى:

١: الاستشهادات على ما أودع لديها من الذهب وسائر ما عنده من الأموال ذات القيم كالمجوهرات وغيرها، فإن البنک المركزى يخزن لـدى نفسه الـذهب والمجوهرات وسـائر الأشـياء ذات القيمه، لتكون خلفيه لنقـد البلـد، ويضـبط البنک خصوصـيات هـذه الأمور فى أوراق معتبره، وإذا فعل ذلک نشر بمقتضى قوه امتلاكه الأوراق النقديه من الدينارر والروبيه والتومان وغيرها.

ويقبل الناس تلک النقود الورقيه قيمه للبضائع والخدمات، حيث إنهم يعلمون بخلفيه تلک الأوراق النقديه، وإلاّ فالأوراق النقديه لا قيمه لها بـذاتها، فالورق النقـدى فى الحقيقه دليل على مـديونيه البنک لأصـحاب هـذه الأوراق،وقـد تقـدم الفرق بين الأوراق النقديه وبين حوالات البنک.

وبقدر هذه الأوراق التى ينشـرها البنک بين الناس يكون مديوناً للناس، وهذا العمل الذى يسـمى بــ (عرض النقد) هو من أهم أعمال البنک المركزى.

٢: أوراق القروض الحكوميه، فـإن البنک المركزى فى أوقات الاضـطرار يشترى أوراق قروض سائر المؤسـسات، وهـذه الأوراق تحكى عن كون سائر

المؤسسات التی اشتری منها البنک الأوراق مدیونه للبنک المرکزی، وبذلک یکون البنک المرکزی مالکاً لمقدار تلک الأوراق.

۳: الرأسمال الأولی للبنک المرکزی، فإن البنک المرکزی له بنایه ومکائن وآلات رؤوس أموال یضعها أولاً لتکوین البنک، وکل هذه الأمور تعد من ممتلکات البنک المرکزی.

۴: القروض والحوالات التی أعطاها البنک المرکزی للناس، فإن البنک المرکزی کسائر البنوک التجاریه یعطی القروض والحوالات، وکل ذلک من ممتلکات البنک المرکزی.

۵: رؤوس الأموال التی یملکها البنک المرکزی فی الأمور التجاریه بصوره مستقیمه، حیث إن البنک المرکزی کالبنک التجاری، یتاجر لأجل الاسترباح، ویضع الأموال فی الأمور التجاریه بعنوان رأس المال.

۶: الأموال التی یضعها البنک المرکزی فی الأمور التجاره بصوره غیر مستقیمه، مثل السهام التی یشتریها البنک المرکزی من الشرکات وغیرها، کما یفعل ذلک البنک التجاری.

۷: سائر ممتلکات البنک المرکزی، فإن هناک أموراً لا تدخل فی الأمور السته ، مثل تقبله الوصیه عن الأموات فی مقابل عمله لحق العمل، أو نحو ذلک.

((البنک المرکزی وقائمه الدیون))

((البنک المرکزی وقائمه الدیون))

وأما القائمه الثانیه: أی قائمه دیون البنک المرکزی، فهی:

۱: الودائع التی یقبلها البنک المرکزی من الناس أو المؤسسات، سواء کانت ودائع جاریه أو ثابته أو شبه ثابته، کما تقدم فی البنک التجاری.

۲: الودائع القانونیه التی یأخذها البنک المرکزی من البنوک التجاریه

كما تقدم، فإن البنك المركزى سيكون مديوناً بمقادير هذه النقود لسائر البنوک.

۳: قد يضطر البنک المركزى إلى الاقتراض من خزانه نفسه من الذهب والمجوهرات، فمعادل ذلک يكون البنک المركزى مديوناً لخزانته.

۴: قد يضطر البنک المركزى إلى أن يقترض كميه من خارج البلاد، أو من داخل البلاد من الأفراد، أو المؤسسات للأفراد أو الشركات، أو المؤسسات الحكوميه، وهذه المقترضات تعد من ديون البنک المركزى.

۵: وقد يكون للبنک المركزى ديون أخر غير ما تقدم.

((بنوک أخرى))

((بنوک أخرى))

ثم إن كل البنوک التى تفتح بأسامى مختلفه، مثل البنک الزراعى والصناعى وبنک الرهون وغيرها، إنما هى من فروع البنک المركزى أو فروع البنک التجارى، وإنما تعمل فى جهه خاصه، وإنما تفتح تلک البنوک، لأجل تسهيل الأمور على الناس بما لا يقدر على تسهيلها البنک ذو الأبعاد المتعدده، وأمثال هذه البنوک ذات البعد الواحد أقدر على تسهيلها.

والمجموع من البنوک المركزيه والتجاريه يسمى بمؤسسه بنک البلاد، ومن الواضح أن هذه المؤسسه تقدر على ما لا تقدر عليه كان من البنک المركزى وحده، أو البنک التجارى وحده.

((حفظ توزان النقد))

اشاره

((حفظ توزان النقد))

(مسأله ۱۴): قد تقدم أن من شؤون البنک المرکزی حفظ وزن النقد فی خارج البلاد، فإذا صار التضخم فی الخارج، علیه أن یمنع من دخول النقد المتضخم إلی داخل البلاد، کما علیه أن یمنع من خروج نقد البلد إلی خارج البلاد، وإنما یجب علیه أن یحصر الدخول والخروج عن طریق البنک بعد رفع التضخم من النقود المتقابله.

توضیح ذلک:

إنا لنفرض أن التضخم موجود فی العراق وغیر موجود فی إیران، ولذا کانت أجره العامل فی العراق کل یوم خمسه دنانیر، وکانت أجره العامل فی إیران کل یوم مائه تومان، وکان من آثار تضخم الدینار فی العراق أن کل دینار فی العراق فی السوق السوداء یعادل أربعین توماناً، إن معنی ذلک أن قیمه التومان فی العراق نصف قیمه التومان فی إیران، فالعامل العراقی عمله یعادل مائتی تومان فی العراق، والعامل الإیرانی عمله یعادل مائه تومان فی إیران، فمائتا تومان فی العراق یعادل مائه تومان فی إیران.

فإذا سمح البنک المرکزی للتومان الإیرانی أن یدخل من العراق إلی إیران، کان معنی ذلک استثمار العامل فی العراق للعامل فی إیران، إذ العامل فی العراق خزن عمله فی مائتی تومان، والعامل الإیرانی خزن عمله فی مائه تومان، فقد أعطی العامل العراقی عمله لیوم واحد وأخذ عمل یومین من العامل الإیرانی، بینما کان الواجب أن یعطی العامل العراقی عمله لیوم فی قبال أخذه عمل یوم واحد من العامل الإیرانی، لأن النقد عمل مجسم، کما تقدم فی بعض المسائل السابقه.

فکما أن العراقی لو أعطی طناً من الحنطه وأخذ طنین من الإیرانی، کان استثمار من العراقی للإیرانی، کذلک إذا أعطی عمل یوم واحد وأخذ عمل یومین، إذ مائتی تومان فی العراق عمل یوم واحد، ومائه تومان فی إیران عمل یوم واحد.

((البنک المرکزی وتوازن النقد))

((البنک المرکزی وتوازن النقد))

وعلی هذا، فعلی البنک المرکزی أن یفعل ثلاثه أمور:

الأول: أن یمنع دخول التومان من العراق إلی إیران، لأن معنی ذلک أن العراق یعطی نصف عمل ویأخذ العمل الکامل.

الثانی: أن یمنع خروج التومان من إیران إلی العراق، لأن معنی ذلک أن مائه تومان، وهو عمل یوم العامل الإیرانی، إذا ورد إلی العراق کانت قیمته قیمه نصف یوم، أی إن العامل الإیرانی عمل بنصف قیمه عمله، إذ أن عمله تجسم إلی مائه تومان، ومائه تومان فی العراق قیمه نصف العمل.

الثالث: أن یجعل المدخل والمخرج للتومان إلی إیران من العراق، ومن إیران إلی العراق، منحصراً بالبنک المرکزی، أی إن من یرید إخراج مائه تومان من إیران یعطی المائه إلی البنک المرکزی، والبنک المرکزی یجعله خمسه دنانیر فیعطیه إلی المسافر فی العراق، ومن یرید إدخال مائه تومان من العراق إلی إیران، یعطی المائه إلی البنک المرکزی فی العراق، فیحوله البنک المرکزی إلی دینارین ونصف، قیمه مائه تومان فی العراق، فإذا جاء إلی إیران أخذ خمسین توماناً، وذلک لأنه فی الأول سلم کل عمله مائه تومان إلی بنک إیران، فیأخذ مقدار کل عمله مائه تومان فی العراق، وفی الثانی سلم نصف عمله مائه تومان إلی بنک العراق، فیأخذ مقدار نصف عمله خمسین توماناً فی إیران.

ولنفرض أن المسافر جاء بمائتی تومان من العراق إلی مطار إیران، فاللازم علی مطار إیران أن یأخذ منه نصف المائتین، کما أنه إذا ذهب بمائتی تومان إلی مطار بغداد من إیران، فاللازم علی مطار بغداد أن یعطیه أربعمائه تومان.

وهکذا حال الدینار، فإذا ذهب المسافر من إیران إلی العراق بخمسه دنانیر، کان اللازم علی حکومه العراق أن یعطیه مائتی تومان، وإذا جاء مسافر العراق إلی

إيران بخمسه دنانير، كان اللازم على حكومه إيران أن تعطيه مائه تومان.

ومما يجعل الأمر أوضح تبديل العمله بالبضاعه، لنفرض أن فى العراق التضخم فكل كيلو من الحنطه بتومانين، وليس فى إيران التضخم فكل كيلو من الحنطه بتومان، فإذا اشترى العراقى كيلواً من الحنطه فى العراق بتومانين وجاء به إلى إيران اشتروه منه بتومان، وإذا انعكس بأن اشترى الإيرانى كيلواً من الحنطه فى إيران بتومان وجاء به إلى العراق اشتروه منه بتومانين.

أما البنكان المركزيان فى بغداد وطهران، لماذا يقبلان بأن يعطى لكل تومان تومانين فى بغداد، ولكل دينار عشرين توماناً فى طهران، بينما الدينار بأربعين تومان فى بغداد.

فجوابه: إن البنكين يتعامل أحدهما مع الآخر فى أن يعطى كل واحد منهما مثلاً ألف طن بضاعه إلى الآخر، والتومان والدينار عباره أخرى عن البضاعه، إذ كل من الدينار والتومان عمل مجسم، كما أن الحنطه والإناء عمل مجسم، فأى من الدولتين لا تخسر بما تعاهدتا عليه من إعطاء تومانين بدل تومان فى العراق، وإعطاء عشرين توماناً للدينار فى إيران.

وبما تقدم تبين أن الدوله إنما تعطى النصف لمن صحب التومان من العراق إلى إيران، لأن من جاء بالتومان مائتى تومان جاء بعمل يوم واحد، ويريد أن يكون عمله الواحد فى العراق عملين فى إيران، فاللازم إرجاعه إلى واقعه، وإلاّ كان أعطى عمل يوم واحد، وأخذ بدله فى إيران عمل يومين.

إن قلت: فلماذا أحياناً تصادر الدوله كل أموال من هرب المال، مع أن الحق أن تأخذ الدوله نصف نقود المهرب.

لأنه يقال: النصف حق للدوله، والنصف الآخر عقاب للمهرب، حيث إن

المهرب فعل حراماً بفعله ما يحطم اقتصاد البلاد، فاللازم أن يؤدب بأخذ نصف ماله الآخر حتى لا يهرب بعد ذلك.

لا يقال: كيف ولا تهريب فى الإسلام، لأن «الناس مسلطون على أموالهم»((1)).

لأنه يقال: نعم الناس مسلطون على أموالهم بشرطين:

الأول: أن لا يأتوا إلى البلاد بالأشياء المحرمه.

الثانى: أن لا يسببوا ضرر البلاد اقتصادياً، وذلك لأن الحرام ليس بمال، ولذا يجب عقوبه مهرب الحرام، ولأن من يحطم اقتصاد البلاد فقد فعل حراماً ويريد الإضرار والسرقه الواقعيه، و«لا ضرر ولا ضرار»((2)).

لا يقال: هذا لا يجرى فى الجاهل، لأنه «رفع ما لا يعلمون»((3)).

لأنه يقال: المهرب ليس بجاهل، ولذا قلنا بأن من يأتى بالمال إلى المطار علناً، أى من كان جاهلاً بأنه إضرار وسرقه واقعيه، لا يؤخذ منه إلّا نصف المال، أى نسبه التضخم، وهو نصف المال فى المثال فقط. نعم الظاهر أنه لا يحق للدوله أخذ نصف مال الجاهل مطلقاً، بل تخير الدوله الذى جاء بالمال جاهلاً إلى أمرين:

الأول: أن تأخذ الدوله نصف نقده.

الثانى: أن يرد المسافر النقد كله بأن يودع النقد، فإذا أراد الرجوع إلى بلده مثلاً، أرجع ما أتى به، أو أن يرسله على يد مسافر إلى خارج البلاد.

لا يقال: التهريب فيه التعزير حيث يعلم المهرب أنه فعلٌ حرام، إذ الحرام فيه التعزير لا مصادره الأموال.

١- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

٢- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

٣- الخصال: باب التسعه حديث الرفع.

لأنه يقال: قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الإسلام) أن الحاكم الإسلامي مخير في العقوبه بين التعزير والسجن وأخذ المال وغيرها، حسب ما يراه صلاحاً، إذ الحاكم وضع للقيام بما يراه صلاحاً في إداره شؤون المسلمين، فإذا رأى أن التعزير والمصادره وغيرهما رادع حق له أن يفعل أيها أقرب إلى الصلاح.

وقد ذكرنا هناك وجود مناط إحراق مسجد الضرار في ذلك، حيث إن الذين فعلوا حراماً ببناء المسجد أتلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسجدهم مع أنه كان مالاً، إلى غير ذلك مما تقدم في كتاب (الحكم في الإسلام) وفي (كتاب الحدود) فراجع.

هذا كله فيما إذا أراد إنسان أن يدخل النقد المضخم إلى إيران مثلاً، أما إذا أراد إخراج النقد من إيران، فإن كان مهرباً حق للدوله مصادره ماله، لأنه بالتهريب يجعل من نقد إيران نصف نقد، فإن العامل عمل في لقاء مائه تومان، ومائه تومانه يصبح خارج إيران بقيمه خمسين توماناً، لأن المائه تكفي في إيران ليوم واحد من معيشته، بينما نفس تلك المائه لا تكفي في العراق إلّا لنصف يوم من المعيشه.

أما إذا أراد الإنسان أن يخرج التومان وهو جاهل، حق للدوله أن يأخذ أمامه حتى لا يخرج النقد.

لا ـ يقال: كيف وهو ماله، وللإنسان أن يفعل بماله ما يشاء، فكما له أن يعطي في داخل إيران المائه في قبال خمسين توماناً من البضاعه، كذلك له أن يخرج مائه تومانه ليسوى خمسين في بغداد.

لأنه يقال: إن لم يكن وجه عقلائي لذلك كان سفهاً، والسفيه يحجر عليه، هذا بالإضافه إلى أن ذلك له إذا لم يضر اقتصادالبلد، أما إذا سبب ضرره فـ «لا ضرر

ولا ضرار»((۱))، وإن كان عمله عقلائياً للغايه.

مثلاًـ أميركا تريد تحطيم اقتصاد إيران، وذلك يكون إما بإخراج نقده حتى تتنزل البضائع، حيث إنه كلما نقص النقد تنزلت البضائع، وإما بإدخال نقده حتى ترتفع البضائع، إذ كلما زاد النقد ارتفعت البضائع لحدوث التضخم كما تقدم بيانه، فهذا الإنسان المخرج لنقده يساعد هذه الخطه عن عمد فرضاً فهو يستحق العقوبه.

وعلى هذا، فإذا أراد الإنسان إخراج نقده، فإن كان مهرباً حق للدوله عقوبته والتي منه مصادره ماله، حسب ما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً، وإن لم يكن مهرباً حق للدوله منعه عن ذلك، أو أخذه ماله وإعطاؤه للبنك المركزي ليعطى له ضعف نقده في خارج البلد، في مثال كون النقد في الخارج ضعف النقد في الداخل.

ثم إنه لقد ظهر بالمثال المتقدم حال نقد إيران ونقد العراق، أي التومان والدينار، كما تقدم في المثال.

والسؤال الآن ما هو موقف إيران من نقد الحجاز مثلاً أي الريال.

والجواب: لقد ذكرنا في مثال التومان والدينار القاعده العامه، وهي أن كلما كان تضخم في الخارج كان اللازم تنصيف التومان إذا جاء إلى إيران، وكلما كان تنزل في الخارج، فاللازم تضعيف التومان إذ جاء إلى إيران، فيما كان التضخم والتنزل على النصف أو الضعف، وإلّا كان النقيصه والزياده، بقدر نسبه التضخم والتنزل، ولا فرق في هذه القاعده بين نقد أي مكان.

ويوضح نسبه التضخم والتنزل عمل العامل، فلنفرض أن أجر العامل في إيران مائه

ص:۲۳۰

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۳.

تومان، وأجر العامل فى الحجاز مائه ريال، فاللازم أن نقيس الريال فى الحجاز بالتومان فى الحجاز، وهو على ثلاثه أقسام:

الأول: أن يكون أجره فى الحجاز مائه تومان أيضاً، أى يخير العامل الحجازى أن يعطى أجره مائه ريال أو مائه تومان، وفى هذا القسم إذا أراد العامل إخراج مائه تومان إلى الحجاز، أو أراد إدخال مائه تومان من الحجاز إلى إيران لم يكن بذلك بأس، إذ لا تنزل ولا تضخم.

الثانى: أن يكون أجره فى الحجاز مائتى تومان فى قبال مائه ريال، وهنا تضخم فى الحجاز بالنسبه إلى التومان، وهنا إذ جاء العامل الحجازى بمائه تومان إلى إيران نأخذ نصفه منه، وإذا أخرج العامل الإيرانى التومان من إيران يلزم أن يعطى له البنك المركزى فى الحجاز مائتى تومان.

الثالث: أن يكون أجره فى الحجاز خمسين توماناً فى قبال مائه ريال، وهنا تنزل فى الحجاز بالنسبه إلى التومان، فإذا جاء العامل الحجازى بمائه تومان إلى إيران نعطيه ضعفه، وإذا أخرج العامل الإيرانى التومان من إيران نعطيه نصفه، أى خمسين توماناً.

وقس على ذلك كل بلدين يتساويان، أو فى أحدهما التضخم، ومعنى أن يكون فى أحدهما التضخم أن يكون فى الآخر التنزل.

ومما تقدم ظهر أن المذكور ليس حال إدخال وإخراج التومان إلى إيران ومن إيران، وكذا سائر النقود فيما كان تضخم فى أحد البلدين، بل يكون هكذا حال الحوالات، ففى مثال تضخم بغداد على الضعف، إذا حول زيد ألف تومان طهران إلى بغداد أعطى المحول إليه فى بغداد إلى المحال ألفى تومان، وإذا حول من بغداد إلى طهران ألف تومان أعطى المحول إليه فى طهران إلى المحال خمسمائه تومان.

بقی سؤال، وهو أنه لماذا نری بلداً واحداً له حالین، فیقف دون دخول وخروج التومان إلیه فی حال الجمهوریه، بینما ما کان یقف دونهما فی حال الملکیه.

والجواب: قد عرفت أن الوقوف مقتضی القاعده، أما عدم الوقوف فی حال الملکیه مثلاً فلا یخلو من أحد أمرین.

الأول: عدم وجود التضخم والتنزل بین إیران وغیر إیران فی ذلک الحال.

الثانی: وجود التضخم فی خارج إیران، إلّا أن الدوله حیث إنها استعماریه لا تهتم بتضرر البلاد، حیث یصبح النقد نصفاً إذا خرج، وضعفاً إذا دخل، أی إن عمل العامل لیوم فی طهران مائه تومان یصبح فی بغداد نصف عمل، إذ عمل العامل فی بغداد مائتا تومان، وعمل العامل فی بغداد مائتا تومان یصبح فی طهران ضعف عمل، إذ عمل العامل فی طهران مائه تومان، فالعامل الطهرانی أخذ نصف کده فی بغداد، والعامل البغدادی أخذ ضعف کده فی طهران، وکلاهما ضرر علی اقتصاد إیران.

أما مسأله أنه کیف صار التضخم فی بغداد، ولماذا لم یصر التضخم فی طهران، فستأتی فی مبحث أصل التضخم وأسبابه إن شاء الله تعالی.

ص:۲۳۲

((البنک وقضاء الحوائج المالیه للناس))

اشاره

((البنک وقضاء الحوائج المالیه للناس))

(مسأله ۱۵): البنک أفضل مؤسسه لقضاء الحوائج المالیه للناس، إذا کان بنکاً مشروعاً إسلامیاً، أی لم یکن فیه الربا، لا عطاءً ولا أخذاً، وکان کل معاملاته من الحواله والکفاله وغیرهما حسب القوانین الإسلامیه المدونه فی الفقه، وکان إعطاؤه المال إذا کان قرضاً لرفع حاجه، واقتراضه المال إذا کان لحاجه ضروریه للبنک، کخطر الإفلاس ونحوه بدون فائده، وإذا کان الإقراض والاقتراض لأجل الربح بنحو المضاربه الصحیحه، أی بنسبه لا إجحاف فیها، بل کان لرأس المال بنسبه حق رأس المال، وللإداره بنسبه حق الإداره.

وقد تقدم فی بعض المسائل السابقه صحه المضاربه، ولزوم أن تکون بنسبه معقوله من الربح لکلا الطرفین.

((بنوک الیوم أسوأ المؤسسات المالیه))

((بنوک الیوم أسوأ المؤسسات المالیه))

وفی مثل هذه الحاله، فالبنک أفضل مؤسسه مالیه، ولا یوجب زیاده ثروه الأغنیاء علی حساب الأمه، بینما البنوک الحاضره أسوأ مؤسسه مالیه، فإنها ترکز حاکمیه المال من ناحیه، وتزید الأثریاء ثروه، والأمه فقراً، إذ الدینار والدیناران والعشره والألف التی یجمعها البنک من هذا وذاک تتجمع بالنتیجه أموالاً ضخمه، وبذلک یقدر البنک من وضع رأس المال واشتراء أسهم المعامل والشرکات والتعامل فی الأراضی والبنایات، وهذا نوع تحکم کبیر فی الأمه.

۱: من جهه أن ارتفاع السوق وانخفاضه یکون بید البنک، إذ البنک مثلاً یملک ألف قطعه أرض، فإذا أراد ترفیع قیمه الأرض رفع قیم أرضه، وإذا أراد التخفیض خفض قیم أرضه، ومن المعلوم أنه إذا توقف عن البیع قل العرض وکثر الطلب، وبذلک ترتفع القیمه، وإذا عرض مائه قطعه من الأرض بأثمان نازله کثر العرض وقل الطلب، وبذلک تنخفض القیمه، وکذلک بالنسبه

إلى الدور والأسهم وما أشبه، فإذا كانت له ألف دار فرفع الإيجار قل العرض، وإذا خفض الإيجار كثر العرض، وإذا فعل بالأسهم ذلك ارتفع أو انخفض.

وهكذا بالنسبه إلى سوق البضائع والمواد، فإذا رفع من قيمه الإسمنت أو الحنطه، وهو يملك ربع الموجود منهما في البلد مثلاً، ارتفعت قيمتهما، وبالعكس إذا خفض قيمتهما.

إلى غير ذلك من أسباب الترفيع والتخفيض، مثلاً السكر كل طن بمائه دينار، فإذا أراد البنك إنزال القيمه أورد في السوق ألف طن، وبذلك تصل القيمه إلى النصف أو الأقل، وإذا أراد ترفيع القيمه جاء إلى السوق واشترى ألف طن، فإنه حيث يكثر الطلب ترتفع القيمه.

٢: من جهه التحكم في مقادير الأمه بسبب تسنم المرتبطين بالبنوك المناصب الرفيعه، سواء في الدوله أو في مجلس الأمه، حيث لا يخفى دور المال في تسنم المناصب، كما لا يخفى دوره في إسقاط من لا يريد المال تسنمه، وقد ألمعنا إلى ذلك في مسأله مضرات الرأسماليه، سواء في ذلك الرأسمالي التاجر أو الرأسمالي الحكومي في روسيا والبلاد الشيوعيه.

٣: ومن جهه استشاره أصحاب الأموال، فإن البنك بحكم تشعب فروعه وأعماله، وبحكم خبرويته التجاريه وسائر الشؤون الاقتصاديه، يصبح مستشاراً للتجار وأصحاب الأموال ومن إليهم، وبذلك يكون متحكماً في شؤون الأمه فكرياً، كما كان متحكماً في شؤونهم مالياً وحكومياً، وبالآخره فالبنوك الحاضره تكدس تحكيم المال في كل شؤون الأمه.

إنه فرضاً يجمع من الودائع والحساب الجاري وغيرهما عشرين مليوناً من خمسين ألف إنسان، ولنفرض أن نصف المبلغ يعطيه قرضاً بربح عشره في

المائه ، وقد كان بنفسه أخذ المال بربح أربعه فى المائه، فإن معنى ذلك أنه فى آخر السنه ربح ستمائه ألف دينار من مال الناس، وإذا فرضنا أنه ربح فى عشره ملايين آخر وضعها فى الاسترباح بالنصف، أى خمسه ملايين، وقد أعطى أربعمائه ألف أرباح العشره الملايين، كان معنى ذلك أن البنك أثرى فى سنه واحده خمسه ملايين، بعد فرض أنه صرف ستمائه مليون، أربعمائه ألف لربح عملائه المقرضين له، ومائتى ألف أجور الكتّاب ونحوهما، ومن أين هذه الخمسه الملايين؟

إنه خرج من إجحافين كلاهما محرم فى الشريعه الإسلاميه: إجحاف الربا، وإجحاف أنه ضارب فى أموال الناس ولم يعط للناس قدر حقهم.

ولو دخل الإسلام فى البنك فعل أمرين:

الأول: أن جعل إقراضه واقتراضه بدون ربا، فلا يربح البنك من وراء الربا.

الثانى: جعل لكل ممن أقرض إلى البنك، أو اقترض من البنك لأجل الاسترباح، نسبه عادله من أرباح المضاربه.

١) فإذا أعطى أحد للبنك مالاً للاسترباح، كان للبنك حصه الإداره، وكان للمعطى حصه ربح النقد.

٢) وإذا أخذ أحد من البنك مالاً للاسترباح كان للبنك حصه ربح النقد وللآخذ حصه العمل، وبذلك يتوزع خمسه ملايين الربح فى المثال السابق بين أجره العمال والكتّاب للبنك، وبين أرباح النقد الذى هو للناس غالباً، وبين حاله الإداره للبنك.

فلا يكون نصيب البنك منه إلاّ بقدر نصيب مدير أو مديرين عاملين فى مؤسسه استرباحيه، فلا يكون لهم من الأرباح إلاّ عشره آلاف دينار مثلاً فلا يكون ثراء على حساب الناس، ولا يكون تكدس مال فاحش يتصرف فى الأسواق وفى السياسه، ويولد الطبقيه غير المشروعه، ويجمع

أموال الأمه فى كيس أصحاب البنوك.

وبـذلك تبين أنه لا ـ حـاجه للـدوله إلى تـأميم البنوك، كمـا لا ـ شـرعيه للتـأميم، وإنمـا اللازم إطلاق حريات الناس فى تأسـيس البنوك، مع وضع قـانون إبطـال الربـا أخـذاً وعطاءً، وقانون لزوم تقسـيم الأرباح تقسـيماً عادلاً بين صاحب المال وبين العامل فى المضاربه وبين إداره البنك، بأن يكون لكل نصيبه العادل، حيث يقسم الربح بين طرفى المضاربه.

ويأتى نفس الكلام فى القروض التى يقترضـها البنك من الناس تحت عنوان أوراق القرضه، مثلًا البنك يطبع بمقـدار ألف دينار أوراقاً، لكل ورقه قيمه دينار، ويبيع هذه الأوراق للناس، ويكون الألف دينار عند البنک إلى مده خمس سنوات لا يحق لأحد أن يسترجع ماله، بل يكون عند الورق سـنداً على قرضه، ويعطى البنك كل عام ثمانيه دنانير مثلًا لكل مائه، وهذه الأوراق تسـير فى المجتمع لأنها فى حكم النقـد، مثلًا لزيـد مائه ورقه يـذهب كل عام ليأخـذ ثمانيه دنانير من البنك ربا أوراقه، فإذا باع هذه المائه لعمرو، كان عمرو يذهب كل عام ليأخذ من البنك ثمانيه دنانير أرباح أوراقه بالربا.

وبهـذه الصوره يسـتولى البنك على أموال كبيره من الناس، لأن ربـح المضاربه التى يفعلها البنك كبير، إذ من الواضح أنه يتاجر البنك بالنقود المجموعه عنده، وبذلك يجمع أموالاً كبيره.

ولنفرض أن الربح فى كل عام الربع، ففى خمس سنوات حصل البنك من وراء مليون دينار القرضه مليوناً ومائتين وخمسين ألف دينـار، مع الغض عن ربـح الربـح وهكـذا، والمفروض أنه أعطى كـل عـام ثمانين ألف دينار بما مجموعه أقل من نصف مليون، ولنفرض أن التفاوت إلى نصف المليون

تكاليف الكتّاب والإداره وما أشبه، فيبقى الربح الصافى للبنك ثلاثه أرباع المليون، ولماذا هذا الربح، بينما كان الواجب أن يأخذ البنك عوض أوراق القرضه أوراق المضاربه، وتكون له نسبه معقوله، وبذلك لا يكون للبنك بعد خمس سنوات حتى عشر ثلاثه أرباع المليون، ويكون باقى الأموال التى ربحها فى كيس الأمه أصحاب أوراق المضاربه.

ثم إنه إنما يعطى البنك لأوراق القرضه أرباحاً أكثر من أرباح المال الذى يقترضه، لأنه إنما يقترض بأوراق القرضه قروضاً طويله الأمد، كخمس سنوات مثلاً، بينما ليس كذلك القروض العاديه، ولذا يعطى البنك ثمانيه فى المائه لأوراق القرضه، بينما لا يعطى إلّا خمسه أو أربعه فى المائه للقروض العاديه.

((أقسام أوراق القرضه))

((أقسام أوراق القرضه))

ثم إن أوراق القرضه على قسمين:

الأول: القرضه الداخليه، كما ذكرناه.

والثانى: القرضه الخارجيه، وهى أن الدوله أو البنك مثلًا إذا احتاج إلى نقد الخارج، مثلًا احتاج العراق إلى الدولار أو الين، وذلك لأنه اشترى مثلًا كميه من البضاعه الأمريكيه أو اليابانيه، والدولتان لا ترضيان إلّا بإعطائهما نقدهما، ولا يتمكن العراق من اشتراء نقديهما، لأنه لا يملك النقد الذى يشترى به نقديهما، طبع أوراق القرضه وأعطاها إلى الدولتين فى مقابل أخذه منها الكميه التى يحتاج إليها.

ومعنى ذلك أن العراق استقرض كميه من الدولار والين، ويعطى فى كل عام ربح القرض، أى الربا ثمانيه بالمائه، فأوراق القرضه تذهب إلى الدوله الأجنبيه فى قبال العملات لتلك الدوله التى تأتى إلى هذه الدوله المقترضه.

ففى المثال صار العراق المقترض، والدولتان المقرض فى قبال أوراق القرضه.

ويمكن أن يتفق هذا الأمر بالنسبه إلى أفراد التجار الأجانب، مثلاً ألمانيا تطبع أوراق القرضه بمقدار مائتى مليون مارك، فيذهب الفرد الإيرانى ويشترى من تلك الأوراق بمقدار مليون مارك، بمعنى أنه يعطى مليون مارك أو ما يعادله من التوامين إلى دوله ألمانيا، ويشترى منها ما يعادل مليون مارك من أوراق القرضه، ويذهب هذا الإيرانى التاجر إلى ألمانيا كل عام، ويأخذ أرباح مليونه ربا فى المائه ثمانيه، أى ثمانون ألف مارك.

ولا يخفى أن الدوله أو البنك لا يقدم على طبع أوراق القرضه لأن يبيعها فى الداخل أو فى الخارج لأجل الاحتياج إلى المال فحسب، بل هناك سبب آخر يوجب تحرك الدوله أو البنك على طبع أوراق القرضه، وهو أن الدوله تريد جمع النقود أو البنك يريد ذلك، لأجل امتصاص التضخم الذى حدث من كثره النقد، فمثلاً تضخم النقد حتى صار كل خبز بدرهم، والدوله تريد أن تجعل الخبز رخيصاً بنصف تلك القيمه، فإنه لا علاج لذلك إلاّ بجمع نصف النقود، فإذا جمعته الدوله تعادل النقد والخبز، فيكون كل خبز بخمسه وعشرين فلساً.

ولا يخفى أن فى الإسلام يحرم الربا، ولذا فاللازم أن يكون القرض حسناً بدون فائده، أو يكون على نحو المضاربه، مع ملاحظه عدم الإجحاف كما ذكرناه سابقاً.

ومما تقدم من أن البنك الربوى لا يفكر إلاّ فى ربح نفسه، فكل عمل يقوم به البنك، سواء كان باسم بنك العمران، أو بنك الرهون، أو بنك الزراعه، أو بنك الصناعه، أو غيرها، ليس إلاّ جهازاً لجمع ثروات الناس، ولا إخلاص فى البنك الربوى مثقال ذره، سواء كان القائم بفتح البنك الدوله أو الشركه،

وكل دعايات البنوك ليست إلّا كـذباً وتغطيه للجشع الذى يختفى وراء الدعايه، وكل تعامل مع أى بنك ربوى محرم شـرعاً، إلّا إذا كـان اضـطرار، إذ «ما من شـىء حرمه الله إلّا وقـد أحله لمن اضـطر اليه»، كالاضـطرار إلى لحم الخنزير والميته، بل وأسوأ من ذلـك، حيث إن «الـدرهم من الربا أعظم حرمه عنـد الله من سـبعين زنيه كلها بـذات محرم»، وقـد سـبق أن ذكرنا أن ما فى هـذه الروايه حقيقه، وليس لأجل الإخافه فقط، حتى يكون الكلام مجازاً.

((كيد فتح الفروع المختلفه للبنوك))

((كيد فتح الفروع المختلفه للبنوك))

ومن هذا يعرف أن فتح البنك الفروع له فى كل شارع وقريه باسم تسـهيل أمر الناس، ليس إلّا تمديداً لأيدى وأرجل الأخطبوط حتى يمتص آخر درهم فى أقصـى قريه، إن القريه ذات الأـلف دينـار إذا فتـح فيهـا البنـك كان معنى ذلك أن القائمين بالبنك يريدون سـرقه شىء من الألف دينار، إما مباشره أو غير مباشره، فالسرقه المباشره تكون بأن يستقرض أهل القريه من البنك ألف دينار بربح عشره فى المائه لتحسين أوضاعهم، وفى أخير السنه يرجعون إلى البنك ألفاً ومائه، ومعنى ذلك أنه سرق البنك منهم مائه من ألف دينارهم، فأصبح عندهم تسعمائه دينار، وهكذا لا يزال ينقص الألف حتى يصل إلى الصفر أو ما تحت الصفر.

والسـرقه غير المباشره أن أهـل القريه يودعون ألف دينـارهم فى البنـك ليرد البنـك إليهم ألفهم بعـد عـام ويضـيف على ذلك أربعين دينـاراً، لأـن البنك يعطى فى المائه أربعه مثلاً(١)، وبـذلك قد سـرق البنك منهم ما لا يقل من ستين ديناراً، إذ البنك تاجر فى مالهم وربح مائتين وخمسـين ديناراً (الربع)، وحقهم على أقل تقدير مضاربه نصف الربح، فإذا فرضـنا أن الخمسين كان أجور الكتّاب وما أشبه، وفرضنا أن حق كل واحد من العامل والإداره ومن صاحب المال وهو

١- أى شهرياً.

عمل مجسم، نصف الربح، كان اللازم أن يعطيهم البنك مائه دينار، لا أربعين ديناراً.

ولهذا السبب نفسه نرى حرص الحكومات والبنوك لمد شبكه المواصلات إلى القرى، وتوسعه شبكه النقود حتى تصل إلى أبعد قريه، إن هذين العملين ليسا قربه إلى الله، بل قربه إلى الماده.

إذ لولا النقد لم تتمكن الدوله من معرفه أموال القرى لتأخذ منها الضرائب الباهضه، كما أنه لولا البنك لم تعرف الدوله كميه نقود وأموال أهل القرى ولم يقدر المرابون من سرقه أموالهم، كما أن الطرق المعبده تسهل وصول منتجات القريه إلى المدينه لتضع الدوله عليها الضرائب، كما تسهل إداره النقد فى يد القرويين، وتسهل بيع بضائع التجار إلى أهل القريه، وكل ذلك فى ضرر القريه ونفع الدوله والقائمين بالتجاره وبالبنوك.

نعم إذا لم يكن استثمار ــ كما أمر الإسلام بعدم الاستثمار ــ كان كل ذلك إداره النقد فى القريه وفتح البنك فيها وتعبيد الطرق خيراً على أهل القريه.

ص:۲۴۰

((العرض والطلب))

اشاره

((العرض والطلب))

(مسأله ۱۶): من أسباب ارتفاع وانخفاض القيم: العرض والطلب، فإذا تساويا بقيت القيمه معتدله، وإذا اختلفا فإن زاد العرض انخفضت القيمه، وإن زاد الطلب ارتفعت القيمه.

مثلاً عامل البناء يعمل كل يوم بدينار، والدينار هو القيمه الطبيعيه لحوائجه من مأكل ومشرب ومسكن وما إلى ذلک، فالخبز كل كيلو بخمسين فلساً، والفاكهه كل كيلو بعشرين فلساً، وهكذا، فإن زاد الخبز والفاكهه عن القدر الكافى صار الخبز كل كيلو بأربعين فلساً، والفاكهه كل كيلو بخمسه عشر فلساً، أما إذ قل عن القدر الكافى صار الخبز كل كيلو ستين فلساً، والفاكهه كل كيلو بخمسه وعشرين فلساً، وكلما زاد العرض قلت القيمه، وكلما زاد الطلب كثرت القيمه.

لكن فى محور معين غالباً حول القيمه الأصليه، أى إن الذهب كل كيلو بألف دينار، والخبز كل كيلو بخمسين فلساً، فالذهب لا ينزل إلى قيمه خمسين فلساً، والخبز لا يرتفع إلى قيمه ألف دينار، بل محور الخبز زياده ونقيصه حوالى الخمسين فلساً، ومحور الذهب زياده ونقيصه حوالى ألف دينار، مثلاً الذهب ينزل إلى خمسمائه ويصعد إلى ألف وخمسمائه، والخبز ينزل إلى خمسه وعشرين فلساً ويصعد إلى خمسه وسبعين فلساً.

وإنما قلنا غالباً، لأنه أحياناً يكون المحور غير مناط، فيكون الصعود أو الهبوط اعتباطياً، فقد وصل سعر الخبز فى ألمانيا إبان الحرب العالميه الثانيه إلى ما يعادل سته وعشرين ديناراً، كما قد يعطى مثقال من الذهب لأجل شربه ماء، وقد يكون الثلج لا قيمه له فى الشتاء وهكذا، لكن الكلام فى الأوقات العاديه، لا فى مثل المخمصه ونحوها، فإذا كان هناك ألف جورب وألف مشتر، كان كل جورب بربع دينار، أما إذا زاد عدد الجواريب إلى ألفين نزلت القيمه إلى مائه وخمسه وعشرين فلساً،

حيث إن كل بائع يريد بيع جواريبه لئلا يبقى عنده، وإذا فرض أن جاء المشترون لأجل المرور من هذا البلد إلى الحج، وكثر الطلب وكان عدد الجواريب هو الألف ارتفعت قيمه الجوارب إلى نصف دينار.

وكذا فى الخدمات، فإذا كان طبيب لمائه إنسان كانت أجره وصفته ربع دينار، فإذا فتح طبيب آخر عياده هناك صارت الأجره مائه وخمسه وعشرين فلساً، أما إذا سكن تلك المنطقه مائه إنسان آخر والطبيب واحد صارت أجره الطبيب نصف دينار، وهكذا فى سائر البضائع وسائر الخدمات.

ثم إن القيمه إذا ارتفعت تأخذ بالانحطاط، وإذا تنزلت تأخذ فى الارتفاع، وذلك لأن العرض إذا تدنى وارتفع الطلب أخذ المنتجون ينتجون البضاعه لنيل ثمن أكثر فيزيد العرض، وبذلك ينقص الطلب وتتنزل القيمه، وبالعكس إذا ارتفع العرض وتدنى الطلب يكف المنتجون عن الإنتاج فتقل البضاعه ويكثر الطلب فتأخذ القيمه فى الارتفاع.

مثلاًـ كان مائه جورب ومائه مشتر، فلما نزل المسافرون وارتفع سعر الجورب أخذ تجار الجورب ينتجون الجورب رجاء الربح المتزايد فيصبح الجورب ثلاثمائه، ويشترى السمافرون مائه جورب، ويبقى مائتا جورب ومائه مشتر، وبذلك يرجع السعر لا إلى أول حاله، بل إلى نصف قيمته السابقه، وإذا رآى التجار تنزل السعر كفوا عن الإنتاج ويستهلك الجورب بنفس القيمه، ثم القيمه العادله، ثم القيمه المرتفعه.

وهكذا دواليك فى تقابل العرضه والطلب، فكلما زاد العرض قل الطلب، وكلما قل العرض كثر الطلب، فكل من العرض والطلب ومن القيمه يؤثر أحدهما على الآخر، فالعرض الزائد يقلل القيمه، والطلب الزائد يكثر القيمه، والقيمه الزائده تقلل الطلب، والقيمه المنخفضه تكثر الطلب.

((من موانع ارتفاع وانخفاض الأسعار))

((من موانع ارتفاع وانخفاض الأسعار))

ثم إنه قد تقدم أن كثره البضاعه تقلل القيمه، وأن قله البضاعه تكثر القيمه، لكن قد يتدخل عامل خارجى لعدم ارتفاع وانخفاض القيمه، كما إذا تبانى التجار على عدم تخفيض السعر، ولو كانت البضاعه كثيره، كما أن الحكومه قد تتدخل لأجل عدم ارتفاع السعر، وإن كانت البضاعه قليله.

والحكم الشرعى لتبانى التجار أنه يجوز إذا لم يكن احتكاراً وإجحافاً، كما أن الحكم الشرعى لتدخل الحكومه إنما هو فيما إذا كان احتكاراً أو إجحافاً، وحيث قد تقدم الكلام حول ذلك، أى الإجحاف والاحتكار وتدخل الحكومه، فلا داعى إلى تكراره.

ثم إنه كما قد يتبانى التجار، لعدم تخفيض السعر مع كثره البضاعه، فقد يتبانى المشترون لعدم ترفيع السعر مع قله البضاعه، مثلاً قد تعطى غابات كندا الخشب الكثير مما يجعل قيمه الخشب على النصف، لكن التجار المستوردين للخشب يتبانون على أن لا ينقصوا القيمه عن السابق، فالشىء وإن كان وافراً إلّا أن القيمه لا تنزل، وقد يكون العكس فيقل الخشب فى غابات كندا، مما يجعل قيمه الخشب على الضعف، لكن التجار المشترين للخشب يتبانون على أن لا يشتروا الخشب بأكثر من القيمه السابقه، مما يضطر البائعون إلى البيع بالقيمه السابقه، وقد تقدم أنه كما لا يحق شرعاً للبائع الإجحاف، كذلك لا يحق شرعاً للمشترى الإجحاف.

((كسر باعه المفرد))

((كسر باعه المفرد))

ثم إن الأثرياء الكبار قد يخفضون القيمه لأجل كسر أسواق باعه المفرد أو التجار الصغار، وذلك بتحملهم أضراراً فى المواد الأوليه، أو فى البضائع أو فى الخدمات، فإذا أخرجوا الرقباء من السوق رفعوا القيمه لتدارك ما تضرروه، وبهذه الوسيله يأخذون بأزمه الأسواق.

مثلاً فى البلد مائه كاسب

ص:٢٤٣

مفرد يعيشون على بيع المروحه، كـل مروحه بعشـره دنـانير، فتاجر الجمله إذا أراد كسـر أسواق هؤلاء، باع المروحه بخمسه دنانير وهى أقل من قيمه تكليف المروحه التى هى سـبعه دنانير مثلًا، فيكسـر سوق هؤلاء الباعه الصـغار، ويرون أنفسـهم مجبورين على ترك بيع المراوح وتبديل دكاكينهم إلى بيع الكماليات مثلًا، فإذا أخرج التاجر الكبير هؤلاء عن الرقابه استبد بالسوق وجعل قيمه المراوح اثنى عشر ديناراً، وبذلك يسترجع أضراره بعد مده.

وهذا العمل من هذا التاجر الكبير محرم شـرعاً، لأنه إضـرار، و«لا ضرر ولا ضرار»((١))، ودليل «لا ضـرر» مقدم على دليل «الناس مسلطون»، فعلى الدوله الإسلاميه أن تقف دون مثل هذا اللعب بالسوق.

((التنافس السلبى بين المستعمرين))

((التنافس السلبى بين المستعمرين))

وحيث قد تقدم أن كثره العرض توجب تنزل القيمه، كما أن كثره الطلب توجب ارتفاع القيمه، فلابد وأن يقع بين التجار ــ سواء كانوا تجاراً فى دوله واحده، أو فى دول متعدده، ذات نظام مشابه، كأميركا وألمانيا، أو ذات أنظمه مختلفه، كأميركا وروسـيا، إذ الحزب فى روسيا يقوم بدور التجار ــ تنافس فى أمرين:

الأول: فى اشتراء المواد الأوليه كالنفط والحديـد وما أشـبه، حيث إن كل تاجر يريـد اشتراء الماده بثمن رخيص، فإذا كان هناك تـاجر آخر كثر الطلب، وبكثره الطلب ترتفع قيمه المواد الخام، وذلك ما لا يرضاه لا التجار فى دوله واحـده، ولا التجار فى دول متعدده، ولذا يقع التنافس وأحيانا ينتهى إلى الحروب.

وهـذا هو أحـد سـببى الاسـتعمار، مثلًا إن إنكلترا تصـنع الانقلاب فى العراق ضد أميركا حتى تسـتبد بأسواق المواد الخام للعراق فتشترى التمر والنفط وما أشبه بقيمه رخيصه، وأميركا تحاول أن تصنع نفس الشىء، ولذا

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

نرى كل يوم انقلاباً فى أمثال هذه البلاد.

الثانى: فى فتح السوق للبضائع المصنوعه والمواد المصدره، فإن مصر مثلاً لو كانت مستعمره روسيا صارت سوقاً لروسيا، ولا تسمح لأميركا ببيع اللحم واللبن والطائره والسياره لها، بينما إذا جاء انقلاب وصارت مستعمره أميركيه انعكس الأمر، بينما إذا كانت الدوله المتخلفه حياداً بين الدولتين باعت موادها الأوليه بالقيمه العادله لمن يشتريها، كما أنها اشترت المصنوعات وما أشبه بالقيمه العادله لمن يبيعها، وهذا ما لا يرضاه الدول الاستعماريه، سواء الشرقيه منها كروسيا، أو الغربيه كأميركا.

ومن أجل ذلك تحارب أميركا فى فيتنام، وروسيا فى أفغانستان، وترى كل واحد منهما تربى الأحزاب السريه والعلنيه فى البلاد المتخلفه، وذلك لأجل أن تفتح تلك الأحزاب لهم أسواقاً للبيع والاشتراء، بيع بضائع الدول الاستعماريه أو شراء الدول الاستعماريه المواد الخام من تلك البلاد ذات الأحزاب المربوطه.

وأمامى الآن حيث أكتب هذا المبحث، كتاب فى الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بروسيا يسب فيه إميركا والدول الأوروبيه واليابان، بدون أن يأتى ولو بنقد عابر لروسيا، وكتاب آخر فى الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بأميركا يسب فيه روسيا، بدون أن يأتى ولو بنقد عابر لأميركا، وهل هذا إلاّ دليل على الارتباط، مهما أظهر ذلك الحزب نفسه بمظهر المحايد.

ومن أقوى أدله ارتباط الحزب نقده لجهه واحده، لا نقداً لفظياً وإذاعياً فقط، بل نقداً للأسس والخلفيات، إن كل بلد استعمارى يسعى، لأن ينظم العرض والطلب فى العالم الذى يستولى عليه بأى نحو من الاستيلاء، بحيث يكون ذلك فى ربحه، بأن يتمكن من اشتراء أكبر قدر من المواد الخام بأقل ما يمكن من

القيمه، ومن بيع أكبر قدر من المواد المصنوعه بأكبر قدر ممكن من القيمه، ولذا فإذا رأينا أن البلد الفلانى الاستعمارى أعطى الطائرات أو المواد الاستهلاكيه إلى بلد كذا فى آسيا أو أفريقيا، يلزم أن نعرف السبب الكامن وراء ذلك، حتى وإن كان العطاء فى صوره التبرع، فإن وراء التبرع المزيد من النهب والسلب.

مثلاً أميركا تعطى لمصر كذا من القمح مجاناً، لكن هذا المقدار الممنوح هو طريق إلى فتح السوق فى مصر الذى تستفيد أميركا منه أضعاف تلك الفائده الممنوحه، وأقل نظره إلى تاريخ الاستعمار الحديث يكفى للاطلاع على هذه الحقيقه، فإن الأسواق العالميه إلى أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر كانت فى يد الاستعمار البريطانى، ولكن فى أواخر هذا القرن قامت ألمانيا والولايات المتحده الأمريكيه بالرقابه مع بريطانيا، ولذا تنزل سهم بريطانيا فى التجاره العالميه من (٢٢) فى المائه فى عام ١٧٨٠ م إلى (١٥) فى المائه فى عام ١٩١٣ م.

ولما أقامت الدول الاستعماريه الحرب العالميه الأولى، انتصرت بريطانيا وفرنسا على ألمانيا، ولكن كان ذلك الانتصار فى ضررهما، حيث تقدمت أميركا عليهما وصارتا من أتباعها، وحدثت حينذاك أزمه الاقتصاد فى عام ١٩٢٩، فانخفضت أرباح أميركا بين ١٩٢٩ م إلى ١٩٣٣م من (٤/١٠٤) ملياراً من الدولارات إلى (٥٦) ملياراً من الدولارات، ولذا فكرت الدول الاستعماريه فى صب اقتصاد جديد، وعلى ذلك الأساس صارت حصه أميركا أكبر من غيرها، لأنها تمكنت من فتح الأسواق لها فى كل العالم، حيث الاستعمار البريطانى والفرنسى قد كرههما العالم، ولم يعرف العالم بعد حقيقه الاستعمار الأمريكى، ولذا صار ثلث صادرات الدول الاستعماريه من البضائع من نصيب

أميركا، فى حال أن بين الحربين العالميتين كان النمو (١٥) فى المائه فقط.

مثلاً صار حجم الصادرات بين سنه ١٩٥٠ م إلى ١٩٧٠ م خمسه أضعاف، ومن هذا الرشد السريع لم يكن نصيب العالم الثالث فى العام ١٩٥٣ م إلّا (٥/٢٥) فى المائه، وفى عام ١٩٧٠م انخفض إلى (١٧) فى المائه.

وقد حاولت البلاد الاستعماريه تصدير رأس المال إلى الخارج، فمثلاً وبينما كان الاستعمار البريطانى يختص بحصه الأسد فى عام ١٩١٤م حيث إن الرأسمال الخارجى كان فى يده بقدر (٢/٥٠) فى المائه، انقسم وضع رأس المال بين الحكومات الاستعماريه بعد الحرب العالميه الثانيه، مثلاً فى عام ١٩٦٠ م كانت حصه أميركا (٥٩) فى المائه، وحصه بريطانيا (٢٤) فى المائه، وحصه فرنسا (٧/۴) فى المائه، وحصه ألمانيا (١/١) فى المائه وحصه سائر البلدان الصناعيه (٦/١٠) فى المائه.

أما روسيا فهى أبشع استعمار عرفه العالم فى كل الشؤون، ولو أن أميركا وبريطانيا وفرنسا أخذت تنهب العالم اقتصادياً بالطرق الدبلوماسيه والكذب والخداع، فإن روسيا تنهب العالم بقتل الملائين وسجن الملائين واستحلال البلاد، كما فعلت بالجمهوريات الإسلاميه الست وبالمجر وبأفغان وغيرها.

وإنا لسنا بصدد تفصيل هذه الأمور، وإنما ذكرنا ذلك من باب المثال، وبيان أنه كيف أن الحروب والثورات إنما تقوم بين التجار لأجل فتح أكبر قدر من السوق، لتسويق بضائعها بأغلى ثمن، ولابتياع المواد الخام بأرخص ثمن منها.

((التنافس الإيجابى بين التجار))

((التنافس الإيجابى بين التجار))

ولو كانت الرقابه بين التجار فى البلد الواحد تنتهى أحياناً إلى خير الناس.

١: حيث إن الرقابه فى ابتياع المواد تنتهى إلى بيع الناس موادهم بأكبر ثمن، مثلاً يريـد هذا التاجر اشتراء الصوف من أهل الريف لكل كيلو ديناراً، فيأتى الرقيب له ويشتريه منهم لكل كيلو ديناراً ومائه فلس، وإذا جاء التاجر الثالث اشتراه بدينار وربع مثلاً.

٢: وحيث إن الرقابه فى بيع المصـنوعات وسائر البضاعات، تنتهى إلى ابتياع الناس حاجاتهم بأقل ثمن، مثلاً يريـد هـذا التاجر بيع السياره بألف دينار، فيأتى الثانى ليعرض سيارته بألف إلاّ خمسين، ويأتى الثالث ليعرضها بألف إلاّ مائه.

٣: وحيث إن الرقـابه تنهتى إلى إتقـان أكثر فى العمـل، وجمـال أوفر فى البضاعه، إذ الناس يقبلون على ذلك فى سوق المنافسـه الحره.

فالرقابه بين التجار فى بلد واحد تنتهى إلى خير الناس، إلاّ أن الرقابه بين البلدان الاسـتعماريه تنتهى إلى ضرر الناس، حيث يستبد بعضـهم بالسوق بواسطه عملائه ودعاياته، سواء جاء بتلك العملاء فى انقلاب دموى عسكرى، كما فعلته روسيا فى المجر وأفغان وغيرهما، وفعلته أميركا فى إيران الشاه، وعراق صدام، أو جاء بهم بالمكر والخداع كما فى مصـر السادات، أو ساندهم الاستعمار كما فى الحكومات الوراثيه، وإذا صار السوق فى قبضته صرف اقتصاده:

١) من جهه تجريد البلاد عن الإنتاج النافع للبلاد إلى الإنتاج النافع للاستعمار.

٢) ابتياع المواد الخام بأبخس ثمن.

٣) بيع البضائع غير المتقنه.

ص:٢٤٨

۴) بيع البضائع بأكبر قدر من الثمن.

وهـذان النوعـان من الاسـتعمار الصـريح والمبطن من أكبر أنواع التلاعب بالعرض والطلب فى الأسواق، وبهما تختلف القيم أكبر قدر من الاختلاف.

((مقومات الأسواق المستقيمه))

((مقومات الأسواق المستقيمه))

وبما ذكرنا تبين أنه إذا أرادت الشعوب استقامه الأسواق لزم عليها أمران:

ألف: طرد الاستعمار والاستثمار بكـل أنواعهمـا، حتى لايبقى لهما حتى موضع إظفر، لأن الاسـتعمار والاسـتثمار كالسـرطان إذا وجد خليه واحده أخذ فى الانتشار إلى أن يعم سائر أجزاء الجسم.

ب: فتح مجال الرقابه الحره بين التجار، فى كل من بيع المواد الخام واشتراء البضائع والمصنوعات.

((الاستعمار والخطط الاقتصاديه))

((الاستعمار والخطط الاقتصاديه))

ثم إن الاسـتعمار لا يكتفى باشتراء المواد الخام رخيصاً وبيع المنتجات غالياً، بل يسـحب أكبر قـدر ممكن من النقـد الذى أعطاه بعناوين أخر، كما أنه يفسـد النقـد فى البلـد الـذى أعطاه بما أمكن من الإفساد كالإسـراف وبناء البنايات غير المفيده أو الضاره، إلى غير ذلك، كما ألمعنا إلى جمله منها فى مسأله سابقه.

أما أن الاستعمار كيف يسحب أكبر قد ممكن من النقد؟

فالجواب: إنه من طريق المؤسسات العالميه الرأسماليه.

أ: مثل صـندوق النقد العالمى، فإنه هذا الصـندوق شبكه مكذوبه يسحب أكبر قدر ممكن من النقود من البلاد النفطيه، إنه يعطى القرض للدول التى تواجه نقص الميزانيه، وماهى تلك الدول، إنها أميركا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا، إنهم يدعون أن ارتفاع سـعر النفط أوجب لهم نقصاً فى الميزانيه، ولذا فهم يستقرضون

من هذا الصندوق، ومن يملأ هذا الصندوق، إنها البلاد النفطيه، فالسعوديه أعطت لهذا الصندوق ملياراً من الدولارات إلى عام ١٩٧٤ م، وإيران ثمانمائه وخمسين مليون دولار، والكويت أربعمائه مليون دولار، وهكذا.

والقروض تكون فى مده تتراوح بين خمس وعشرين إلى ثلاثين سنه، بفائده (٢) إلى (٣) فى المائه، وقد تقدم أن هذه الفائده أيضاً قد تذهب بواسطه تنزل الدولار.

ثم إن هذا المال المودع يعطى إلى البلاد الفقيره بفائده (١٢) فى المائه، أليس معنى هذا نهب الدول الاستعماريه ما أعطوه من ثمن النفط إلى البلاد النفطيه.

ب: ومثل البنك العالمى، فإنه مؤسسه ماليه عمده سهامها بيد أميركا وبعض البلاد الغربيه، وعنوانها أنها تعطى القرض للدول الفقيره بفائده (٨) فى المائه ، فى مده تتراوح بين خمسه عشر إلى عشرين عاماً، وقد قرر المشرفون عليها فى عام ١٩٧٤م أن البلاد النفطيه يجب عليها أن تشترى أوراق قرضه هذا البنك إلى عام ١٩٧٩م بما قيمته ثمانيه عشر ملياراً من الدولارات.

ج: ومثل القروض المستقيمه من البلاد النفطيه للدول الغربيه، فمثلاً إيران وحدها فى زمان الشاه المخلوع أقرضت مبلغ (٨٥/١٠) مليارات من الدولارات لإنكلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض البلدان الأخر.

د: اشتراء الدول النفطيه أسهماً من الشركات الأمريكيه والأوروبيه، وذلك بداعى إخراج هذه البلاد عن الركود الاقتصادى، فمثلاً فى العشره أشهر الأولى من سنه ١٩٧٤م أعطت البلاد النفطيه مائه وثلاثه عشر ملياراً من الماركات الألمانيه لأجل اشتراء السهام ونحوها فى شركات أوروبيه وأمريكيه.

إلى غير ذلك من الأمور التى لسنا نحن بصددها فى هذا الكتاب.

والإسـلام يحرم اسـتخراج النفط فى البلاد بهذه الصوره، كما يحرم صرف وارد النفط بهذه الصوره، ولوقام حكم الإسلام حوكم هؤلاء المستخرجون والصارفون بهذه الصور.

كمـا أن الحكومه الإسـلاميه إذا قـامت تسـترجع كـل تلـك الأـموال الـتى صـرفت اعتباطـاً سواء فى داخـل البلاـد النفطيه، أو فى خارجها، فإن الغصب لا يتغير حكمه مهما طال عليه الزمان، كما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى قطائع عثمان، وكما ذكره الإمام (عليه السلام) فى (صفايا الملوك) فى بحث الأنفال.

ص:٢٥١

((من فوائد الرقابه الإيجابيه))

اشاره

((من فوائد الرقابه الإيجابيه))

(مسأله ١٧): ومن الأمور المرتبطه بالرقابه، أنها إذا كانت حره بدون الدسائس والاستعمار، توجب:

١: تنظيم الأسواق.

٢: وتنزل الأسعار بالقدر الممكن.

٣: وتقدم العلم والفن.

۴: وتشغيل الأيادى المعطله.

۵: وتفنن البضاعه.

((تنظيم الأسواق))

((تنظيم الأسواق))

فالأول: إنما يكون لأجل أن البضاعه إذا قلت فى السوق أخذ التجار فى إنتاج تلك البضاعه لرجاء لربح، إذ القله فى السوق توجب ارتفاع السعر، وارتفاع السعر يغرى بالإنتاج، فإذا كثر التجار من الإنتاج لهذه البضاعه القليله الموجوده كثر العرض، وفى مقابله قل الطلب، ولذا تنزل قيمتها، وإذا تنزلت القيمه كف التجار عن الإنتاج، وبذلك تأخذ فى القله، وهكذا دواليك إذا قل العرض غلى، وإذا غلى أنتجوه، وإذا أنتجوه كثر العرض، وإذا كثر العرض كفوا عن إنتاجه، وإذا كفوا عن إنتاجه قل، وهكذا.

وبذلك تتنظم أسواق البضاعه، فلا تنعدم البضاعه، ولا تكثر كثره فاحشه، بينما إذا لم تكن الرقابه الحره، كما هى العاده فى جمله من البلاد، فأحياناً تصل كثره البضاعه إلى عدم الثمن ولزوم إتلافها، وكثيراً ما تصل قله البضاعه إلى حال شبيهه بالعدم، لأن الموظف المسؤول عن الإنتاج دكتاتور لا يُسأل عما يفعل، فإن رئيس الدوله إذا كان دكتاتوراً سرت هذه الحاله إلى كل أعضاء الدوله، فإن (الناس على دين ملوكها).

إن الدكتاتوريه من شيم النفوس غير المؤمنه، فإذا كانت هناك رقابه وخوف من الناس وقف المسؤول عند حده،

ص:٢٥٢

وإلّا تمادى فى غيه.

((الرخص وانخفاض الأسعار))

((الرخص وانخفاض الأسعار))

والثانى: واضح سببه، فإن التاجر الحر حيث يريد بيع بضاعته لابد له من تنزيل القيمه بالقدر الممكن، حتى يستحوذ على السوق، وإلّا نزل التاجر الرقيب له القيمه بما يستولى على السوق.

وهذا مشاهد فى كل بقالين متنافسين، فإنهما ينزلان البضاعه بالقدر الممكن، بينما لو كان فى المنطقه بقال واحد لاستبد بالقيمه، حيث يرى اضطرار أهل المحله إليه.

ولذا كان اللازم على الشعب أن لا يدع الدوله تمنع عن تكثر الأيادى فى أيه بضاعه، باسم حمايه الصناعه أو التجاره أو ما أشبه، فإن الغالب أن التاجر يتوسل بالسلطه لمنع الرقيب له، والسلطه بأسباب سياسيه أو ما أشبه تفعل ذلك، وبالنتيجه يكون غلاء السعار وتضرر المستهلك، هذا بالنسبه إلى التجار داخل البلاد.

أما إذا حدث التنافس بين أهل البلاد الإسلاميه وأهل سائر البلاد، فاللازم حمايه الدوله للصناعه والتجاره والزراعه وغيرها من الأمور الوطنيه، إذ فتح المجال للأجنبى يوجب بطاله أهل البلاد وتضررهم، مثلاً ـ مليون فلاح يشتغلون فى أمر الزراعه، فإذا استورد التجار القمح من الخارج، ولو بسعر مساو لسعر البلد، قل احتياج البلد إلى قمح نفس البلد، إذ ينصرف قسم من المشترين إلى قمح الخارج، وبقدر الإقبال على قمح الخارج يتعطل الفلاحون عن العمل، وكذلك فى سائر الأمور من البضائع وغيرها.

لا ـ يقال: قد يكون عدم حمايه الدوله عن البضائع الداخليه بسماحها للتاجر أن يراقب التاجر الآخر يوجب عدم إنتاج البضائع الغاليه، لأن التاجر القادر على الإنتاج معدود، وأى منهم لا يستعد للإنتاج بدون الحمايه، مثلًا صنع الطائرات لا يمكن إلّا للتاجر القدير مالياً، وحيث إن مثله معدود، وأى

منهم لا يستعد الإنتاج بدون الحمايه، يكون معنى عدم الحمايه عدم إنتاج الطائره التى تحتاج إليها الأمه.

لأنه يقال: حيث إن التاجر يفكر فى الربح كان على الدوله الجمع بين ربح التاجر وعدم الانحصار، فلا يَظلم التاجر ولا يُظلم.

والحاصل: إن الحمايه بأخذ الفرصه من الآخرين خلاف الحريات الإسلاميه، فلا تجوز إلّا فى حاله الاضطرار، والضرورات تقدر بقدرها.

((تقدم العلم والفن))

((تقدم العلم والفن))

والثالث: أى تقدم العلم الفن، فإنه إنما يكون تحت مظله الرقابه الحره، إذ كل تاجر حيث يريد تسويق بضاعته يجتهد لتكون بضاعته أحسن من غيره حتى تجلب نظر المشترين، وبذلك تتقدم الصناعه وتتحسن البضاعه.

بينما يجمد العلم والفن إذا لم تكن رقابه حره، فإن الناس جبلوا على الإقبال على البضاعه الأرخص الأتقن الأجمل الأحسن، فإذا كان هناك سيارتان، إحداهما بألف، وهى أكثر دواماً كعشرين سنه مثلاً، ولها جمال جذاب، وهى أكثر راحه للراكب، والثانيه بألف إلّا مائه لكن دوامها خمس عشره سنه، أو جمالها أقل من الأولى، أو أنها متعبه مثلًا، أقبل الناس على الأولى.

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»((١)).

ولعل الإتقان فى كلامه (صلى الله عليه وآله) يشمل كل تلك الأمور الأربعه، ولذا لم يكن الإتقان مستحباً ذا ثواب فحسب، بل يوجب تقدم الإنسان فى أى مجال كان عمله، كما أن الأتقن علماً يتقدم على غير الأتقن.

ويجرى ذلك فى مرحله الخدمات أيضاً، فالمستشفى الأحسن خدمه يجلب المرضى أكثر، والطبيب الأعلم الأحسن أخلاقاً

١- انظر الوسائل: ج٢ ص٨٨٣.

الأقل أجره، يجلب من المرضى ما لا يجلبه غيره، وهكذا.

((تشغيل الأيادى العاطله))

((تشغيل الأيادى العاطله))

والرابع: أى أن الرقابه الحره توجب تشغيل الأيادى العاطله، فسببه أن الرقابه توجب أن يجمع كل تاجر حوله ما يتمكن من الأفراد لأجل تكثير بضاعته وتحسينها وتسويقها، وكل ذلك بحاجه إلى يد.

مثلاً هناك تاجران يراقب أحدهما الآخر فى إنتاج وبيع الفواكه، فإن كل واحد منهما يهتم لأن ينتج أكثر ليربح أكثر، ثم يفتح محلات أكثر، ويوصل النتاج إلى آخر المدينه، وبذلك يشغل فلاحين أكثر وبقالين أكثر وحمالين أكثر وباعه متجولين أكثر.

والتاجر الآخر يفعل نفس ذلك، مما لو لم تكن رقابه لم يفعل الواحد منهما كل ذلك، إذ الربح وإن كان أكبر محفز للإنسان فى الحركه، إلا أن الرقابه هى الأخرى محفزه، وتكون أحياناً أكثر من تحفيز الربح، ولذا نرى التاجر يغمض عن الربح ويبيع برأس المال أو بأقل إذا حفزته الرقابه، للتقدم على رقيبه.

وعلى أى، ففى الرقابه الحره تشغيل الأيادى العاطله أكثر فأكثر.

((تفنن البضاعه))

((تفنن البضاعه))

والخامس: أى تفنن البضاعه وتنوعها، فإنها من نتائج الرقابه الحره، فإن التاجر حيث يريد الربح الأكثر ينتج ما فى مقدوره من مختلف البضائع، بمختلف الحجوم والألوان والأشكال والكيفيات والمزايا والخصوصيات، فإن لكل جديد لذه، بينما إذا لم تكن الرقابه لجمد الإنتاج إلى نوع واحد أو أنواع قليله، وبالتفنن والتنوع تسد الحاجات، ويحصل الناس على مآربهم وحوائجهم.

((مباحث فى الرقابه الإيجابيه))

((مباحث فى الرقابه الإيجابيه))

وهنا مباحث كثيره حول الرقابه نكتفى ببعضها:

الأول: كيف يتمكن التاجر من تنزيل القيمه للبضاعه تنزيلاً لا يضره اقتصادياً حتى يتمكن من الاستيلاء على السوق، ويتقدم على رقيبه فى البيع وجلب المشترين.

والجواب: إنه يعتمد على أمور من أهمها:

١: كون المواد الخام أرخص.

٢: كون الإنتاج أقل كلفه.

٣: كون الوصول إلى يد المشترى بأقل قدر ممكن من القيمه.

أما الأول، فكون المواد الخام أرخص، قد يكون بسبب الإجحاف بالمالكين لها كما يفعله الاستعمار، وهذا ليس جائزاً شرعاً كما هو واضح، وقد يكون بسبب كون التحصيل بأقل كلفه، مثلاً قد يشترى التاجر التراب الذى يصنع منه الآجر من السوق، وهذا يكلفه لكل آجره فلساً مثلاً، وقد يشترى سياره تحمل التراب الصالح من الأرض المباحه، وهذا بالنتيجه يكلفه لكل خمس آجرات فلساً، وهكذا بالنسبه إلى سائر صور إمكانيه رخص المواد الخام.

وأما الثانى، فقد يشتغل المعمل كل يوم أربعاً وعشرين ساعه فى ثلاث دفعات، فالعمل الذى كانت كلفته عشره آلاف دينار، والتى تستهلك فى عشر سنوات قد أنتجت ثلاثه أضعاف نفس المعمل إذا كان يشتغل كل يوم دفعه واحده، وبذلك تنزل كلفه الإنتاج بالنسبه إلى قيمه المعمل إلى الثلث.

بالإضافه إلى أنه لا يترك مقدار إيجار المحل والكهرباء الذى يصرف أوقات الفراغ للإناره وما أشبه ذلك يذهب هدراً، فإن كل المعامل تحتاج إلى الإداره والمدير وتعطى ضرائب الدوله وعندها الطابعات ووسائل الإعلام كالدعايه وغيرها وغيرها، ولا فرق فى أغلب ذلك بين أن يعمل المعمل ثلاث دفعات أو أقل، كما لا فرق فى بعضها بين ذين الأمرين إلّا فرقاً قليلاً، فكلما تمكن صاحب المعمل من الاستفاده الأكثر من المعمل تمكن من جعل البضاعه أرخص.

وأما الثالث، فإن السياره التى تحمل الآجر إلى محل البيع، لا فرق عندها

من جهه ذات السياره والسائق والوقود وإعطاء رسوم الطريق وغير ذلك، بين أن تكون ممتليه أو نصف فارغه، فإذا عمل المعمل ثلاث دفعات جاءت السياره ممتليه، أما إذا لم يعمل إلاّ دفعه أو دفعتين، فإن السياره يذهب ثلث أو ثلثا مصارفها هدراً.

وبذلك يظهر أن الوصول إلى يد المشترى قد يكون بكلفه أقل مما يوجب الرخص، وقد يكون بكلفه أكثر مما يوجب الغلاء.

ثم إنه قد يشترك جمله من التجار، سواء كانوا تجاراً لبضاعه واحده، مثل كون كلهم تجار مواد البناء، ولبضاعات متعدده، مثل كون أحدهم تاجر مواد البناء، والآخر تاجر الثلاجات والمبردات وما أشبه، فى مصلحه واحده، أو فى مصالح، ليملؤوا فراغ بعضها البعض، مثلاً يشتركان فى اشتراء سياره واحده وأجره سائق واحد، لنقل مواد كليهما إلى السوق، أو لاستخدام مهندس لمعملهما، ويشتريان ماكنه كهرباء واحده لإناره معملهما، بينما لو كان التاجر وحده خسر الزائد من الإناره، إلى غير ذلك.

وقد يخفف التاجر عن تكلفه الإنتاج باستخذام المكائن الجديده التى تشتغل أكثر، وبذلك تكون رقابته لرقبائه أكثر، حيث إن الشغل الأكثر يسمح بالشهره الأكثر والقيمه الأقل، وكلاهما من أسباب التقدم على الرقباء، مثلاً كلاهما صاحب مطبعه، لكن اشترى أحدهما مطبعه يدويه تخرج فى كل يومين كتاباً، والآخر اشترى أتوماتيكيه تخرج كل يوم كتاباً، فإن الثانى حيث تعطى كتاباً أكثر وأسرع يلتف حوله المشترون، كما أنه حيث لا يحتاج إلى عمال كثيرين يبقى فى كيسه أجره العمال، إنه فرضاً يريد ربح دينار فى كل يوم، فهو يقسم الدينار على ألف كتاب، أى إنه يربح من ورراء كل كتاب فلساً، وبذلك تكون قيمه الكتاب مائه وفلس مثلاً، بينما رقيبه الآخر الذى يريد فى كل يوم ديناراً لابد

له أن يأخذ على كل كتاب مائه وفلسين، لفرض أنه يخرج كل كتاب فى يومين.

ومن الناحيه الثانيه إن صاحب المطبعه العاديه يحتاج إلى عشره عمال، بينما الثانى يحتاج إلى خمسه عمال، والتفاوت بين قدر الأجره لابد للأول أن يضيفه على البضاعه، بينما الثانى لا يحتاج إلى ذلك، فيكون ثمن الكتاب عند الأول أكثر من ثمنه عند الثانى، ولذا يتمكن الثانى من الاستحواذ على السوق، وأن يخرج رقيبه من الساحه، إلى غير ذلك من أسباب تقويه رقيب على رقيب.

وقد يأتى هذا الكلام فى الخدمات، فهناك طبيبان أحدهما يرى المريض بربع دينار، والآخر يراه بنصف دينار، فإن من المعلوم أن يكون الأول أكثر ربحاً، لأنه أكثر مراجعين، مثلاً الأول يراجعه كل يوم مائه مريض، بينما الثانى يراجعه ثلاثون مريضاً، والنتيجه أن الأول حصل فى كل يوم خمساً وعشرين ديناراً، بينما الثانى حصل فى كل يوم خمسه عشر ديناراً.

والتسهيلات فى المعامله هى الأخرى التى توجب تقدم رقيب على رقيب، فأحد القصابين يبيع اللحم نقداً ونسيئةً، والثانى لا يبيعه إلّا نقداً، فإن من الطبيعى أن المشترين يلتفون حول الأول بما لا يلتفون مثله حول الثانى، وبذلك يكثر ربحه من ناحيه، ويتمكن من تنزيل القيمه من ناحيه ثانيه، وكلاهما يوجب انسحاب رقيبه من الميدان.

وهذه الأقسام للرقابه جائزه شرعاً، نعم إذا كان القصد سيئاً كان مكروهاً.

((الرقابه المحرمه))

((الرقابه المحرمه))

أما الرقابه المحرمه، فهى ما إذا كان إخراج الرقيب من الساحه بالإكراه، أو كان بأخذ الفرصه منه، أو كان بالخداع.

فالأول: كما إذا استند الرقيب إلى قوه الدوله، أو قوه التهديد، لإخراج

الرقيب من الساحه، وفى العالم الغربى أحياناً يصل الأمر إلى التهديد بالمافيا، وهذا العمل محرم فى الشريعه الإسلاميه، وعلى الدوله السلاميه أن تمنع عن الإكراه والتهديد ونحوهما.

نعم يصح للرقيب أن يخرج من الساحه بالإرضاء، كأن يعطى له كميه من المال مثلاً، لئلا يزاحمه فى هذه البضاعه، وما يأخذه الرقيب حلال، إذ هو فى قبال تنازله عن الحق الذى هو له، فلا يكون من مصاديق أكل المال بالباطل.

والثانى: كما تقدم مثاله بتنزيل التاجر قيمه البضاعه تنزيلاً يوجب كسر الرقباء الآخرين، وحيث إن هذا العمل إضرار عرفاً فهو محرم، إذ موضوع الضرر عرفى، وهو يرى أن التنزيل بهذا النحو من مصاديق الإضرار.

فمثلاً ـ هناك مائه دكان يعيشون هم وعوائلهم ببيع الخبز، فيربح كل واحد منهم كل يوم ديناراً لأجل استعاشه عياله، ويبيع كل خبز بعشره أفلس، هى القيمه العاديه الخبز مثلاً، فيأتى هذا التاجر وينصب معمل الخبز الذى يعطى كل يوم بقدر إنتاج أولئك المائه مجموعاً، ويبيع الخبز بتسعه فلوس مثلاً، مما يوجب التفاف الناس حوله، فإن أخذ الفرصه من أيدى أولئك لا يجوز شرعاً.

والفرق بين مثل هذا ومثل ما إذا فتح بقال دكاناً قرب دكان بقال آخر، حيث إن المشترين ينقسمون بينهما، هو أن ذلك يعد عرفاً إضراراً ولا يعد هذا إضراراً، فلا يقال: كما يجوز فتح البقال الثانى الدكان يجوز لذلك التاجر وضع معمل الخبز.

وأما الثالث: أى الخداع، فهو قد يكون بالإيجاب، بأن يمدح البائع السلعه بما يوجب غرور المشترى، وبهذه الكيفيه الكاذبه يخرج البائع رقيبه من الساحه، فإذا كان هناك غرور أو غبن فالمعامله غير تامه، فالغرور مثل أن يقول: إن السياره

تبقى عشرين سنه، بينما هى لا تبقى أكثر من عشر سنوات، فإنه وإن كانت السياره قد اشتراها بالقيمه العادله، إلّا أنه حيث كان مغروراً كان له حق الفسخ من باب الغرر، وقد نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

أما إذا كان البقاء عشرين سنه شرطاً فى ضمن المعامله، فإنه يكون له حق الفسخ من باب خيار تخلف الشرط، إذ هذا الشأن أى البقاء عشرين سنه قد يكون شرطاً، وقد يكون داعياً، كما أنه قد يكون مصب البيع حتى إنه إذا لم يكن كان البيع باطلًا تلقائياً، وتفصيل ذلك فى مباحث الخيارات من الفقه.

أما الغبن، فهو أن يعطيه بقيمه أكثر، كما إذا كانت السياره التى تبقى عشر سنوات نصف قيمه السياره التى تبقى عشرين سنه، فالخيار فى المقام خيار الغبن.

كما أن الخداع قد يكون بالسلب، أى استفاده الرقيب من سلبيات الرقيب الآخر، إما حقيقه أو كذباً، مثلًا فى إيران يمتنع الناس من الاشتراء عن البهائيين، لأنهم حزب استعمارى، فإذا كان هناك نفران ينتجان الأحذيه مثلًا، أحدهما بهائى، استفاد الآخر من هذه النقطه لأجل ضرب رقيبه بتشهيره أنه بهائى، وبمجرد ذلك يمتنع الناس عن الاشتراء منه، وبذلك يتمكن من إخراج رقيبه عن الساحه، وإنما سمينا هذا خداعاً، لأن الحقيقه أن الذى أخذ السوق لم يشهر رقيبه البهائى قربةً إلى الله تعالى، بل إنما شهره لأجل ترويج بضاعه نفسه.

نعم، إذا كان عمله هذا قربه لم يكن من قسم الخداع، وإن كانت النتيجه واحده، إذ تختلف الأعمال حليةً وحرمةً باختلاف النيات، فالصلاه القربيه واجبه مثاب عليها مجزيه وصحيحه، بينما نفس تلك الصوره إذا كانت ريائيه

كانت محرمه معاقباً عليها وغير مجزيه ولا صحيحه، هذا فى استفاده الرقيب من سلبيات الرقيب حقيقه.

أما كذباً فهو بأن يشهر أنه بهائى، والحال أنه ليس بهائياً، أو يشهر بأن ماكنته جاءت من إسرائيل، وليس كذلك حقيقه.

ووجوه الحليه والحرمه ظاهره فى ما ذكرناه.

ص:۲۶۱

((ما يرتبط بالنقد والبنک والأسعار))

اشاره

((ما يرتبط بالنقد والبنك والأسعار))

(مسأله ١٨): فيها أمور مرتبطه بالنقد، والبنك، وارتفاع وانخفاض الأسعار، وغيرها، وهي:

الأول: لماذا انخفض الدينار والدولار في العالم.

الثاني: ما معنى دعم بعض الدول للدولار.

الثالث: لماذا يرتفع الذهب وينخفض.

الرابع: هل تنزيل الكمبياله من الربا.

الخامس: لماذا تغير إيران مثلاً التومان في الداخل بالدولار، ليربح المسافرون ربحاً كثيراً.

وأخيراً ما هو نظر الإسلام في كل هذه الأمور من جهه الحل والحرمه.

((انخفاض النقد عالمياً))

((انخفاض النقد عالمياً))

أما الأول: فانخفاض الدينار من جهه أن البنك المركزي في الغرب أراد انخفاض الدينار، حيث إن للبنك المركزي أن يعين القيمه للنقد كما تقدم، فإذا قال دينار في مقابل سياره، ومائه دينار في مقابل ثلاجه، ومائتين وخمسين ديناراً في مقابل مبرده، وهكذا صارت قيم هذه الأمور بهذه المقادير، وإذا قال: أربعه آلاف دينار في قبال سياره، ومائتا دينار في قبال ثلاجه، وخمسمائه دينار في قبال مبرده، تنزل الدينار وغلت الأسعار.

ويأتي السؤال الثاني: لماذا البنك يفعل ذلك.

والجواب: إن الأسعار ترتفع ويحدث التضخم، كما سيأتي في مسأله أخرى، وتبعاً لغلاء الأسعار يضطر البنك المركزي إلى تخفيض الدينار.

ويأتي السؤال الثالث: ولماذا تغلو الأسعار.

والجواب: إنما ترتفع لأجل أن البضاعه عرضها يكون أقل من طلبها، مثلاً هناك عشره أشخاص يشتغلون وينتجون بقدر مصارف العشره، وتكون حينذاك

اعتدال الأسعار، حيث يتوازن المال والبضاعه، فإذا فرض أن اثنين من هؤلاء لم يشتغلوا، كان معنى ذلك أن عرض البضاعه صار أقل من طلبها، إذ إنتاجها من ثمانيه أشخاص بقدر ثمانيه أشخاص وطلبها من عشره أشخاص، ولذا يزيد الطلب عل العرض بمقدار الخُمس، فيغلو السعر بمقدار الخمس، فإذا سابقاً كان يشترى إنتاج عشره أشخاص بعشره دنانير، فالآن وبعد عطل اثنين، يشترى إنتاج ثمانيه أشخاص بعشره دنانير، ولو فرض أن خمسه تعطلوا عن العمل، كان معنى ذلك أن سعر البضاعه قد تضاعف مرتين، فالبضاعه التى كانت تسوى ديناراً صارت بدينارين، وإنما يكون العطل للاثنين أو الخمسه لأجل أنهم يلتحقون بالوظيفه فى الدوله أو الجيش أو ما أشبه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه ثانيه إذا صار إسراف فى البضاعه يكون الغلاء أيضاً، مثلاً كان العشره كلهم يشتغلون، وكل واحد يصرف بمقدار العشر من الإنتاج، أما إذا صرف أحدهم بمقدار عشرى الإنتاج كان معنى ذلك أن البضاعه صارت ثمانيه، وبذلك يقل العرض: بضاعه ثمانيه، ويكثر الطلب: تسعه أشخاص يريدون البضاعه، وإنما يكون الإسراف لأن المصارف الباهضه للجيش، وإسراف الموظفين وسائر المسرفين يجعل البضاعه قليله، بينما الطلب عليها كثير.

وإذا حسب البنك المركزى مقدار العطل فى الأفراد، ومقدار الإسراف فى البضاعه، جعل بنسبه قله البضاعه انخفاض سعر الدينار، فإذا غلت الأسعار بمقدار الضعف، كان معنى ذلك أن العطل والإسراف سببا قله البضاعه بمقدار النصف، وهكذا.

فالتضخم فى قبال تنزل قدر البضاعه، فكلما قلت البضاعه كثر السعر فى نسبه عكسيه، وإذا ظهر الأمر فى الدينار يظهر فى الدولار، وفى سائر أقسام النقد.

ص:۲۶۳

فمثلاً أميركا كان فيها الكل ينتجون، والكل يصرف بدون إسراف، وفى ذلك الحين لم يكن غلاء ولم يكن تنزل الدولار، ثم جاءت أطماع أميركا فى السيطره على العالم، وبذلك سحب جماعه كبيره من أفراده المنتجين وجعلهم موظفين، أو جيوشاً لحفظ مصالحه وقواعده، ولأميركا ألفا قاعده عسكريه فى العالم، وأعطى كل واحد منهم راتباً ضخماً، وصرف كميه كبيره من الإنتاج فى صنع الأسلحه والمعدات الحربيه، وبذلك صارت جمهره كبيره من الناس لا يعملون من ناحيه، وصار الإسراف الفظيع للإنتاج فى أجهزه الحرب، وفى الرواتب الضخمه للموظفين والعسكريين، الرواتب التى توجب الإسراف بدوره.

مثلاً الفلاح أو العامل الأمريكى يصرف فى كل يوم ثلاث دولارات، بينما الموظف أو العسكرى يصرف كل يوم عشر دولارات من ناحيه ثانيه، وبذلك حدثت قله البضائع ومواد الغذاء، إذ جزء كبير منها صرف للعاطلين عن الإنتاج، وجزء آخر منها إسرف فيها من معدات الحرب، والذين يصنعون أدوات الحرب هم أيضا يعدون من البطاله، وبذلك قل العرض وكثر الطلب وتنزل الدولار، وكلما صارت البطاله أكثر والإسراف أكثر كان تنزل الدولار أكثر.

أما اتهام أميركا البلاد النفطيه بأنها هى سبب الغلاء والتضخم، لأنهارفعت أسعار نفطها، فهو اتهام لا صحه له، إذ البلاد النفطيه لم ترفع أسعار نفطها إلّا بعد أن حدث الغلاء، فمثلاً كانت البلاد تشترى السياره بألف دينار، فلما تنزل الدولار وحدث الغلاء اشترت السياره بألف وخمسمائه دينار، فاضطرت إلى أن ترفع سعر النفط بمقدار النصف بل أقل من النصف.

وحيث لا يهمنا فى هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط، نترك الكلام فى ذلك للكتب الخاصه

التى ألفت لبيان هذا الشأن، وفى أى يوم رجعت أميركا وروسيا وما فى فلكهما عن جنونها فى التسليح:

۱: فأرجعوا الموظفين العطله والعسكريين إلى أفراد الإنتاج بدل أفراد الاستهلاك.

۲: ولم يستعملوا جمله من العمال فى صنع أدوات الحرب مما يجعلهم أيضاً فى صف العطله.

۳: ولم يستهلكوا المواد فى بناء أجهزه الحرب، بأن لم يصرف الحديد والتصدير والنفط، وألوف المواد الأخر لأجل التجهيزات الحربيه.

۴: ولم يكن راتب الموظف إلاّ عادلاً، لا أكثر من اللازم، فى ذلك اليوم يرجع الرخص، وتمتلأ البطون الجائعه، ألف مليون جائع فى العالم، بشرط أن يكون التوزيع للثروات عادلاً.

((دعم الدولار))

((دعم الدولار))

وأما الثانى: أى دعم بعض الدول للدولار، فتوضيحه أنه إذا كانت البضائع بقدر الدولار لم يكن فيه انخفاض، لأن الانخفاض إنما يحدث من جهه زياده النقد على البضائع، وحيث إن أميركا تصرف نصف البضائع مثلًا فى الموظفين الزائده وأجهزه الحرب والعسكريين كما تقدم، ينخفض الدولار إلى النصف.

ومعنى انخفاض الدولار أن العمال والفلاحين ومن إليهم لا يرضون بالأجور السابقه ويريدون المزيد، وحيث لا يقدر أميركا على الزياده، حيث لا معنى لضرب سكه الدولار بدون أن يكون فى قبال ذلك البضائع، يضطر إلى تجدى الدول كألمانيا واليابان وبريطانيا، أن يدعموا دولاره، بأن يشتروا دولاره بثمن حسن، فإذا اشترى ألمانيا الدولار بمارك وربع مثلًا، بينما قيمه الدولار مارك

واحد فقط، كان معنى ذلك أن ألمانيا أعطى قسماً من بضائعه لأميركا مجاناً، إذ المارك فى قبال البضاعه الألمانيه، وبذلك يجد أميركا بضاعه فى قبال دولاره، فيرتفع سعر الدولار.

ولنفرض أن أميركا له مائه دولار، وخمسون كيلو حنطه، فكل كيلو بدولارين، فإذا أعطى ألمانيا لأميركا خمسين كيلواً من الحنطه، إذ المارك فى قبال الحنطه الألمانيه، رجع الدولار إلى قيمته الأوليه، أى صار كل دولار فى قبال كيلو من الحنطه، فيرتفع التضخم الذى اشتكى منه العمال والفلاحون وغيرهم.

أما لماذا الدول الأروبيه واليابان وغيرهم من حلفاء أميركا يدعمون الدولار، أى يشترونه بالقيمه الغاليه، ومعنى اشترائهم له بالقيمه الغاليه أنهم يعطون أميركا قسماً من بضائعهم مجاناً.

فالجواب: إن أميركا باعتبارها تحفظ أمن هذه الدول، بجعلها القواعد العسكريه فيها، لها حق أخذ المال منها، فدعم هذه الدول للدولار فى حقيقته يرجع إلى إعطاء هذه الدول لأميركا ثمن قواعدها العسكريه.

ولا يخفى أن روسيا تفعل نفس فعل أميركا، فإنها تأخذ الدعم من الدول التابعه لها، لأنها أيضاً لها جيش من العطله، من الموظفين والعسكريين ومن إليهم، وإسراف كبير فى نفقات أجهزه الحرب، فروبلها أيضاً مضضع، وتدعمه بسبب الدول الحليفه لها، مما لروسيا قواعد عسكريه فى بلادها، لكن الجو الديكتاتورى الهائل الذى يسود البلاد الشيوعيه يمنع من ظهور فضائحها على سطح العالم، فإنها بلاد الستار الحديدى وجهنم الدنيا التى {إِنَّهَا عَلَيْهِم

مُّؤْصَدَةٌ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَهٍ}((١))، ولو سقطت الديكتاتوريه عن تلك البلاد لرأى الناس من فضائح روسيا فى كل الأبعاد، ما لم يكونوا تصوروها من ذى قبل.

((سعر الذهب ارتفاعاً وانخفاضاً))

((سعر الذهب ارتفاعاً وانخفاضاً))

أما السؤال الثالث: وهو لماذا يرتفع الذهب وينخفض.

فالجواب عنه: إن جيش العطله الذين كونهم أميركا وروسيا وما فى فلكهما، والإسراف الهائل كما تقدم، يجعل الدولار والروبل منخفضين، حيث إنهما يبقيان بدون مقابل، وحيث قد تقدم أن ذلك فى ضرر العمال والفلاحين ومن إلهيم، يضطر أميركا وروسيا فى دعم نقديهما، والدعم قد يكون بالاستجداء من الدول الحليفه لهما كما تقدم، وقد يكون بسحب كميات كبيره من الذهب من خزائنهما وبيعها فى الأسواق.

إذ الدولار والروبل إذا كان فى قبالهما البضاعه أو الذهب ارتفعت قيمتهما، فإذا عرضت الدولتان الذهب إلى الأسواق كثر عرض الذهب، وبذلك تنخفض قيمته، إذ قد سبق أن العرض الكثير يوجب انخفاض القيمه، فيصل الكيلو منه إلى ألف دينار مثلاً.

وإذ يشترى الكميه المعروضه منه المشترون لأجل الادخار أو الحلى أو الحفظ لأجل الغلاء، أخذت قيمته فى الارتفاع، لأن العرض يقل، وهكذا ترتفع وترتفع حتى يحدث العرض له مره ثانيه، وقد تقدم فى مسأله العرض والطلب أنهما أمران دوريان، إذ كلما كثر العرض قل الإنتاج، وإذا قل الإنتاج قل العرض، فيكثر الطلب فيكثر الإنتاج ويكثر العرض، وهكذا دواليك.

والذهب أيضاً خاضع لهذه القاعده، فكلما غلى كثر إنتاجه، وكلما كثر إنتاجه رخص، وكلما رخص قل إنتاجه، وكلما قل إنتاجه غلا، والمراد بإنتاج الذهب أعم من استخراجه أو بيعه من قبل الدول والبنوك، لاحتياجهما

١- سوره الهمزه: الآيه ٩.

إلى الدعم، أو بيعه من قبل الشعب، حيث إنهم لدى الغلاء يبيعون ما عندهم رجاء الفائده.

ثم هناك سبب آخر لغلاء الذهب، وهو اشتراء الرأسماليين منه كميات كبيره لأمر ما، والذى منه رجاء البيع بأغلى، فإذا كثر الطلب غلا، وإذا غلا باعوه بأغلى فيرخص، مثلاً يشترون منه طناً فى حال أن قيمه الكيلو ألف دينار، فإذا كثر طلبه صار الكيلو منه بألف وخمسمائه، ثم فجئه ينزلونه إلى الأسواق بألف وخمسمائه وخمسين، وقبل تنبه الناس لكثرته يشترونه بهذه القيمه وبعد تنبههم ينزل إلى ألف أو أقل مثلاً.

إلى غير ذلك من وجوه الغلاء والرخص فى الذهب وغير الذهب مما له بحث طويل لسنا بصدده فى هذا الكتاب.

((الكمبياله والربا))

((الكمبياله والربا))

وأما الأمر الرابع: وهو هل أن تنزيل الكمبياله من الربا.

فالجواب عنه: إن بعض العلماء يرون أنه ليس من الربا، ويصطلحون عليه ببيع الدين بأقل منه، ويقولون إن الدائن قد وهب بعض دينه الآن، وهذا تقريبا عكس الربا، لأن فى الربا المديون يعطى التفاوت للدائن، وفى هذا يعطى الدائن التفاوت لا للمديون، بل لإنسان أجنبى.

نعم تكون النتيجه أن الأجنبى أعطى تسعين وأخذ مائه، فالعشره تكون فى قبال المده، والمسأله شرعاً وعقلاً بحاجه إلى تأمل أكثر.

نعم إن قيل بالصحه، فهو فى الكمبيالات الحقيقه، أما المجامليه بأن يريد الأنسان الاستدانه من البنك مثلاً، ولا يحصل إلّا من يعطيه الكمبياله التى ينزلها عند البنك بأقل من القدر المسمى، فالظاهر أنه من أقسام الربا.

وتفصيل الكلام فى هذا المسأله فى باب الربا من الفقه، وإنما ألمعنا إليه هنا باعتبار ربط هذا العمل بالبنك الذى نحن بصدد بيان أطراف منه فى الجمله.

((بیع الدولار بسعر منخفض))

((بیع الدولار بسعر منخفض))

وأما الأمر الخامس: وهو لماذا تعطی إیران مثلًا الدولار فی قبال قدر خاص من التومان، فإذا ذهب الآخذ إلی بلد آخر کسوریا مثلاً ربح من وراء ذلک ربحاً کبیراً، مثلًا أعطی فی إیران لکل دولار خمسه توامین، فاشتری ألف دولار بخمسه آلاف تومان، ثم یبیع تلک الدولارات فی السوق السوداء فی داخل إیران، أو فی السوق السوداء فی سوریا بعشره آلاف تومان مثلًا.

وهذا السؤال ینحل إلی عده أسئله.

س۱: هل هذا العمل الذی تعمله الدوله، أی تعطی الدولار بدل التومان خساره لها أم لا.

والجواب: نعم، إنها خساره لها إذا بیع الدولار فی السوق السوداء، لکن الدوله لا تعطی الدولار بدل التومان من البنک حتی یباع الدولار فی السوق السوداء، بل تمنع عن ذلک أشد المنع، وإنما الناس یبیعون الدولار فی السوق السوداء لیربحوا، بل الدوله تقول إذا سافرت إلی سوریا فادفع الدولار إلی البنک هناک لتأخذ، ما یعادل خمسه آلاف تومان فقط بمقدار ما أعطیت فی إیران حیث دفعت خمسه آلاف فی قبال ألف دولار ، إلّا بقدر تفاوت التضخم.

س۲: إذا کانت الدوله تعلم أن المسافرین یبیعون الدولار فی السوق السوداء فلماذا تعطیهم إجازه السفر، وإذا أعطتهم إجازه السفر لماذا تبیعهم الدولار، وإذا باعتهم الدولار فلماذا لا تبیعهم ألف دولار بعشره آلاف تومان قیمه السوق السوداء، بل تبیعهم بخمسه آلاف تومان.

والجواب:

۱) تعطیهم إجازه السفر لأنها لا تتمکن من سجن المسافرین فی داخل إیران، فإن علی أیه دوله أن تمنح الناس حریاتهم، والدول الشیوعیه تکبت الناس فی

ص:۲۶۹

سجن كبير، حيث لا تمنحهم إجازه السفر.

٢) وتبيعهم الـدولار، لأن الـدوله تريد عدم خروج التومان من إيران، إذ خروج التومان من إيران معناه أن يخرج العمل من إيران بدون بدل كما تقدم، إذ التومان فى إيران ضـعف قيمه التومان خارج إيران، فإن العامل إذا عمل فى إيران أعطوه مائه تومان، أما العامل إذا عمل فى سوريا كانت أجرته مائتى تومان، لأن سوريا النقـد فيها متضـخم، فالقوه الشـرائيه للنقد فى سوريا نصف القوه الشـرائيه للنقـد فى إيران، حيث إن البضاعه فى إيران بقـدر النقد، والبضاعه فى سوريا بقدر نصف النقد، وكلما قل العرض وكثر الطلب تضخم النقد، أى قلت قوته الشرائيه.

فـإذا أجـازت الـدوله للمسـافرين أن يستصـحبوا التومان إلى الخارج، كان معنى ذلك أن العامل عمل يوماً كاملًا فى إيران حتى حصـل على مـائه تومان، وذلك يكفى لحاجيات يومه، فإذا خرجت مائه تومان كانت فى سوريا تكفى لحاجيات نصف يوم، إذاً المـائه تومـان فى سوريـا تطـابق أجره نصف يوم العامل، ولـذا إذا كان فى مكان تضـخم كسوريا، وفى مكان لا تضـخم كإيران، يمنع البلـد الـذى لا تضـخم فيه أن يخرج نقـدها إلى البلد الذى فيه التضـخم، كما يمنع أن يدخل نقدها (تومان) من ذلك البلد الذى فيه التضخم، إلى نفس بلده، فإيران تمنع عن دخول التومان، كما تمنع عن خروج التومان كما تقدم فى مسأله سابقه.

٣) وإنما تبيع الدوله ألف دولار بخمسه آلاف تومان لا بعشـره آلاف، لأن معنى أن يبيعها بعشره آلاف أنها أخذت توماناً واحداً وأعطت تومانين، لأن المفروض أن ألف دولار قوته الشرائيه بقدر خمسه آلاف تومان فى

بلد لا تضخم فيه، يعنى أن العامل إذا اشتغل يوماً كاملًا أعطى إما مائه تومان، أو عشرين دولاراً، فكيف يتمكن البنك أن يعطى عشره آلاف تومان فى قبال ألف دولار.

س٣: لماذا السوق السوداء فى إيران أو سوريا تشترى الدولار بعشره توامين بدل خمسه توامين.

والجواب: إن الدولار يباع فى سوريا بعشره توامين، ولذا التاجر إذا حصل على الدولار سواء فى إيران أو فى سوريا أعطى بدله عشره توامين، وإنما صار الدولار فى سوريا بعشره توامين لوجود التضخم فى سوريا، فأجره العامل فى إيران مائه تومان وأجرته فى سوريا مائتا تومان، وإنما حدث التضخم فى سوريا دون إيران لأن سوريا لها النقود بمقدار ضعف البضاعه، وإيران لها من النقود بقدر البضاعه، وكلما تساوى النقد والبضاعه لم يكن تضخم، وكلما زاد النقد على البضاعه حدث التضخم بنسبه زياده النقد وصار الغلاء، أى قلت القوه الشرائيه للنقد.

س٤: هل عمل السوق السوداء صحيح.

والجواب: كلا، لأن معنى تبديل ألف دولار بعشره آلاف تومان، أن الذى أخذ عشره آلاف وأعطى ألف دولار، سرق من الناس بقدر خمسه آلاف تومان، إنه أعطى خمسه آلاف تومان أى ألف دولار الذى يعادل أجره خمسين عاملًا، إذ لكل عامل مائه تومان فى اليوم، وأخذ عشره آلاف تومان الذى يعادل أجره مائه عامل، فهو فى الحقيقه سرقه من العمال اشترك فيها المشترى والتاجر كل بقدره.

س٥: من أين للدوله الدولار.

ص:٢٧١

والجواب: إن الـدوله تشترى مليونـاً من الـدولارات مثلاًـ فى قبـال خمسه ملاـيين من التومانات، لأن إيران تعطى النفط للعالم فى قبال أخذها الدولار، والعالم يعطى القمح لإيران فى قبال التومان، أى إن إيران لا تستعد أن تشترى القمح إلّا بإعطاء التومان بدلاً له، والعالم لا يستعد أن يشترى النفط إلّا بإعطاء الدولار بدلاً له، فكلا الجانبين مضـطران إلى قبول نقد الآخر، وتحسب الدولتان القوه الشرائيه لنقديهما، فترى إيران أن مائه تومان لابد وأن تعادل عشرين دولاراً، ويرى العالم أن عشرين دولاراً لابد وأن يعادل مـائه تومـان، ولـذا يجعـل البنـك المركزى فى إيران والبنك المركزى فى العالم عشـرين دولاراً فى قبال مائه تومان، فإذا أعطى إنسـان للبنـك المركزى فى إيران أو فى غير إيران عشـرين دولاـراً، أعطـاه مـائه تومـان، وإذا أعطى البنـك المركزى مائه تومان أعطاه عشرين دولاراً.

أما السوق السوداء فلا تتقيد بهذه البضاعه، وإنما تعامل خفيه حسب قيمه الدولار والتومان فى خارج البنك، والقيمه هى عشرون دولاراً مقابل مائتى تومان.

وقد سـبق أن الذى يعين قيمه العملات هو البنك المركزى فى كل بلد، وتعين القيم باعتبار القوه الشـرائيه للعمله، والقوه الشرائيه تـابعه لمسـأله العرض بقـدر الطلـب فالتعـادل، أو أن العرض أكـثر مـن الطلـب فـالرخص، أو أن العرض أقـل من الطلب فالغلاـء، وسيأتى فى مسأله التضخم ما يوضح هذا المبحث أكثر فأكثر.

((رأى الإسلام فى الأمور المذكوره))

((رأى الإسلام فى الأمور المذكوره))

بقى الكلام فى نظر الإسلام فى الأمور الخمسه الآنفه:

۱: فقد عرفت أن انخفاض النقد بسـبب قله العرض وكثره الطلب، ناش من جنون العالمين الشـرقى والغربى فى طلب السياده بقوه السلاح، والإسلام يحرم طلب السياده بقوه السلاح، بل الإسلام يرى أن اللازم إنقاذ

المستضعفين من أيدى المستكبرين، ولذا لا ينتهى الإسلام إلى سياده المستكبرين الذين فى سيادتهم قله العرض وكثره الطلب، فظاهره التضخم لا توجد فى الإسلام تلقائياً بسبب عدم وجود أسبابه.

۲: والإسلام لا يدعم الدولار إلاّ إذا أخذ فى مقابله بقدر ذلك الدعم، لأن فى الإسلام الحقوق فى قبال الواجبات، وليس فى ذلك محذور، كما هو الحال فى وجود المحذور لدعم الدولار، إذ فى ذلك الدعم تكريس لبقاء السيطره غير المشروعه الاستعماريه على بلدان العالم.

والقول بأن أميركا إذا سقطت تلتهم الشيوعيه العالم ليس إلاّ خرافه روجها الاستعمار الغربى، إذ الشيوعيه لم تصنعها إلاّ البلاد الرأسماليه، وهذه البلاد هى المبرر الوحيد لبقائها، وإذا سقطت الرأسماليه سقطت الشيوعيه رأساً، فإن الشيوعيه إنما تمكنت من الكذب على العمال تخويفاً لهم من أضرار الرأسماليين، فإذا سقطوا لم يكن مجال للكذب والخداع.

۳: وارتفاع الذهب وانخفاضه يرجع إلى مصارف التجهيزات الحربيه الباهضه كما عرفت، وحيث لا مصارف هكذا، كما فى الإسلام، لم يكن ذلك الارتفاع والانخفاض.

أما الارتفاع والانخفاض بأسباب أخر غير محرمه فلا شأن للإسلام فيهما. نعم التلاعب بالسوق الموجب للارتفاع والانخفاض محرم شرعاً، كما عرفت فى بعض المسائل السابقه.

۴: وقد عرفت مسأله تنزيل الكمبياله.

۵: وأما تبديل إيران مثلاً التومان بالدولار، فالحكم فى هذه المسائل أن كل عمل تعمله الدوله أو الناس يضران باقتصاديات بلاد الإسلام، فهو محرم

شرعاً وإلاّ ـ كـان جـائزاً إن تسـاوى الصـلاح والفساد فيه، وواجباً إن كان صـلاحاً لبلاد الإسـلام، ومن الواضـح تصور المسـتحب والمكروه فى هذا الباب.

وبذلك تنقسم مسائل هذا الباب إلى الاحكام الخمسه، والله سبحانه العالم.

ص:٢٧٤

((أسباب التضخم والتنزل))

اشاره

((أسباب التضخم والتنزل))

(مسأله ١٩): التضخم مقابل التنزل، وهو عباره عن الغلاء أى كون قيمه الأشياء أكثر من قيمتها العادله، ولكل منهما:

١: سبب طبيعى، هو مثل قله الأمطار المنتهيه إلى قله الحنطه، الموجبه لكثره الطلب وقله العرض، فيوجب ذلك التضخم أى الغلاء، ومثل كثره الأمطار المنتهيه إلى كثره الحنطه، الموجبه لكثره العرض وقله الطلب، فيوجب ذلك التنزل أى الرخص.

٢: وسبب غير طبيعى، وهو أن يصرف جماعه الحاصل بدون أن يشتركوا فى الإنتاج، أو أن يصرف الحاصل فى أشياء خارجه عن فائده المجتمع، كالتجهيزات الحربيه الثقيله فى العالم المعاصر، وحيث إن كلا العالمين الرأسماليه والشيوعيه سقطوا فى كلا المنحدرين حدث التضخم الحاد فى كل العالم.

١) إذ كل من الشيوعى والرأسمالى أخذ يتسابق إلى التسليح، يعنى أن النتاج يصرف فى الباطل.

٢) وقد هيئوا لذلك جيشاً كبيراً من العسكر المهيأ للحرب فى أيه لحظه.

٣) كما أن العسكر يحتاج إلى أفراد من الموظفين قبله وبعده، وقد قرأت فى تقرير أن كل عسكرى يصل إلى ساحه المعركه يحتاج إلى سبعه وعشرين فرداً قبله، يهيؤون له لوازم المعيشه ولوازم الحرب ولوازم العلاج وتجهيز الموت.

فإذا فرض أن روسيا لها مليون من الجيش، كان معنى ذلك تعطيل ثمانيه وعشرين مليوناً من التوليد، وجعلهم كلاً على الاجتماع، هى ما يقارب ثمن روسيا، ومعنى ذلك أن سبعه يشتغلون وثامن يأكل مجاناً، هذا بالإضافه إلى النقد الذى يصرف فى السلاح الذى هو عمل مجسم كما تقدم، وإذا علمنا أن أميركا كانت تصرف

على حرب فيتنام كل عام أربعين ملياراً من الـدولارات، وأنه لابد وأن بلاد الشـيوعيه كانت تصـرف صـرفاً مماثلًا، ظهر وجه هذا التضخم الحاد فى العالمين الشيوعى والرأسمالى، لأن كلًا من العالمين كان يصرف على فيتنام.

والحاصل: أن التضخم حصل من الأمور الثلاثه السابقه، بإضافه أمر رابع:

۴) وهو كثره الموظفين فى الدوله مما لاحاجه إليهم.

وقد سبق فى بعض المسائل السابقه الإلماع إلى أنه لماذا أكثرت الدوله الموظفين، وما هى أضرار كثره الموظفين.

كل هذه الأمور الأربعه سببت قله العرض وكثره الطلب، وكلما قل العرض وكثر الطلب حصل الغلاء أى التضخم.

لاـ يقـال: أى مـانع من ذلـك، إذ العامـل كان سابقاً يعمل كل نهار بخمسـين فلساً وكانت مصارفه بخمسـين أيضاً، والعامل اليوم يعمل بدينارين، ومصارفه ديناران أيضاً.

لأـنه يقـال: إن دينـارين فى هـذا اليوم لاـ يعادل خمسـين فلساً لـذلك اليوم، كما يـدل على ذلك أن العامل فى ذلك اليوم كان يشترى كـل حاجـاته بخمسـين فلسـاً، واليوم لاـ يتمكن أن يشترى كـل حاجاته بـدينارين، وللمثل يكفى أن نقول: إن الـدار التى اسـتأجرناها قبـل خمسه وثلاثين سـنه بثلاثه دنانير لكل عام، إيجارها الان ثلاثمائه دينار، فبينما نسـبه الخمسـين فلساً إلى دينارين إلى نسـبه الواحـد إلى أربعين نرى أن نسـبه ثلاثه دنانير إلى ثلاثمائه دينار نسـبه الواحد إلى المائه، ومعنى ذلك أن أجره العامل إذا كان فى هذا اليوم خمسه دنانير كانت بقدره أجرته فى ذلك اليوم، لكن أجرته الآن خمسى أجرته فى السابق.

ولنأخـذ اللحم مثالاًـ ثانيـاً، فقـد كان يشترى اللحم فى ذلك اليوم كل ربع كيلو سـته فلوس، واليوم كل ربع كيلو بأربعمائه فلس، وهو ما يقارب سبعين ضعفاً،

بينما أجره العامل ارتفعت أربعين ضعفاً، وكان يشترى زوج الحذاء بعشرين فلساً واليوم نفس ذلك الحذاء بثلاثه دنانير، أى إن القيمه ارتفعت مائه وخمسين ضعفاً، إلى غير ذلك مما وجدناه نحن بأنفسنا، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، كانت البضائع وافره تكفى الكل، ففى كربلاء مثلاً ما كان ينقطع البيض حتى فى أكبر زيارات الإمام الحسين (عليه السلام) مثل الأربعين الذى قدر ذات مره الوافدون بزهاء مليون إنسان، فكانت سلال البيض معلقه على دكاكين البقالين، وكلما اشترى الناس منها كنت ترى السلال تمتلئ فوراً، أما اليوم فيجب أن تقف فى كل أسبوع مره فى صف طويل حتى تحصل على ثلاثين بيضه ببطاقه، مع ما تلاقى من الإهانه وضياع الوقت وغير ذلك.

أما فى السوق السوداء فتشترى البيض بمائه فلس، بينما كنا نشترى عشر بيضات بأربعه فلوس، والفرق بين عشره بأربعه فلوس والعشره بدينار، مع الخوف من تنكيل الحكومه، لأن السوق سوداء، هو نسبه الواحد إلى المائتين والخمسين، ولذا ترى كل الذين أدركوا ذلك الزمان يتأففون من الغلاء.

وعبثاً يحاول بعض من لا خبره له إقناعهم بأن البضاعه وإن غلت لكن الأجور ارتفعت.

إنه لا ـ شك أن الأجور ارتفعت، أما ليس ارتفاعها بقدر ارتفاع البضائع، وهذا هو معنى قول الناس: البركه قد ذهبت من النقد، فإن البركه معناها الدوام والثبات، من (برك البعير) إذ وقف عن السير وبرك.

ومن الواضح أن دينار اليوم لا يفعل حتى بمقدار عشره أفلس الزمان السابق قبل التضخم بالنسبه إلى بعض البضائع، وما ذكرته أنا إنما كانت ذكرياتى قبل خمس وثلاثين عاماً، أما الذين يذكرون ما قبل الحرب العالميه الأولى،

وهم قله من الشبيه، فينقلون رخصاً مدهشاً، ووفرةً كبيرةً تصل أحياناً إلى ما لا تصدق.

إن التضخم إنما يحدث لأن الإنتاج يقل والصرف يكثر، إذ كل الناس يصرفون، أما المولدون فقد خرج منهم (الموظفون) و(الجيش) ومن إليهم.

وأما الصرف فقد زيد عليه (الاعتباط) و(الإسراف) و(الأسلحه الكثيره) وما أشبه.

١: فالموظف قد زاد كماً، فبينما كانت الحاجه إلى عشره موظفين، زاد إلى خمسين مثلاً بل وأكثر، كما قد نقص كيفاً، فبينما كان اللازم على الموظف أن يشتغل ثمان ساعات مثلاً، وبمهاره وإخلاص، ترى الموظف لا يشتغل إلاّ ست ساعات أو ما أشبه، ولا مهاره له ولا إخلاص في كثير من الأحيان، وذلك لأنه جاء إلى العمل لأجل الراتب، وكثيراً ما المحسوبيه والمنسوبيه جائتا بالموظف إلى الوظيفه، فلم يلحظ فيه الكفاءه والمهاره والإخلاص.

٢: والجيش قد زاد عدده زياده كبيره، إذ أصبح عنصر التسابق والتفوق والمباهاه والسياده، وخرج عن وظيفته الأصليه التى كانت تحتاج إلى عدد قليل، والزائد عليه كان على نحو الجيش الشعبى، كما ذكرناه فى بعض الكتب الإسلاميه، حيث ما عدا ذلك العدد لم يكن يخرج عن حاله الإنتاج، فهو قد كان جيش مع كونه منتجاً فى نفس الوقت.

٣: والاعتباط بأخذ الموظفين والجيش رواتب كبيره، مما يجعل العبء على المنتجين مضاعفاً، لاحتياج الحكومات غير المخلصه ولو كانت ديمقراطيه، إلى تملق الموظف وتملق الجيش، وحيث لا إخلاص فيهما، لابد من ربطهما بالحكم بواسطه المال، ولذا صار الموظفون الكبار وذوو الرواتب العاليه من الجيش من الطبقات الراقيه فى الاجتماع من حيث المصرف.

۴: والإسراف هو الآخر قد ساد، ومعنى ذلک أن طعام الاثنين يصرفه الواحد، وهکذا فى المسکن والملبس وغيرها.

۵: أما الأسلحه، فقد غلت غلاءً کبيراً، لتطورها وتعقدها، وکثره ما يحتاج من الصرف لصنعها، وکثرتها کميه.

وإذا حسبنا هذا الصرف الکبير على هذه الأمور الخمسه، نجد أن مقدار ربع الوارد المعتاد، إذا اشتغل الکل ولم يکن صرف غير لائق، أو ما أشبه الربع صار کلاً على الإنتاج، مثلاً إذا لم تکن الأمور الخمسه کان الوارد لعشره اشخاص مائه دينار مثلاً، لکن الآن وارد العشره خمسه وسبعون ديناراً، ومعنى ذلک أن ربع الحاجات بقيت معطله، ولذلک حدث التضخم العالمى.

((الرأسماليه المنحرفه))

((الرأسماليه المنحرفه))

ثم إن بعد الأمورالخمسه يأتى دور الرأسماليه المنحرفه التى تعمل قليلاً وتجمع کثيراً، إذ الرأسماليه الصحيحه هى أن يکون للرأسمالى بقدر ربح النقد الذى هو عمله المجسم، بإضافه عمله الفکرى والجسدى، لا أن يکون لرأس المال نصف الوارد مثلاً.

ولا فرق فى الرأسماليه المنحرفه بين الشيوعيه التى أصبحت الدوله فيها هى الرأسمالى، وبين الرأسماليه الغربيه التى يکون التجار فيها هم الرأسماليين، کما قد سبق الإلماع الى ذلک.

ثم إن بعض البضاعه بسبب الرأسمالى تخرج عن الدوران، وبذلک يکون النقد أکثر من البضاعه، مثلاً تجد الرأسمالى قد استبد بخمس سيارات وأربع دور وأثاث کثيره يکفى لمائه شخص وهکذا، وبذلک يکون قد استنفد إنتاج مائه إنسان، بينما کان اللازم أن يستنفد الرأسمالى الإنتاج بقدر ما يستنفده أى فرد عادى.

ولنفرض أن هناک الحنطه بقدر مائه إنسان فاستحوذ الرأسمالى على مقدار طعام عشره منهم، کان معنى ذلک أن العرض يکون بقدر تسعين، والطلب بقدر

تسعه وتسعين، وبذلك يحدث التضخم وتنزل قيمه النقد.

ثم إن التضخم قد يكون فى بعض البضائع، مثلاً- إذا لم ينزل المطر تحدث القله فى المزروعات، ونتيجه القله تحدث القله فى الدواجن والأغنام وما إليهما، فيحدث التضخم فى تلك الأشياء القليله لكثره الطلب وقله العرض، وبذلك ترتفع قيمه الخبز واللحم واللبن والبيض والجلد وما إلى ذلك.

بينما بقيت الوفره فى الحديد المصنوع منه السياره، والتراب المصنوع منه الدار، والخشب المصنوع منه الصناديق، لكن التضخم فى بعض البضائع يسرى إلى التضخم فى البضائع الأخر، مثلاً البناء يأخذ أكثر، لأنه يشترى اللحم والخبز بثمن أكثر، ولذا يسرى تضخم اللحم والخبز إلى التضخم فى الدور؛ إذ الدار التى يأخذ بناؤها كل يوم ثلاثه دنانير، أكثر قيمه من الدار التى يأخذ بناؤها كل يوم دينارين وهكذا.

((مسائل فی التضخم))

اشاره

((مسائل فی التضخم))

(مسأله ۲۰): حیث تبین أن التضخم یحدث من زیاده النقد علی البضاعه، فالکلام هنا فی أمرین:

الأول: هل أن کل زیاده للنقد توجب التضخم.

الثانی: فی أنه فی أی الموارد یزید النقد علی البضاعه.

((لیس کل زیاده یوجب التضخم))

((لیس کل زیاده یوجب التضخم))

أما الأول: فالجواب أنه لیس کل زیاده للنقد توجب التضخم، وإنما التضخم ولد زیاده النقد زیاده لیس فی مقابلها عمل صحیح، سواء کان فی مقابلها عمل غیر صحیح، أو لم یکن فی مقابلها عمل أصلاً، أما إذا کان فی مقابل الزیاده عمل صحیح ولو فی المستقبل لم تکن تلک الزیاده توجب التضخم.

((النقد والعمل المستقبلی))

((النقد والعمل المستقبلی))

۱: مثال العمل الصحیح فی المستقبل، ما إذا طبعت الدوله أوراق القرضه، وهو نقد أیضاً کما تقدم، بقدر أربعه أضعاف النقد الموجود فی أیدی الناس، لکن جعلت الدوله هذه الأوراق فی قبال العمل المستقبلی، أی فی قبال عمل الشعب فی أربع سنوات الآتیه، بحیث یکون معنی ذلک أن الأمه أخذت الآن ثمن عملها الذی تعمله لأربع سنوات آتیه، والدوله فی قبال هذه الأوراق التی أعطتها للأمه تعطیهم فی المستقبل الدور، وتشرع الآن ببناء المدارس والمستشفیات والدور والشوارع، وسائر مصالح البلاد، فإنه لم یحدث التضخم بذلک، إذ النقد فی قبال العمل، ولا فرق بین أن یکون النقد فی قبال العمل الحالی أو المستقبلی.

ولنقس ذلک بحال عامل بناء، إنه یأخذ لکل یوم دیناراً، فإذا أخذ فی هذا الیوم خمسه دنانیر، لأن یعمل خمسه أیام لصاحب الدنانیر، لم یکن نقده أکثر من عمله، أی البضاعه، بل النقد صار فی قبال العمل، لکن لا عمل هذا الیوم فحسب، بل عمل هذا الیوم مع عمل أربعه أیام أخر، ولذا فإنه یصرف کل

يوم ديناراً، كما كان يصرفه كذلك، إذا كان صاحب الدنانير يعطيه كل يوم ديناراً.

والدوله التى تجمعت عنده دنانير الناس فى قبال أوراق القرضه، لا تصرف الدنانير اعتباطاً، بل تصرفها فى قبال العمل.

والحاصل إنه لا زياده فى النقد فى الحقيقه، بينما التضخم هو أن يزيد النقد على البضاعه، مثلًا ديناران فى قبال ثوب واحد، أما إذا كان الديناران فى قبال ثوبين، منتهى الأمر أحد الثوبين يحصل فى هذا اليوم والثوب الآخر يحصل فى غد، فإن ذلك لا يحدث التضخم، وعلى الاصطلاح الفقهائى: لا موضوع للتضخم فى المقام، لا أنه يوجد الموضوع ولا يوجد الحكم.

ومما ذكر يعلم الحكم فى العكس، أى إن كل زياده للبضاعه على النقد لا يوجب التنزل، بل الزياده التى ليست فى قبالها النقد يوجب التنزل، أما إذا كان فى قبالها نقد مستقبلى لم يكن تنزل، كما إذا ورد فى السوق ألف كتاب يكفى لخمس سنوات، وبيعت الآن كلها لكن يتقاضى أثمانها فى خلال خمس سنوات، فإنه لا يحدث التنزل، الرخص، لأن البضاعه بقدر النقد، وإنما الفرق أن النقد ليس خلال سنه واحده، بل خلال خمس سنوات.

((نقد بلا عمل))

((نقد بلا عمل))

٢: ومثال أن لا يكون عمل فى قبال النقد، كما إذا طبعت الدوله النقد أكثر من العمل، فكان العمل بمقدار ألف كيلو من الحنطه مثلًا، لكن النقد بمقدار ألفى كيلو، فإن ذلك يوجب التضخم، إذ سابقاً كان كل دينار فى قبال كيلو واحد، أما الآن فصار كل دينارين فى قبال كيلو واحد.

لا يقال: لا يهم ذلك، إذ أى فرق بين أن يكون للإنسان دينار ويشترى به كيلواً من الحنطه، أو أن يكون له ديناران ويشترى بهما كيلواً من الحنطه.

ص:٢٨٢

لأنه يقال: نعم، لا فرق إذا كان للإنسان ديناران، أما إذا صارت الحنطه بدينارين، ولكن ليس للعامل إلّا دينار ونصف، كان معنى ذلـك التضـخم، إذ المفروض أن العمـال والفلاـحين والموظفين الصـغار ومن إليهم لاـ تزيـد أجرتهم بقـدر زياده التضـخم، فإن الـدوله إذا طبعت الأـوراق النقـديه لاـ تقسـمها بين النـاس على نحو العـداله، إنهـا إذا طبعتهـا أعطتهـا إلى موظفيهـا وصـرفتها فى مشاريعها، وبذلك يزيد النقد على البضاعه ويحدث التضـخم، وإذا طالب العمال والفلاحون والموظفون الصغار كالمعلمين ومن إليهم بزياده الأجور، لا تزيد أجورهم بمقدار التضـخم، وبذلك يحدث الغلاء بدون أن يكون لهم شـىء فى قبال زياده الأسـعار بحيث يكفى لزياده الأسعار.

((النقد والعمل غير المفيد))

((النقد والعمل غير المفيد))

٣: ومثال أن يكون عمل فى قبال النقد ولكن العمل غير مفيد للاجتماع، يتضح ببيان أن العمل على قسمين:

الأـول: الأعمـال المفيـده، مثـل بنـاء الـدور وإنتـاج الحنطه وصـنع الملاـبس ومـا أشبه ذلـك، ممـا يحتاج الناس إليه فى مأكلهم ومسكنهم ومركبهم وملبسهم وما أشبه، كالتعليم والتطبيب وغير ذلك.

الثانى: الأعمال غير المفيده، كبناء المراقص والملاهى، وإنتاج الهروئين والخمر، وصنع الأشياء التجمليه الإسرافيه.

والتضخم لا يحدث إذا كان النقد فى قبال القسم الأول من العمل، أما إذا كان فى قبال القسم الثانى فإنه يحدث التضخم.

وذلـك لأـن النـتيجه أن يصـبح كيلـو من الحنطه مثلاًـ وفى قبـاله دينـاران، فـإن النـاس محتـاجون إلى الضـروريات، فـإذا كـانت الضروريات بقدر النقد لم يكن تضخم.

أمـا إذا كـانت الضـروريات أقـل من النقـد، بـأن كان النقـد أكثر منها كثر طلب الضـروريات، وقل العرض لها، وبـذلك يحـدث التضخم، وأى فرق بين

أن لا يكون إنتاج لشيء آخر أصلاً، أو كان إنتاج لما لا ينفع كالملاهى ونحوها، إذ ليس المهم ذات العمل ولا إنتاج جديد، بل المهم فى رفع التضخم ولاده الشيء الضرورى المفيد للاجتماع.

نعم هناك فرق بين عدم إنتاج شيء غير مفيد، وبين إنتاجه من جهه البطاله، حيث إنها تكون إذا لم يكن عمل، ولا تكون إذا كان عمل، من غير فرق من جهه عدم البطاله فى كون الشيء المنتج مفيداً أو غير مفيد، فإذا كان ألف إنسان ينتجون الحنطه وبذلك تكتفى القريه من جهه الخبز، كان معنى ذلك أن مائه منهم لو لم ينتج تكتف القريه، وأى فرق بعد ذلك فى أن ينتج هؤلاء المائه الحوض المختلط أم لا ينتجون، نعم إذا أنتجوا الحوض المختلط لم تكن بطاله، وإذا حبسوا عن العمل كانت البطاله.

وبما تقدم ظهر أن التضخم وليد عدم العمل المفيد، سواء لم يكن عمل أو كان عمل ولكن بدون فائده.

وبهذا ظهر أنه لو رأينا الدول تبنى المخامر والمقامر والملاهى والمراقص والسينماءات والأحواض المختلطه والملاعب وما أشبه ذلك، لزم أن نعلم أن البلد مقبل على التضخم.

وفى الحقيقه إن بناء هذه الأمور عباره أخرى عن تجويع العمال والفلاحين وأصحاب الرواتب المحدوده، هذا بالإضافه إلى المشاكل الأخر التى تولدها هذه الأمور.

((متى يحدث التضخم))

((متى يحدث التضخم))

وأما الثانى: أى فى أى مورد يحدث التضخم.

وهذا الأمر وإن سبقت الإشاره إلى بعض موارده، إلاّ أن الذى يمكن أن يقال حسب الاستقراء: إن النقد يزيد على البضاعه ويحدث التضخم فى موارد:

١: فيما إذا كانت مصارف الدوله كثيره بسبب الجيش الزائد.

۲: أو بسبب الموظفين الأكثر عدداً من القدر اللازم للمصالح الواقعيه للأمه.

۳: أو بسبب زياده الرواتب ولو للجيش والموظفين الذين هم بقدر الحاجه.

۴: أو بسبب أن الموظفين ليس لهم كفاءه، وإن كانوا بقدر الحاجه، ولم تكن رواتبهم أكثر من القدر المعتاد، إذ معنى الموظف غير الكفوء أنه لا ـ يعمل بقدر راتبه، فهو يستهلك كثيراً، ولا يعمل إلاّ قليلاً، وحيث إن فى الحقيقه كون العمل فى قبال العمل، مثلاً الحنطه فى قبال البيض، وإنما النقد واسطه، فإذا كان من جانب عمل بالمستوى، ومن جانب عمل دون المستوى، كان معناه أن العامل دون المستوى يسرق من عمل العامل بالمستوى، فقد أعطت الدوله لهذا الموظف الذى لا كفاءه له مائه دينار فى حال أنه يعمل قدر خمسين ديناراً.

وقد تقدم أن التضخم إذا صار فى مكان سرى إلى سائر الأماكن، وحيث صار عند هذا الموظف التضخم، (نقد عمل كامل فى قبال نصف عمل) سرى التضخم إلى سائر البضائع.

۵: أو بسبب الأسلحه المتطوره.

۶: أو بسبب عمل الدوله أعمالاً غير نافعه، كبناء الملاهى.

كما تقدمت الإشاره إلى بعض هذه الأمور، إلى غير ذلك من أسباب صرف الدوله المال فى غير المورد اللائق.

۷: أو كان بسبب هبه الدوله البضائع لدوله فقيره مثلاً ـ كعمل إنسانى، إذ ذلك يستلزم قله البضاعه، فالمال يكون أكثر من البضاعه، وبذلك يحدث التضخم، فاللازم أن تكون هبه الدوله بموازين صحيحه.

ص:۲۸۵

٨: أو كان بسبب حرب اضطرت الدوله إلى خوضها، كما إذا هاجم الأعداء الحدود مثلًا، حيث إن الحرب توجب صرف العمل والمواد فى غير مجاريها النافعه، وبذلك تقل البضاعه ويكثر الطلب عليها، وإذا كثر الطلب وقل العرض حدث التضخم.

ولنفرض أن ألف إنسان يجب أن يعملوا فى الإنتاج حتى تكفى البضائع كل الأمه، بأن يزرع بعضهم الحنطه ويبنى بعضهم الدور وينسج بعضهم الملابس، وهكذا، فإذا صرف مائه من هؤلاء أعمالهم فى صنع السلاح وحفظ الثغور وما أشبه، فقد انسحب عن ميدان إنتاج الحوائج الضروريه مائه، إذ لم يعملوا فى توليد الحنطه والدار والقماش، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى فقد صرف الحديد والخشب والآجر وما أشبه _ مما كان اللازم أن يصرف فى بناء المدرسه والدار المستشفى _ فى صنع السلاح، وبناء خطوط الدفاع وما أشبه ذلك، وبذلك تقل البضاعه، لكن الحاجه بقيت على كثرتها السابقه، وعلى المستوى السابق من الطلب وهو سبب التضخم.

الثانى: إذا توجه الناس إلى شراء البضائع بأكثر من حاجاتهم، أما لخوف الغلاء والقحط وما أشبه، وأما لجهه خوفهم من سقوط النقد عن المستوى اللائق به، مثلاً خافوا أن تصبح قيمه الشاه عشره دنانير، والحال أن قيمتها الآن خمسه دنانير، إلى غير ذلك، فإن الطلب يكثر فى هذه الأحوال والبضاعه باقيه على مستواها السابق _ أى تقل _ وبذلك يحدث التضخم.

الثالث: كثره النقد بدون المقابل لا حالاً ولا فى المستقبل، إذ قد تقدم الدوله على طبع الأوراق النقديه التى لا مقابل لها، كما ذكرنا سابقاً، وبذلك يملك الناس نقداً كثيراً، ويطلبون به البضاعه، فيكثر طلب البضاعه، ويقل

عرضها بنسبه كثره النقد، مثلاً ألف دينار فى قبال ألف كيلو حنطه، فإذا طبعت الدوله خمسمائه دينار صار ثمن الحنطه لكل كيلو ديناراً ونصفاً، وإذا طبعت الدوله ألف دينار، صار ثمن الحنطه لكل كيلو دينارين وهكذا.

الرابع: استيراد البضائع أو النقود ذات التضخم، مثلاً ـ نشترى من الخارج السياره التى عمل لأجلها عشره أيام، لكل يوم عشره دنانير، وموادها تسوى مائه دينار، لكنها تباع فى الخارج بخمسمائه دينار، فإن ورود هذه السياره إلى البلاد توجب التضخم، حيث إنا نعطى خمسمائه دينار، ونشترى ما لا يسوى إلاّ مائتين، وليس التضخم إلاّ أن يكون النقد أكثر من البضاعه، فقد أعطينا عمل خمساً وعشرين عاملاً، أى (٢٥٠) ديناراً، وأخذنا عمل عشره عمال، إذ نصف قيمه السياره لأجل العمل، كما أعطينا (٢٥٠) ديناراً آخر لمواد لا تسوى إلاّ مائه دينار، مع العلم أن العمل والمواد لابد وأن يقابل مقدارهما بمقدار بدلهما من العلو والمواد مقابله مساويه، وكذا بالنسبه إلى النقد.

فإذا كان أجره العامل فى البلد مائه تومان وأجره العامل فى بلد آخر مائتى تومان، أى كان التضخم فى البلد الآخر، كان معنى أن نأتى بمائتى تومان بلد آخر، أنا أتينا بعمل عاملين فى بلدنا، مع أن واقعه أن المال لعمل عامل واحد، فقد أعطينا عمل نجارين وأخذنا عمل بناء واحد، مائتين المستورد من بلد التضخم، وهل معنى التضخم إلاّ أن تكون البضاعه أقل من النقد، فالنقد مائتان، والبضاعه تسوى مائه، وقد سبق الإلماع إلى أنه كيف أن النقد ذا التضخم يجب أن يرفع تضخمه إذا ورد البلد الذى لا تضخم فيه.

الخامس: تصدير النقد أو البضاعه من البلد الذى لا تضخم فيه إلى البلد ذى التضخم، ففى المثال الذى ذكرناه فى الرابع إذا صدرنا مائه تومان من بلد لا تضخم

فیه إلی بلـد العمـل الیومی فیه بمـائتی تومـان، کان معنی ذلک أن العمل صار بنصف القیمه، فقـد أعطینا العمل الیومی فی بلـدنا بنصف القیمه، وأخذنا العمل الیومی من بلد التضـخم بتمام القیمه، مثلاً أعطینا عمل ألف عامل وأخذنا عمل خمسـمائه عامل، إذ النقد فی قبال العمل، فالنقد یکون أکثر، والعمل ـ البضاعه عمل مجسم ـ یکون أقل، وهذا هو التضخم بعینه.

السـادس: إذا کانت جمله من البضائع تصـرف لطبقه واردهم قلیل ومصـرفهم کثیر، وذلک یوجب لبقیه البضائع أن ترتفع قیمتها، مثلاً هناک عشـر کیلوات من الحنطه وعشـره دراهم، فإن اللازم أن یکون کل کیلو من الحنطه بدرهم، فإذا کان إنسانان یصرفان ست کیلوات من الحنطه ولهمـا درهمـان فقـط، فـإن ثمـانیه دراهم الأخر تقع فی قبـال أربع کیلوات من الحنطه، وذلـک یوجب التضخم، إذ کان اللازم أن یکون کل کیلو من الحنطه فی قبال درهم، مثلاً إن صاحب الحنطه یرحم أولئک الاثنین فیبیعهم بأقل من القیمه العادله، إلی غیر ذلک من أسباب التضخم.

ومما تقدم ظهر أن من أسـباب التضخم کون الدوله نقدها فی منطقه نقد متضخم، بیان ذلک: إن الدول الاستعماریه تحاول بکل جهـد أن تروج نقـدها فی الـدول التی اسـتعمرتها، وقصدها من ترویج نقدها فی تلک الدول اسـتثمار تلک الدول الضـعیفه کما ذکرنا سابقاً، إن الـدوله والتجار یحاولون وصول النقـد إلی آخر قریه فی البلـد لأجل اسـتثمار القریه بأخذ الضـرائب والربا وجمع عملهم المجسم فی صوره بضاعه إلی عمل مجسم فی صوره النقـد، لیأخـذ النقـد مائه بربح أربعه، ثم یعطیه بالربا بربح لکل مائه عشره، أو یضارب فیه فیربح خمسین فی المائه، ثم یعطی رباه أربعه فی مائه، ولأجل یبع بضائعهم فی

القريه، إلى غير ذلك من أسباب إراده الدوله والتجار وصول النقد إلى آخر قريه فى البلد.

وحيث إن الدوله الضعيفه بمنزله القريه والدوله الاستعماريه بمنزله الدوله والتجار، تحاول الدول الاستعماريه إيصال نقدها إلى الدول الضعيفه، فإذا قبلت الدوله الضعيفه ذلك كان معناه أن قيم نقد الدوله الضعيفه ترتبط بقيمه الدول السمتعمره ـ بالكسر ـ لأن البنك المركزى فى الدول الاستعماريه تعين قيمه نقد البلد الضعيف ونقد البلد الاستعمارى، ولهذه الحاله يقال: إن العراق مثلاً داخل فى منطقه الجنيه الاسترلينى، أو أن مصر داخل فى منطقه الدولار، أو أن تشاد داخل فى منطقه الفرنك الفرنسى، أو أن افغان داخل فى منطقه روبل الروسى، إلى غير ذلك، وبدخول البلد الضعيف فى منطقه عمله الدول الاستعماريه يحدث التضخم فى البلد الفقير، لما تقدم من:

١) أن استيراد البضاعه أو النقد من دوله ذات تضخم يوجب التضخم فى البلد الذى ليس له فى نفسه تضخم.

٢) وكذلك إصدار البضاعه أو النقد من بلد لا تضخم فيه إلى بلد فيه تضخم يوجب حدوث التضخم فى البلد الذى ليس له فى نفسه تضخم، إذا لم يمر الوارد والصادر بالبنك المركزى للبلد الذى لا تضخم فيه، حتى يعدل البنك المركزى تضخم الوارد والصادر، وكلا الأمرين يحدثان فى دخول البلد فى منطقه الدول الاستعماريه ذات التضخم.

((طبع النقود بلا خلفيه اقتصاديه))

((طبع النقود بلا خلفيه اقتصاديه))

ثم لا يخفى أن الدوله إذا طبعت أوراق النقد بدون الخلفيه ـ إذ قد تقدم فى بحث النقد وجوب كون النقد له خلفيه من ذهب أو نفط أو غير ذلك ـ مما سبب التضخم، أى تقليل القوه الشرائيه للنقد، وإنما تطبع لأجل مصارفها الباهضه التى لم تتمكن أن تجمع تلك من الضرائب وما أشبه، تضطر

الـدوله بعـد ذلـك إلى جمع تلـك الأوراق النقـديه الـتى طبعتهـا بـدون الخلفيه، إذ التضـخم يوجب تـذمر النـاس والإضـرابات والمظاهرات وما أشـبه، فتجمع الـدوله ما نشـرته من الأوراق بـدون الخلفيه بعـده وسائل، سـيأتى بيانها، لكن الـدوله لا تقدر على جمع كل الأوراق، وبمقدار ما يبقى منها فى أيدى الناس يبقى التضخم.

مثلاًـ إذا كـان العجز فى ميزانيـه العراق ألـف مليـون دينـار، تطبـع العراق ألـف مليـون، وإذا فرض أن نقـد العراق ذا الخلفيه أربع مليارات، كان معنى طبع الـدوله لألف مليون إيجاد التضـخم بمقـدار الخمس، فالدار التى كانت تسـتؤ جر بثمانين ديناراً، يصـبح إيجارها مائه ، ومائه كيلو من الرقى الذى كان ديناراً يكون ديناراً وربعاً، وهكذا.

ثم إن الدوله إذا أخذت فى جمع ما نشـرته من الأوراق، لا تتمكن إلاّ من جمع ثلاثه أرباع المليار مثلًا، وبذلك يبقى ربع المليار موجباً للتضخم بقدره، أى يبقى ارتفاع القيم بقدر جزء من سته عشر جزءاً، فلو كان إيجار الدار فى كل شهر ثمانيه دنانير، يصبح الإيجـار ثمانيه دنانير ونصف، ولو كان كل كيلو من اللحم ثمانمائه فلس، يصـبح الكيلو ثمانمائه وخمسـين فلساً وهكـذا، وبهـذه الكيفيه تكون الدوله قد أخذت من الأمه ثلاثه أنواع من الضرائب:

الأولى: الضرائب المستقيمه، مثل أن تجعل الدوله على كل شاه تسوى عشرين ديناراً، ديناراً من الضريبه.

الثـانيه: الضـرائب غير المسـتقيمه الـتى حـدثت مـن الغلاء، حيـث إن إخراج الـدوله جملـه من النـاس من الإنتـاج إلى الوظـائف والجيش، أى إلى الاستهلاك، يوجب التضخم والغلاء، كما تقدم فى مسأله سابقه.

ص:٢٩٠

الثالثه: الضرائب التى بقيت من سبب طبع الدوله الأوراق بدون الخلفيه.

ثم إن حال البلاد المستعمره (بالكسر) فى إيجاد التضخم على البلاد المستعمره (بالفتح) حال الدوله فى إيجاد التضخم على الأمه، أى إن الدول الاستعماريه ببسط نفوذها الاقتصادى على البلاد الضعيفه توجب تخفيف ضغط التضخم على نفسها بتحميل ذلك القدر من التضخم على البلاد الضعيفه.

ولتوضيح ذلك نقول: لو أن العراق كان له مقدار ألف مليون دينار، وكانت له مقدار نصف ذلك بضاعه، بحيث كان التضخم، بأن كان كل دينارين بمقدار وحده من البضاعه، وكانت الكويت خاليه عن التضخم، فكان لها ألف مليون دينار كويتى، وكانت له بنفس ذلك المقدار بضاعه، فكان كل دينار بمقدار وحده من البضاعه، لنفرض أن دينارين من العراقى فى قبال دراجه هوائيه، وديناراً من الكويت فى قبال دراجه كذلك، فإذا استولى العراق اقتصادياً على الكويت، بحيث صار المستوى الاقتصادى واحداً، إذ الاقتصاد كالماء تطلب تساوى السطوح، إذا لم يضرب عليه بجدار من منع الدخول والخروج، أى منع الاستيراد والتصدير، إلاّـ بعد تعديل التضخم، كان معنى ذلك أن الدينار الكويتى صار كالدينار العراقى، فللبلدين مليارا دينار، نصفه كويتى ونصفه عراقى، وللبلدين مليار وصنف من وحدات البضاعه، فبينما كان فى السابق ديناران عراقيان فى قبال دراجه، ودينار كويتى فى قبال دراجه، صار الان وبعد استيلاء العراق على الكويت اقتصادياً، ثلاثه دنانير فى قبال دراجه ونصف، فالعراقى يعطى ديناراً لاشتراء نصف الدراجه، والكويتى كذلك يعطى ديناراً لاشتراء نصف الدراجه، وتكون العراق قد ربحت، والكويت قد خسرت،

ص:٢٩١

إذ دينـار العراق كـان فی قبـال نصف الـدراجه، ودينـار الكويت كان فی قبال دراجه كامله، وتكون النتيجه أن العراق قـد صـدر بعض تضخمه إلی الكويت، وخفض بمقدار ذلک عن التضخم الذی كان علی نفسه.

ص:٢٩٢

((الدوله الإسلاميه ورفع التضخم))

اشاره

((الدوله الإسلاميه ورفع التضخم))

(مسأله ٢١): الواجب على الدوله الإسلاميه رفع التضخم رفعاً كاملًا، وذلك بالسعى للمعادله بين الإنتاج والمصرف، فإذا كان التوليد بقدر المصرف لم يكن تضخم، وكانت قيم الأشياء قيمه واقعيه.

ولنفرض أن زيداً أنتج مائه كيلو من الحنطه، وعمرواً انتج مائه كيلو من اللحم، وكانت هاتان المائتان تكفيهما لسنتهما، وكان كل منهما مرفهاً، إذ يكون عنده بعد التبادل خمسون كيلواً من الحنطه، وخمسون كيلواً من اللحم، فإذا توسط النقد كان النقد بقدر البضاعه، لا أكثر ولا أقل، فلا يحدث التضخم ولا التنزل.

أما إذا كان النقد أكثر، فسيكون العرض أقل من الطلب، إذ من شأن النقد الطلب، ومن شأن البضاعه العرض، وبذلك ترتفع الأسعار، وحيث لا تكون الأجور بقدر ارتفاع الأسعار يكون العمال قد فقدوا جزءاً من عملهم، لأنهم عملوا بدون أن يحصلوا على مال يكفيهم لمعيشتهم، كما تقدم بيان ذلك.

وإنما كان الواجب على الدوله الإسلاميه رفع التضخم، لأن معنى التضخم السرقه من أعمال الناس والإضرار بهم، والدوله الإسلاميه مكلفه برفع الحيف عن الأمه.

أما الدول ـ أعم من الرأسماليه أو الشيوعيه ـ حيث لا تقدر على رفع التضخم من جهه أن كبرياءها تمنع عن ذلك، كما تقدم بيان ذلك، وحيث إن التضخم توجب تذمر الناس والإضربات والمظاهرات وما أشبه تلتجئ الدوله إلى التقليل من التضخم، وذلك بسبب أمرين:

الأول: تقليل النقد.

والثاني: تكثير البضاعه.

لوضوح أن التضخم إنما يحدث من كثره النقد وقله البضاعه، فإذا كانت عشر كيلوات من الحنطه، وعشرون درهماً، كان التضخم، أى لكل كيلو من الحنطه درهمان، بينما اللازم أن يكون لكل كيلو

درهم، فإذا جمعنا من ناحیه درهمین، وأضفنا من ناحیه ثانیه کیلوین، أی صارت الدراهم ثمانیه عشر، وصارت الحنطه اثنی عشر کیلواً، خف التضخم، أی صار کل کیلو من الحنطه بدرهم ونصف، بدل أن کان بدرهمین.

أما کیف أن الدوله تقلل من النقد، وکیف أن الدوله تکثر من البضاعه، فبیان ذلک فی تفصیل الأمرین السابقین:

((الدوله وتقلیل النقد))

اشاره

((الدوله وتقلیل النقد))

الأمر الأول: تقلیل النقد، فإن الدوله تتبع فی هذا السبیل الأمور التالیه:

١: زیاده الضرائب المستقیمه، والضرائب غیر المستقیمه.

والضرائب المستقیمه هی أن تجعل الدوله علی الشاه مثلاً دیناراً فی کل عشرین دیناراً وهکذا، ومن الضرائب المستقیمه مقادیر التأمین الذی تأخذه الدوله من الأفراد، فإن ذلک یؤثر فی تخفیف التضخم.

والضرائب غیر المستقیمه أن ترفع الدوله قیم بعض الأشیاء المرتبطه بها، مثل أن تجعل قیمه السکر والشای والسکائر وما أشبه أکثر من السابق، فمثلاً کانت قیمه السکائر علی الدوله کل علبه بعشرین فلساً، وکانت الدوله تبیعها کل علبه بخمسه وعشرین فلساً، فإذا جعلت قیمتها ثلاثین فلساً، فقد أخذت الضربیه غیر المستقیمه، وقد تکون هذه الضرائب غیر المستقیمه أکثر من الضرائب المستقیمه.

وعلی أی حال، فکلتا الضریبتین المستقیمه وغیر المستقیمه، توجب جمع الدوله لمقدار کبیر من النقد، والدوله غالباً تجمع بین رفع الأسعار وبین عدم کون الرفع کثیراً بحیث یوجب تذمر الناس، ولذا تلاحظ عدم جعل الضرائب المستقیمه علی البضائع المرتبطه بالأغنیاء والأقویاء، حیث تخافهم الدوله، والضرائب غیر المستقیمه علی الأمور الاستهلاکیه لا توجب تذمر الکبار، وإنما

يوجب الضغط على الصغار، مثلاً أجره العامل فى كل يوم دينار، وقدر الضريبه عليه خمسون فلساً بصوره غير مباشره، إن مثل هذه الضريبه تشق على من أجرته دينار، أما أنها على التاجر الذى يربح كل يوم عشره دنانير فليست بشىء يذكر، إن الخمسين فلساً من الدينار واحد من العشرين، أما الخمسون فلساً من عشره دنانير فواحد من المائتين، ولذا لا يجد التاجر والغنى ضغطاً من هذه الضريبه غير المباشره.

۲: زياده أجور وأثمان الخدمات الحكوميه، مثل أجور الماء والكهرباء، وأجور المستشفيات، ورسوم البلديه، وقيمه كتب التعليم التى تطبعها الحكومه، وأجور سيارات نقل الركاب، والطائرات والقطارات، وأثمان البريد واللاسلكى والهاتف وغيرها، فإنها بمجموعها تشكل كميه كبيره.

۳: توقيف التوظيف الجديد، وتجميد زياده أجور الموظفين، مهما تجددت حاجه تتطلب الموظف الجديد، مثل احتياج المدن الجديده إلى الأمن والشرطه والمحكمه الجديده، أو احتياج كثره الطلاب إلى معلمين أكثر، ومهما كان التضخم موجباً لزياده راتب الموظفين.

۴: تعمد الدوله إلى اقتطاع بعض الراتب بمختلف العناوين، مثل قطع بعض الراتب باسم المجهود الحربى، وباسم الإنعاش الريفى، أو باسم بناء سد فى المكان الفلانى، أو ما أشبه ذلك.

۵: وقوف الدوله دون زياد أجور العمال، سواء فى القطاع الحكومى أو الشعبى، إذ زياده الأجور معناه دوران النقد وزيادته الموجبين لكثره النقد فى أيدى الناس، بالرغم من اقتضاء التضخم الزياده، إذ الدوله مخيره بين

إسكات أمثال العمال بالزياده، أو إسكات كل الناس بعدم المزيد من التضخم، والثانى أولى.

ثم الدول غالباً تكذب، لأجل عدم إضافه الأجور بقدر التضخم، فإن المقرر أن تحسب الدوله أول كل عام حاجيات الناس، وترى كم قيمتها، وبقدر المتوسط من ذلك تقرر الأجور، مثلاً تحسب وزاره العمل أو البنك المركزى أثمان اللحم، والخبز، والفاكهه، وإجاره الدار، وأجره الطبيب، وثمن اللباس والحذاء، وأجره التعليم، وأجره المواصلات، وغير ذلك، للعائله المتوسطه، فإذا كان ذلك يساوى دينارين مثلاً، جعلت أجره العمال من عامل بناء، وحداد، ونجار، وعمال المطار، والقطار، وعمال البلديه، وغيرهم، كل يوم دينارين.

واللازم أن تكرر الدوله كل عام ذلك الحساب، فإذا حسبت الدوله فى عام ألف وتسعمائه وتسعين ذلك، تترك الحساب فى العام الثانى والثالث والرابع بعد ذلك، وذلك لئلا يطلع الناس على قدر التضخم، ثم تحسب فى عام خمسه وتسعين مثلاً، وتجعل الميزان عام تسعين لا عام أربعه وتسعين مع أن التفاوت بين العامين كثير.

مثلاً فى عام تسعين كان التضخم بقدر عشره فى المائه، ولذا زادت الدوله على كل تسعمائه فلس مائه فلس، حتى أصبحت الأجره دينارين، أما فى عام أربعه وتسعين فقد تضخمت أثمان المذكورات بقدر النصف، مما تقتضى أن تضاف الأجور بقدر النصف حتى تصبح ثلاثه دنانير، لكن الدوله لا تجعل المقياس لأثمان الأشياء عام أربعه وتسعين، بل تجعل المقياس عام ثلاثه وتسعين مثلاً، حيث ارتفعت الأثمان من عام تسعين بقدر الخمس مثلاً، ولذا تضيف على الدينارين أربعمائه فلس، وتأتى الدوله لعدم جعلها عام أربعه وتسعين مقياساً بأعذار واهيه، قد تخفى على الجماهير، وإن كانت لا تخفى على النقابات، إذا كانت للعمال نقابات حره واعيه.

ص:۲۹۶

((تشكيل النقابات العماليه))

((تشكيل النقابات العماليه))

ولـذا كـان على العمـال أن يشـكلوا نقابـات واعيه حره لأجـل الـدفاع عن حقوقهم، وذلـك واجب شـرعاً، حيث إن البقاء مظلوماً مساعده للظالم، والتعاون على الإثم حرام.

ولنفرض أن أخـذ الأجور القليله جائز للعامل، لأنه تنازل عن حقه، و«الناس مسـلطون على أموالهم وأنفسـهم»((۱))، إلّا أن ذلك يؤثر على رفاه عائله العامل، مما يجعلهم في ضـيق وحرج وضـرر، وهو من التضـييع، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ضيع من يعول((۲))، فالتنازل حرام من هذه الجهه.

۶: تشويق الدوله الناس إلى الادخار، حيث يتجمد قسم كبير من النقد في البنوك، وبذلك ينسحب عن التداول مما يخفف على التضخم، فإنه كلما قل تداول النقد قل التضخم.

۷: تشويق الناس إلى بناء الـدور ونحوها، مما يجمـد المال في الأراضـي، وهـذا بـدوره يخفف من البطاله، ويظهر البلاد في مظهر التقـدم العمراني، ويخفف من أزمه السـكن، مع أنه ليس إلاّـ أكـذوبه براقه، تختفي الـدوله وراءهـا لأجـل امتصـاص نقمه الناس وتذمرهم من التضخم الذي أوجبته الدوله بطبع الأوراق النقديه التي لا خلفيه لها.

ولـذا يقول الاقتصاديون: إن بناء الـدور وكثره البنوك في الدول غير المسـتقيمه، ليس دليل الرفاه، بل دليل البؤس، إن بناء الدور ستر للجريمه، وتكثير البنوك تسهيل لوسائل الجريمه.

نعم إذا كـانت الـدوله مسـتقيمه، كـان بناء الـدور للتوسـعه على الجماهير، وكان تكثير البنوك اللا ربويه، والتي تقترض وتقرض قرضاً حسناً، تأخذ المال وتعطي المال في مورد التجاره مضاربه عادله، يقسم الربح فيها، لكل من رأس

۱- راجع بحار الأنوار: ج۲ ص۲۷۲.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳.

المال بقدر ربحه، والعامل بقدر عمله، للرفاه على الأمه.

٨: تشويق الناس لاشتراء أوراق القرضه وسائر الأوراق التى تجمع المال من يد الناس إلى بنك الدوله مما يخفف التضخم.

٩: كف الدوله عن إعطاء القروض لغير الأمور الإنتاجيه، وبذلك تقف الدوله دون انتشار النقد فى أيدى الناس.

١٠: طرح الدوله أراضيها وأملاكها فى معرض البيع، وذلك لجلب أكبر قدر ممكن من المال من أيدى الناس، والأراضى وأملاك الدوله وإن كانت فى الحقيقه تعد خلفيه للنقد الذى طبعته الدوله بدون خلفيه، إلّا أن المطبوع من النقد ألوف المرات أكثر من هذه الخلفيه، فهو كما إذا كان النقد ملياراً والخلفيه مليوناً.

والحاصل: إن كبرياء الدوله واستبدادها توجب مزيد الموظفين والعسكريين والنفقات، وذلك يوجب التضخم، والدوله تعالج ذلك بمزيد الضرائب، وطبع النقد بدون الخلفيه، وتجميد نقود الناس، لكن كل هذه الأمور ليس إلّا ضغطاً جديداً أو مسكناً وقتياً، ولذا يعم التذمر والاضطرابات البلاد دائماً، وليس العلاج إلّا نفى أسباب التضخم، وفى المثل المشهور: (تصحيح الغلط بالغلط غلط آخر).

((الدوله وتكثير البضائع))

اشاره

((الدوله وتكثير البضائع))

الأمر الثانى: تكثير الدوله من البضائع علاجاً لتقليل التضخم، إذ قد عرفت أن التضخم حادث من زياده النقد وقله البضاعه، فإذا زادت البضاعه خف التضخم، مثلاً- إذا كانت قيمه الحنطه ديناراً، لكن التضخم جعل القيمه ثلاثه دنانير، لوجود ثلاثين ديناراً وعشر وحدات من الحنطه، فإذا زادت وحدات الحنطه إلى اثنتى عشره وحده، نزل السعر لكل كيلو نصف دينار.

أما طرق زياده البضاعه فهى:

((مراعاه التصدير والاستيراد))

((مراعاه التصدير والاستيراد))

١: حيلوله الدوله دون صدور البضائع التى يحتاج الناس إليها، سواء

ص:٢٩٨

الفواكه والحبوب أو المصنوعات أو غير ذلك.

لكن هـذا ينتهى إلى قله العرض أيضاً، حيث قـد تقـدم فى بعض المسائل أن كثره الإنتاج توجب توقف الناس عن الإنتاج، حيث إن كـثره العرض توجب تنزل الأسـعار، وذلـك ينتهى إلى توقف النـاس عن الإنتـاج، فهو علاـج وقتى أشـبه بالمسـكن غالبـاً، إذ بمجرد التنزل وتوقف النـاس عن الإنتـاج فـترتفع القيمه يعود التضـخم مع حرمـان المنتجين عن العمـل، وعن الربـح الـذى كـانوا يجنونه من التصدير.

ثم لا يخفى أنه مع الغض عن مسأله التضـخم الـذى كانت الدوله سـبباً له، لو أن استيراد البضاعه أو تصديرها سـبب ضـرر الناس وخلل الاقتصاد، كان للدوله الإسـلاميه المنع عن ذلك، لأن الدوله وضـعت لمصالح المسلمين، فاللازم عليها رعايتها، وإن كانت المصلحه العامه مصادمه لحريه بعض الناس المستفاده من «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((١)).

نعم اللازم أن تلاحظ الدوله قدر الضروره، فإنها تقدر بقدرها.

وكـذلك للـدوله الإسـلاميه الحق فى منع استيراد وتصـدير الخـدمات، مثلاً إذا كان البلد بحاجه إلى أطباء إذا ذهبوا إلى الخارج بقى البلـد بلاـ طبيب يكفى، كـان للـدوله المنع عن خروجهم، وبـالعكس إذا كان مجىء عمال جـدد إلى البلـد ينتهى إلى بطاله عمال البلد وضياع عوائلهم، كان للدوله الإسلاميه المنع عن ذلك، لكن اللازم ملاحظه العمال الذين منعوا عن دخول البلاد، فإن الدوله الإسـلاميه يجب عليها مراعاه كل المسـلمين، لا أن يكون عامل مسلم من أهل البلد فى رفاه، وعمال مسلمون من بلد آخر فى شده، إذ اللازم رعايه الدوله الإسلاميه لكل المسلمين حسب مقدورها، لا أن تراعى بعض المسلمين باعتبارات

١- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

جغرافيه أو لونيه أو عرقيه أو لغويه أو ما أشبه من الأمور الاستعماريه التى سادت بلاد الإسلام، منذ أن اتبع الحكام الشرق والغرب، وهذا بحث سياسى لا يهمنا التعرض لتفصيله فى هذا الكتاب.

((تشجيع التجار))

((تشجيع التجار))

٢: تشويق الدوله التجار على وضع رأس المال فى الأمور الإنتاجيه الكثيره الاحتياج، وبذلك تكثر البضاعه ويخفف التضخم.

أما الاستثمار الأجنبى فذلك إنما يجوز إذ كان فى ربح المسلمين، أى أخذ المستثمر بقدر حقه من الربح ولم يكن محذور آخر.

بيان ذلك: إن الربح إنما يصل من مجموع المعمل ورأس المال والإداره والعمل، ويدل على ذلك أنه لولا أحد هذه الأمور لم يكن الربح الوفير، مثلاً ـ إذا لم يكن المعمل لكان إنتاج العامل جزءاً من مائه جزء من الإنتاج الذى يحصله من إنتاج المعمل، وكذلك إذا لم يكن رأس المال، وهكذا غير ذلك، فاللازم ملاحظه النسبه بين هذه الأربعه بعضها مع بعض، أى إن معملاً تسوى عشره آلاف، ورأس المال عشره آلاف، وإداره تقدر على جمع مائه عامل، وتهيئه المواد، وتشغيل المعمل، وتسويق البضائع بعد إنتاجها، بالإضافه إلى العمال الذين فرض أنهم مائه نفر، إذا أنتجت هذه الأربعه خمسه آلاف دينار، فلكل من الأربعه كم من هذه الخمسه آلاف.

وقد ذكرنا سابقاً بعض ضوابط النسبه، فإذا أراد التاجر الأجنبى وضع رأس المال فإن اقتنع بمقدار حقه العقلائى من الربح، جاز له وضع رأس المال، بشرط أن لا يكون له محذور آخر، كما إذا كان وضعه لرأس ماله تجميداً لرأس المال للبلاد مثلاً، أو كان خوف الاستيلاء الاقتصادى على البلاد أو ما أشبه ذلك.

أما مخالفه عقلاء البلاد فى زماننا لوضع الأجنبى رأس ماله، فإنهم إنما

يخافون لأجل المحاذير الخارجيه، كما هو شأن أثرياء المستعمرين بالنسبه إلى البلاد الضعيفه، حيث إنه مقدمه للاستعمار والاستثمار، ولذا نجد أن البلاد الغربيه الصناعيه لا تخاف بعضها من بعض فى مثل هذا الوضع لرأس المال، حيث إن بعضهم لا يتمكن من العدوان على بعضهم الآخر.

ولا- يخفى أن ما ذكرناه إنما هو بالنسبه إلى أصل وضع رأس المال، أما بالنسبه إلى الدوله التى أحدثت التضخم عمداً، فقد عرفت أن اللازم على الدوله الإسلاميه قطع دابر التضخم حتى لا تحتاج إلى امتصاص النقد الزائد، أو الاهتمام بتكثير التوليد حتى تكون البضاعه تكافى النقد، أو تكون شبه مكافئه.

((الاعتبارات البنكيه))

((الاعتبارات البنكيه))

۳: زياده إعطاء الاعتبارات البنكيه بالنسبه إلى الأقسام الإنتاجيه، أمثال إعطاء القروض للزارعين ولأصحاب المعامل ونحوهم ممن يولد البضاعه، سواء البضاعه الزراعيه كالحبوب والفواكه والألبان واللحوم، أو الصناعيه كالملابس والأوانى والأحذيه ونحوها.

مثلاً- تخصص البنوك ثمانين من أموالها لهذه الشؤون، وبذلك يرتفع الإنتاج للبضاعه، وإذا كثرت البضاعه خف التضخم بالنسبه، كما تقدم.

((استيرادات لا فائده فيها))

((استيرادات لا فائده فيها))

۴: محاوله الدوله تبديل الاستيرادات التى لا فائده فيها، إلى الاستيرادات التى لها فائده، فإنها تخفف التضخم، مثلاً الدوله تبيع النفط بمليار وتشترى الأسلحه بربع هذا المقدار، والأسلحه فى العالم الثالث لها حاله الدعايه والتجمل فقط، إذ لا قدره لدول العالم الثالث فى الحرب، لا مع الدول الكبار ولا مع الدول المجاره.

أما مع الكبار فواضح، وأما مع الصغار، فلأن جيش الدول الصغيره جيش تشريفى لا حقيقه له، والجيش التشريفى لا يقدر على الحرب، وإنما يقدر على أن يكون فى خدمه

رئيس الدوله فى ضرب حركات التحرير داخل البلاد، الرئيس الذى لم يأت غالباً إلاّ بالوراثه أو عبر الدبابه.

ومن الواضح أن مثل هذا الجيش لا يحتاج إلى كثره السلاح، ولذا رأينا أن العراق لم تتمكن من زحزحه الأكراد الذين طالبوا بالحقوق، حيث إن العراق لما انضوت تحت لواء القوميه انضوى الأكراد تحت لواء القوميه وأرادوا حقوقهم، ولو كان العراق إسلامياً لم يفرق بين العربى والكردى لم تقع هذه الحرب، حتى جاء كيسنجر إلى بغداد وإلى طهران وأمر الشاه المخلوع والبعث بالتصالح، وحينذاك وضعت الحرب أوزارها.

وعلى هذا، فإذا صرفت الدوله الآنفه الذكر، مائه مليون من مائتين وخمسين مليوناً التى أعدها للسلاح، فى ابتياع البضائع الاستهلاكيه، أمثال السيارات والحبوب والملابس غيرها خف التضخم بهذا القدر.

((مستوى العلم والتكنولوجيا))

((مستوى العلم والتكنولوجيا))

۵: ترفيع مستوى العلم والفن (التكنولوجيا)، فإنه كلما ارتفع المستوى علمياً وآلياً كثر الإنتاج، مثلًا الأرض التى تزرع تحت نظر خبراء الأرض، تعطى من الوارد عشره أضعاف نفس الأرض إذا زرعت عشوائياً، والأرض التى تزرع بالتراكتور أوسع مائه مره من الأرض التى تزرع بواسطه الثيران، فإذا أدخلت الدوله العلم والآله إلى القطاعات الزراعيه والصناعيه، النسيج بواسطه الحوك أو بواسطه الماكنه مثلًا، ارتفع مستوى البضاعات الزراعيه وما يتبعها كاللحوم والألبان، والصناعيه، وبقدر ارتفاع مستوى البضاعه ينخفض التضخم.

((منع ارتفاع الأسعار))

((منع ارتفاع الأسعار))

۶: حيلوله الدوله دون ارتفاع أسعار البضائع، فإنه وإن لم يوجب زياده البضاعه، مما نحن بصدده الآن، إلاّ أن له مدخلًا فى تخفيف التضخم ولو

نفسـياً، إذ التضخم له أثر خارجى هو كثره الحرمان، لغلاء الأسعار، والأثر النفسى هو التذمر، وعدم ارتفاع السعر يخفف من الأثر النفسى بالتذمر والنقمه.

إلى غير ذلك من السبل التى تتبعها الدول لأجل تخفيف التضخم، والله العاصم.

ص:٣٠٣

((الأزمه الاقتصاديه))

اشاره

((الأزمه الاقتصاديه))

(مسأله ٢٢): الأزمه الاقتصاديه عباره عن عدم التعادل بين العرض والطلب.

وهذا إنما يوجده كبرياء السلطه الموجبه لديكتاتوريتها، سواء كانت السلطه بالظاهر ديمقراطيه كأميركا، أو ديكتاتوريه كروسيا، حيث إن في كلتا الحكومتين السلطه الماليه بيد قله هم الرأسماليون في أميركا، وأفراد الحزب الحاكم في روسيا.

فإن الشيوعيه لم تخفف من غلواء الرأسماليه، بل زادتها، حيث أعطت بيد الرأسماليين الدوله المطلقه الديكتاتوريه، ولو أن العمال في أميركا لهم بعض حق التنفس، فالعمال في روسيا لا حق لهم في التنفس، ولذا لا يجد المراقب إضراباً ولا مظاهرةً ولا احتجاجاً في روسيا، إن العامل إذا اشتكى البؤس كان مصيره السجن والتعذيب والإعدام، في قصص معروفه لسنا بصددها هنا.

وإنما المهم أن الأزمه إنما تنتج من عدم التعادل بين العرض والطلب، وذلك لأن رأس المال أخذ بيده آلات الإنتاج، وبذلك صار بيده البضائع، سواء الزراعيه منها أو الصناعيه، وحيث أخذ رأس المال بيده آلات الإنتاج سيطر على عمل العمال أيضاً، إذ العامل لا يجد أمامه إلاّ العمل في تلك المعامل والمصانع، أو العمل الزراعي بتلك التراكتورات وآلات الدوس والطحن وغيرها، وبذلك اصبح السيد مسوداً، فإن العمل هو الذي أوجد المعمل، لكنه وبسبب رأس المال صار العمل أسيراً للمعمل، كما حدث مثل ذلك في العمل والنقد حين وجد البنك، حيث إن العمل أوجد النقد، لكنه صار أسيراً للنقد، حيث إن البنك الذي هو مدخر النقد أخذ يتحكم في مصير العمل، ويوجه العمال إلى هذا العمل دون ذاك.

مثلاً العمال بحاجه إلى القمح، لكن البنك حيث يرى زياده الفائده في أدوات التجميل يصرف العمال إلى صنع أدوات التجميل،

وهكـذا فى كل شؤون المال، إن الإنسان يحصل على المال، لكن إذا لم يتمكن أن يسـيطر على المال سـيطر المال عليه، مثله فى ذلك مثل الحكومات، أنها توجد السلاح وتكون الجيش، لكن إذا لم تتمكن أن تسيطر عليهما، ثار الجيش وقتلوا بالسلاح نفس الحاكم الذى هيأ السلاح وكون الجيش.

وكيف كان، فإن الإنتاج لو كان بيـد العمال كانوا يوزعون الحاصل بينهم حسب العـدل، لكن حيث صار الإنتاج بيد رأس المال، يأخـذ رأس المـال المنحرف فاضـل الإنتـاج أزيـد من حقه ألوف المرات بيـده، ويهيؤ لنفسه من عرق العمـال لا بقـدر أن يعيش فحسب، الكنوز القـارونيه والبـذخ المتزايـد، بينمـا لاـ يجـد العمـال حتى أوليـات الحيـاه، فـإذا صـار فاضـل ربـح رأس المال بيد الرأسـمالى، اهتم لأن يزيـد أرباحه ببيع كل فاضل بأعلى قيمه ممكنه، فإن المال كماء البحر كلما شـرب الإنسان منه ازداد عطشاً، فـإن الرأسـمالى كلمـا زاد رأس ماله ازداد تشوقاً إلى أن يزيـد رأس ماله أكثر فأكثر، وهنا يتصارع التجار لانحصار السوق وزياده البضاعه.

مثلًا أسواق اشتراء السيارات الأمريكيه بحاجه إلى مليون سياره، بينما إنتاج السياره بواسطه شركه الفورد وغيرها فى أميركا مليون ونصف، وحيث إن كل شركه تريد الاستبداد بالسوق، ومن طرق الاستبداد بها تنزيل السعر إلى الحد الممكن، يتنافس التجار فى تنزيـل الأسـعار، وإذا نزل السـعر توقف الرأسـمالى من الإنتـاج لمزيـد البضـاعه التى لا سوق لها من ناحيه، ولنزول السـعر بسـبب التنـافس من جـانب آخر، وإذا وقف الرأسـمالى الإنتـاج تعطـل العمال عن العمل، وبـذلك يزيـد الأزمه، ولأن يحفظ الرأسـمالى السعر فى السوق، بأن يكون العرض والطلب أحدهما بقدر الآخر، أو العرض أقل من الطلب،

يحرقون البضـائع ويلقونهـا فى البحـار، ومـا أشـبه ذلـك من طرق الإتلاف، بينما لا يجـد العمال القوت، والناس يموتون فقراً فى مناطق متخلفه من العالم.

وإن قيل: لماذا لا يعطون البضائع الزائده للفقراء وللعمال العاطلين.

كـان الجواب: من يتحمـل سوق البضـائع هم العمـال والفقراء، فـإذا أعطى الرأسـمالى فـائضه لهم، كان معنى ذلك انغلاق سوق بضائعه، فمثلًا: للتجار ألف طن من الحنطه، والحال أن السوق موجود لخمسـمائه طن، وزياده الأطنان عن الحاجه ينزل السـعر من كل كيلو بدرهم، إلى كل كيلو بنصف درهم، فالأمر فى نظر الرأسمالى يدور بين ثلاثه أمور:

الأول: أن يبيع الرأسـمالى الحنطه كـل كيلو بنصف درهم، وهـذا ما لا يريـده، لأن فيه كسـراً لسـعر بضاعته، بالإضافه إلى أنه قد يكون سبباً لضرره حيث إن كيلواً من الحنطه كلفه ثلاثين فلساً.

الثـانى: أن يعطى الزائـد، أى خمسـمائه طن، للعمـال والفلاـحين والفقراء مجانـاً، وهـذا يـوجب له أن ينغلـق السوق، إذ المشـترى للحنطه هم العمال والفلاحون والفقراء على الأغلب.

الثـالث: أن يتلف الخمسـمائه طن الزائـده، ليتعـادل العرض والطلب، ولاـ يكسـر سوقه، فيكون الكيلو بـدرهم، أو يتلف أكـثر من الخمسـمائه فتصـعد القيمه من درهم إلى درهم ونصف مثلاًـ لأـن السوق إذا صـار فى حـال الارتفاع لقله العرض وكثره الطلب، تمكن الرأسمالى من التلاعب بها حتى ببيع الشىء أغلى من القيمه.

وهـذا الثالث، بل الشق الثانى منه، هو الـذى يختاره الرأسـمالى، وقـد حدث هذا الشـىء فى العالم مرات، كان من أكثرها هولاً ما حدث فى عام ١٩٢٩م فى أميركا، وفى الحال الحاضر ينذر المراقبون العالم الغربى بما

يشبه ذلك فى هذا العام، حيث قد تنبؤا بحدوث أزمه يوجب بسبه تعطل أربع وعشرين مليون من العمال، فإن تعطل العمال وزياده البضاعه جناحان للازمه الاقتصاديه.

وقد حدث فى (١٩٢٩م) أن الرأسماليين حيث أرادوا ترفيع الأسعار ألقوا الحنطه والحليب المجفف وكثيراً من الضروريات فى البحر، وأحرقوا قسماً منها، وتعطلت المعامل وسرح ملايين العمال، وتوقفت الزراعه وأحرقت المزارع، وبقى الفلاح لا يجد حتى لقمه الخبز، ومات الكثير بالمجاعه، بينما كانت المخازن ممتلئه بأنواع المزروعات والبضاعات المصنوعه وبمنتجات الزراعه، كاللحوم والألبان والدهون، إلى غير ذلك.

إن زياده البضاعه والزراعه فى المجتمع الذى لا يأخذ زمامه الرأسمالى، شرقياً كان أو غربياً، معناها زياده اليسر والرفاه، فإن معنى زياده الحنطه واللحم والبيض أن يشبع الكل.

أما زياده المصنوعات والمزروعات فى المجتمع الرأسمالى الذى يأخذ بزمام المال جماعه من الناس: الحكومه كالشيوعيه، أو التجار كالرأسماليه، وباقى الناس يعملون فقط بدون أن يكونوا مالكين لشىء، فإن معناها المجاعه للعمال، وكثره البطاله، وتوقف المعامل، وإحراق المحاصيل.

وهؤلاء الأثرياء المنحرفون هم الذين يقفون دون حصول البشر على حاجياته، لأن البضاعه إن كانت غاليه فى صوره قلتها، لم يتمكن أكثر الناس من اشترائها، وإن كثرت البضاعه مما يوجب رخصها بقاعده العرض والطلب، وقف التجار أمام ذلك، فأحرقوها وأتلفوها حتى تغلو، لا أن يحفضوا أرباحهم بسبب الغلاء الذى يحدثونه من جهه تقليل المنتوجات.

والنتيجه أن الجائع يبقى جائعاً، سواء فى حال زياده الإنتاج أو فى حال قله الإنتاج، ولذا فإن البشر إذا أراد أن ينجو من الجوع، بل والفقر

المعنوى أيضاً، حيث إن الفقر المادى حائل دون تقدم العلم، إذ الفقير لا يتمكن أن يذهب إلى الجامعه، ويحصل على الكمالات الرفيعه، كما أن الفقير معرض للسرقه وتعاطى الزنا والشذوذ وارتكاب القتل، فى قبال دراهم معدوده، لأجل سد جوعه من هذه الطرق، لابد له من أن يحطم الرأسماليه المنحرفه كرأسماليه أميركا ورأسماليه روسيا، حتى ينجو بطنه من الجوع، وينجو رأسه من الجهل، وينجو قلبه من الرذيله والجريمه، وذلك لا يكون إلّا بالطريق الإسلامى الذى يجعل الإنتاج لكل بقدره، فلا يتكدس المال فى جانب، ويكون العمل جانب آخر.

هذا بالإضافه إلى أن الإسلام حيث بملأ القلب من الإيمان يقف أمام كل تأخر ورذيله وجريمه.

((أسباب الأزمه الاقتصاديه))

((أسباب الأزمه الاقتصاديه))

ثم إن سبب الأزمه أربعه أشياء:

١: الأزمه الناشئه من قله الربح.

٢: الأزمه الناشئه من عدم التنسيق الاقتصادى.

٣: الأزمه الناشئه من قله المصرف من الحد المعتاد.

۴: الأزمه الناشئه من سوء التوزيع للعامل والفلاح.

أما الأول: فلأن الرأسمالى إنما يلتفت إلى مزيد رأس المال لزياده الربح، وكلما زاد رأس المال قل الربح غالباً، لأن الإنتاج يكون أكثر، وكلما زاد الإنتاج يكون العرض كثيراً، وبكثره العرض تنزل القيمه، فإذا رأى الرأسمالى خيبه أمله فى زياده الربح شرع فى تعديل أمره بتقليل وضع رأس المال لأجل تقليل الإنتاج، حتى يزيد الربح من جهه قله العرض، وحيث إن ارتداد الرأسمالى إلى تقليل رأس المال ليس خاصاً برأسمالى واحد أو عشره، بل كل الرأسماليين كذلك، فإنهم إذا واجهوا الأمر الواقع بأن مزيد رأس المال لا يأتى بمزيد الأرباح فقلل

جميعهم من رأس المال، حدثت الأزمه الاقتصاديه بحيث ارتفاع الأسعار وتعطل العمال وتوقف المعامل، وحيث إن الغلاء يوجب عدم قدره كثره من الناس على الاشتراء بقى الناس جائعين بينما المخازن ممتلئه.

وأما الثاني: فلأن الرأسماليين لا ينسقون الاقتصاد فيما بينهم، كما لا ينسق أحدهم بين فروع الاقتصاد الذى يزاوله، إذ لا مركز للتصميم يوحد بين الجهود، كما لا تنسيق بين الطلب والعرض، فكل اقتصادى إنما يسير حسب فكره فى احتياج الاجتماع الحاجه التى تدر الربح الاكثر للرأسمالى، فإذا قلت السيارات فى الأسواق مثلاً أنتج كل رأسمالى سيارات كثيره، وذلك فيه ضرران:

الأول: كثره السيارات عن الحاجه.

الثاني: نقص الحاجه التى لم ينتجها الرأسمالى وأنتج مكانها السيارات.

فبهذا الاقتصاد الذى سائقه العشوائيه الطالبه للربح تقع الأزمه، لأنه قد تقدم أن المراد بالأزمه زياده العرض على الطلب، أو زياده الطلب على العرض، أما إذا كان هناك مكان للتصميم فإنه لا تزيد حاجه ولا تنقص حاجه.

وممن أشكل على الرأسماليه بهذا الإشكال هو ماركس، وقد أجبنا عنه فى بعض المسائل السابقه، بأن مظنه الأسواق تكفى فى كشف التاجر _ ونقصد بالتاجر هنا المستقيم لا الرأسمالى على نحو الكابيتال _ المقدار المحتاج إليه، والأزمه الخفيفه التى لابد له أحياناً أفضل من سلب حريه الناس، ومن جمع القوه المال فى يد قله يملكون التصرف بمقدارات الناس، وإذا قد رأى الشيوعيون أزمه أميركا فى عام (١٩٢٩ م) فلماذا لم يروا الموت الذى وقع فى روسيا أيام ستالين من جهه جوع الفلاحين الذى كان أسوأ من أزمه أميركا، وان كان كلاهما سيئاً.

هذا بالإضافه إلى أن وحده مركز التصميم الذى يتلهف له ماركس أسوأ

من الأـزمه، لأـن فى الأـزمه على الأـغلب العرض أكـثر من الطلب، لكن فى وحـده مركز التصـميم دائمـاً يكون الطلب أكثر على العرض، إذا التاجر لفائده الربح يركض وراء مزيد الإنتاج، فاللازم على تركه يحرق الحاصل رجاء مزيد الفائده.

أما مركز التصـميم حيث لا يهمها الناس، فإنه ينتـج أقل من الاحتياج، ولذا ترى الجوع الدائم فى البلاد الشـيوعيه بلا اسـتثناء، أما الحاجه فى بلاد الشـيوعيه إلى البضاعه، أمثال السـيارات والثلاجات والمراوح، فهو شـىء لا ينكره حتى الشيوعيين أنفسهم، فترى حلم الشيوعيأن يرى الرخاء، وذلك ما لا يراه ما دام يعيش فى نظام شيوعى.

فتحصل أن الأزمه ينشأ من عدم التنسـيق، لكن ليس علاجه بالتنسيق الشـيوعى، بل بالتنسـيق الموجود فى الاقتصاد الإسـلامى، إذ التنسيق الشيوعى أسوأ من عدم التنسيق الرأسمالى وإن كان كلاهما سيئاً.

وأما الثالث: فلأن الرأسـماليه تهتم دائماً للمزيد من الإنتاج، لما تقدم من أنها ترجو زياده الربح، لكن المصرف لا يكافى الإنتاج، حيث إن فقر غـالب الطبقـات يمنع من الصـرف بقـدر الإنتـاج، وبـذلك يبقى الإنتـاج الكثير فى المخـازن بـدون مصـرف، ويقع البحران حيث زياده العرض على الطلب.

هـذا ولكن جمـاعه من علماء الاقتصاد يرون عـدم نشوء الأزمه من ذلك، وإلاّ كان العالم دائماً فى حاله بحران، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

نعم لا شك أنه من أسباب البحران على نحو الموجبه الجزئيه، لكن (الجزئى لا يكون كاسباً ولامكتسباً) على ماقرر فى المنطق.

وأما الرابع: فلأن رأس المال حيث يزيد من حجمه دائماً، ويجمع

حول نفسه ثروات الاجتماع، ويزيد دائماً من سوء التوزيع، فى الطبقه العامله، والمحدوده الدخل أمثال العالم والفلاح والمعلم والموظف الصغير ومن أشبه يكون الأزمه، حيث تتصادم الطبقتان الرأسماليه والطبقات العامله، والتصادم يوجب الأزمه، حيث إن فى حالات التصادم يحتكر الأغنياء البضائع رجاء زياده الربح، فترتفع القيم ويسرح العمال، وتقع المجاعه مع امتلاء المخازن بالحبوب وسائر المأكولات.

ثم إن مسائل الأزمه الاقتصاديه مسائل طويله الذيل ذكرها الاقتصاديون بإسهاب، وحيث إنا فى هذا الكتاب نقصد الإلماع إلى الخطوط العامه للاقتصاد فقط، ولولا ذلك لتضخم الكتاب أضعاف ما عليه الآن، نحيل الطالب لتفاصيل الأزمه الاقتصاديه وغيرها إلى الكتب الاقتصاديه المفصله، والله سبحانه المستعان.

((تقسیم بلاد العالم اقتصادیاً))

اشاره

((تقسیم بلاد العالم اقتصادیاً))

(مسأله ۲۳): الأنانیه التی اتسمت بها الدول الغربیه والشرقیه التی أخذت بزمام عالم الیوم، وتحطم القیم الإنسانیه عن العالم بسبب انسلاخ الإنسان عن الإیمان، أوجبت تقسیم العالم إلی ثلاثه أقسام:

الأول: العالم الصناعی الذی یتمتع بکل أسباب الحیاه، بل عنده زیاده علی ما یحتاج إلیه، وهو أقل من سدس کل العالم، أمثال أمیرکا وإنکلترا وألمانیا الغربیه وفرنسا وأسترالیا وبلجیکیا وکندا وما أشبه ذلک.

الثانی: العالم المتوسط الذی یصل إلی مستوی العالم الصناعی، لکنه لیس من القسم المتخلف، وهذا القسم فوق السدس بالنسبه إلی کل نفوس العالم، کإیرلندا وإیطالیا وروسیا والأرجنتین والبرتغال وإسبانیا وما إلی ذلک.

الثالث: العالم المتخلف، وحیث إن هذا العنوان وإن کان حقیقیاً، کان یسیء إلی هذا العالم الذی نفوسه أکثر من ثلثی کل البشر، بدلت الأمم المتحده هذا العنوان إلی عنوان (العالم الثالث)، أو (العالم فی حاله الرشد)، أو ما أشبه ذلک، ویدخل فی هذا العالم کافه البلاد الإسلامیه، من العراق وإیران ومصر وسوریا والباکستان وإندنوسیا والجزایر ولیبیا والخلیج وغیرها، کما یدخل فی هذا القسم کثیر من البلاد غیر الإسلامیه.

وهذان العالمان الثانی والثالث الفرق بینهما: أن الثانی وصل إلی نصف الطریق فی الصناعه والرفاه، بینما الثالث یکبو فی أول الطریق.

ولذا یقسم العالم بتقسیم ثان: إلی البلاد المتقدمه والبلاد المتأخره، ویدخل فی البلاد المتأخره کل ماعدا العالم الأول، وإن کان بین بلاد هذا القسم

تفـاوت، كمـا أن التفـاوت موجود بين كـل بلاد أى عالم من العوالم الثلاثه فى سـلم الرقى، فمثلاً فى العالم الأول أستراليا مقـدم على بلجيكيا، وإنكلترا مقدم على أميركا، وفى العالم الثانى شـيلى مقدم على كوبا، واليابان مقدم على لهستان، وفى العالم الثالث ألمانيا مقدم على بلغاريا، واليونان مقدم على رومانيا.

إلى غير ذلك من الجداول الخاصه التى هيأها الاقتصاديون حسب حسابات دقيقه واحصاءات الأمم المتحده.

((بين البلاد المتقدمه والمتأخره))

((بين البلاد المتقدمه والمتأخره))

ومن مزايا البلاد المتقدمه على البلاد المتخلفه، أن الناس فى آسـيا وإفريقيا وأميركا اللاتين وهم سـبعون فى المائه من كل نفوس العـالم يتمتعون بعشـرين فى المـائه من إنتـاج العـالم، بينما الولايات المتحـده الأمريكيه وهم سـته من المائه من كل نفوس العالم يتمتعون بثمـانيه وثلاـثين من المائه من إنتاج العالم والبلاد الأروبيه، وهم ثلاثه وعشـرون من المائه من كل نفوس العالم يتمتعون بسته وثلاثين من إنتاج العالم، ولهذا السوء الحاد فى التوزيع نتائجه السيئه فى العالم المتخلف.

فمثلاً الإنسان فى الهند وما أشبهها معدل دخله السنوى أقل من مائه دولار، بينما معدل الفرد الأمريكى أكثر من ألفين وخمسمائه دولار، وطول العمر فى العراق وإيران وما أشـبهها نصف طول العمر فى البلاد المتقـدمه، ولابـد أن يموت طفلان أو ثلاثه أطفال من كل عائله قبل بلوغهم سن الرشـد فى العالم المتخلف، بينما ليس كـذلك حال العالم المتقـدم، والقدره التجاريه التى يملكها الإنسان فى البلاد المتقدمه عشرون ضعفاً للقدره التجاريه التى يملكها الإنسان فى البلاد المتخلفه.

والـذى لاـ يعرف القراءه والكتـابه فى العـالم المتخلف أضـعاف من يعرفهما، بينما الأمر بالعكس فى البلاد المتقـدمه، وقـد دلت الإحصاءات على أن ثلاثه

أربـاع العامـل لاـ يعرفون الكتـابه والقراءه، والأـكثريه الكبيره من هؤلاـء فى العـالم المتخلف خصوصاً القسم الثانى منه أى العالم الثالث.

إلى غيرهـا من الإحصاءات التى تبين نتائـج مهوله للتخلف الاقتصادى فى العالمين الثانى والثالث، وإن كان نصـيب الثالث أدهى وأمر من نصيب العالم الثانى.

إن الفاصـل بين الفقير والغنى كان موجوداً منـذ القـديم، لكن الـذى حـدث أمور متعـدده أوجبت الخوف المتزايـد من الفاصـل الحالى.

((زياده الفاصله بين الفقراء والأغنياء))

((زياده الفاصله بين الفقراء والأغنياء))

الأول: زياده الفاصـله، مثلاً إن أميركا وكندا وأوروبا الغربيه ارتفع الإنتاج فيها بنسـبه سبعين فى المائه منذ عام ١٩٣٨م، بينما الهند وتانزانيا وبلاد أخر من العالم الثالث أخذت فى التنزل من مستواها منذ ذلك العام.

((الاستعمار الاقتصادى))

((الاستعمار الاقتصادى))

الثـانى: الاسـتعمار الاقتصـادى الـذى هو عبـاره عن جعل الـدول الاسـتعماريه سائر بلاد العالم سوقاً لأنفسـها، بحيث تسـتورد منها المواد الخام بأرخص قيمه تصل أحياناً إلى واحد من الأربعين من قيمتها الواقعيه، وتصدر إليها البضائع المصنوعه، حتى إن البلاد الاسـتعماريه تحطم اقصاديـات البلاـد المتخلفه، فتهلك الحرث والنسل فيها لأجل بقائها سوقاً، أسوأ من البقره الحلوب، حيث إن صاحبها يعطيها العلف لأجل استدرار اللبن، أما البلاد الاستعماريه فليست كذلك.

مثلاً نرى أن أميركـا حطمت الزراعه فى إيران، حتى إن إيران التى كـانت قبـل الاسـتعمار تكفى حنطه أيـاله واحـده من أيالاتها (أياله خراسان) لكل سنتها، وصلت الحنطه فيها فى كل إيران بحيث لا تكفى إلاّ لثلاثه وثلاثين يوماً فقط، ومثل هذا الشىء غير مسبوق فى التاريخ.

وما يمنـح الاسـتعمار للبلاد المتخلفه إنما يمنحها بقـدر كونها سوقاً، فلابـد للبلاد المتخلفه من قـدر من الثقافه لتتمكن من اشتراء المعامل وما أشبه من البلاد

الصناعيه، وبهذا القدر يمنح الاستعمار الثقافه للبلاد المتخلفه، ولذا بعد مرور ستين سنه على الاستعمار الإنكليزى فى العراق لا يتمكن العراق من صنع حتى الإبره، لأن معنى صنع العراق الإبره خروجها عن كونها سوقاً لإبر الاستعمار البريطانى.

((نهب الخيرات))

((نهب الخيرات))

الثالث: نهب البلاد الاستعماريه خيرات البلاد المتخلفه نهباً لا مثيل له فى التاريخ.

فمثلاً أميركا وغيرها تنهب نفط بلاد الخليج كل يوم بمقدار بحر من النفط، شبه الجزيره العربيه، اثنى عشر مليون برميل، الكويت (۵/۲) مليون وهكذا، ومعنى هذا تحطيم مستقبل البلاد، فمثلاً إيران فى زمان الشاه المخلوع كان قد حدد دوام نفطها إلى خمسه وعشرين عاماً، بينما أن نفط إيران فى عمره الطبيعى يصل إلى ما لا يقل من مائتى عام، فبينما يجب أن يستفيد من النفط ثمانيه أجيال يستفيد منه جيل واحد فقط، إذا فرضنا معدل الجيل خمسه وعشرين عاماً.

((بين الاستعمار الاقتصادى والفكرى))

((بين الاستعمار الاقتصادى والفكرى))

الرابع: مقارنه الاستعمار الاقتصادى، الفاصل بين الفقير والغنى، للاستعمار الفكرى، فإن الدول الاستعماريه سواء الرأسماليه أو الشيوعيه لا تكتفى بنهب خيرات البلاد وإبقاء البلاد المستضعفه فى التخلف العلمى والصناعى ونحوهما، بل لضمان بقاء الاستعمار أطول مده ممكنه، تسلب عقائد البلاد وآدابها وأخلاقها، وتشيع فيها الميوعه والتحلل والفساد، بالدعايه والإعلام مره، وبفتح مراكز لذلك مره، وبالقوه مره.

والاستعمار الشيوعى أبشع فى هذه الجهه وأعنف من الاستعمار الغربى، حيث إن الاستعمار الغربى يجعل للأفراد فى المستعمرات شيئاً من الاختيار، بينما الاستعمار الشرقى يدخل أفراد المستعمرات فى الإلحاد والفساد بأبشع عنف رآه العالم منذ حفظ التاريخ.

((تحقير البلاد الفقيره))

((تحقير البلاد الفقيره))

الخامس: تحقير البلاد الغنيه للبلاد الفقيره، فى إعلامها وفى سلوكها،

فإنكلترا يمنع أهل بلاد إفريقيا من دخول كثير من المدارس والنوادى والحدائق وما إلى ذلك، وقد قال أحد الفرنسيين لأحد المصريين، حين تكلم المصرى فى السياسه: إن التكلم من حق أسيادكم لا من حقكم أنتم.

وهكذا تجد مظاهر الازدراء والاحتقار فى كل مكان، مثلًا يعرض فى التلفزيونات الغربيه البلاد الإسلاميه فى عصر الذره والفضاء وناطحات السحاب، وهم يعيشون فى الصحراء تحت الخيام، ويسافرون بالجمال، ويشعلون تنانيرهم بالبعر.

إلى غير ذلك من أسباب الخوف الحالى الذى سيطر على البلاد الضعيفه من الفاصله بين البلاد الغنيه والبلاد الضعيفه.

ولا علاج لهذه البلاد إلّا أن تعتمد على أنفسها، وتطرد الاستعمار والاستثمار من بلادها، حتى تتمكن من جعل برامج اقتصاديه توجب نمو الاقتصاد، وتخرج البلاد من حاله التخلف والتأخر، وليس الخروج من التخلف شيئاً محالاً فقد خرجت يابان من التخلف الاقتصادى، بعد أن سبقه فى الخروج عن التخلف أوروبا قبل قرنين من الزمان على الأقل، فبينما أخذت أوروبا فى التقدم الاقتصادى قبل ثلاثه قرون، تقدمت اليابان قبل قرن.

((مقومات الخروج عن التخلف الاقتصادى))

((مقومات الخروج عن التخلف الاقتصادى))

كما أن الخروج عن التخلف ليس شيئاً هيناً، فإن الخروج بحاجه إلى:

۱: طرد الاستعمار، فما دام البلاد تحت الاستعمار يستحيل التقدم فى أى ميدان، ومن تلك الميادين الميدان الاقتصادى.

۲: وضع خطه اقتصاديه متفقه مع قيم الأمه ومباديها، وقد سبق فى بعض المسائل السابقه أن الخطه الاقتصاديه إذا لم تكن متفقه مع مبادئ الأمه وقيمها يستحيل لها النجاح.

۳: أن تصاغ الأمه مع إمكانيه البلاد ومواردها الطبيعيه.

۴: أن تهيأ الأمه ثقافياً وحضارياً وعملياً لاجل التقدم، فإذا لم تكن

المدارس تساهم فی تهیئه الطلاب، ولم تکن المعامل إلی جنب المدارس، ولم یکن الاجتماع والمحیط تسوق نحو التصنیع والعمل والجد، بسبب أدوات الإعلام وغیرها، لا تقع الأمه فی مسیر الرشد الاقتصادی.

((خاتمه: آیات وروایات اقتصادیه))

((خاتمه: آیات وروایات اقتصادیه))

ونختم البحث بجمله من الآیات والأحادیث الشریقه.

قال الله تعالی: {ومِنْهُم مَّن یَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً وَفِی الآخِرَهِ حَسَنَهً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِأُولَئِکَ لَهُمْ نَصِیبٌ مِّمَّا کَسَبُواْ}((1)).

وقال سبحانه: {وَلَا تَنسَ نَصِیبَکَ مِنَ الدُّنْیَا}((2)).

وقال تعالی: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ الَّتِیَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّیِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِی لِلَّذِینَ آمَنُواْ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا خَالِصَهً یَوْمَ الْقِیَامَهِ}((3)).

وقال الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله): «العباده سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»((4)).

وإذا رآی (صلی الله علیه وآله) إنساناً سأل: ما عمله، فإذا قیل: لا عمل له، قال (صلی الله علیه وآله): «سقط من عینی»((5)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «الید العلیا خیر من الید السفلی»((6)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «ملعون ملعون من ألقی کله علی الناس»((7)).

وقال الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام): «قیمه کل امرئ ما یحسن»((8))، بمعنی ما یعلم،

1- سوره البقره: الآیه 201.
2- سوره القصص: الآیه 77.
3- سوره الأعراف: الآیه 32.
4- الوسائل: ج12 ص11.
5- تنبیه الخواطر: ج1 ص43.
6- الوسائل: ج6 ص263.
7- الوسائل: ج12 ص18.
8- تحف العقول: ص142.

ومن الواضح أن العلم والعمل مقترنان، أو بمعنى ما يعمله بطريق حسن.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «إن ظننت أن هذا الأمر» أي أمر قيام الساعه «كائن في غد، فلا تدع طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل»((١)).

إلى غيرها من الآيات والروايات وسيرتهم (عليهم السلام) الوضاءه.

ص:٣١٨

١- الوسائل: ج١٢ ص١۴.

((تكون القرى والمدن))

اشاره

((تكون القرى والمدن))

(مسأله ۲۴): تتكون القريه من انتخاب فرد أو جماعه مكاناً للسكنى، أما لإجل الاقتصاد، كأن يكون هناك مورد ماء أو معدن أو طيور أو ما أشبه، أو مرور القوافل، إلى غير ذلك، أو لأجل الصحه لحسن هوائه، أو لأجل السياسه كالفرار من السلطه، أو لغير ذلك، ثم يكثر القاطنون أولاً من جهه الالتحاق بهم، أو من جهه توالدهم، فتبتدئ قريه صغيره، ثم أكبر فأكبر حتى تصل إلى المدينه الصغيره، فالمتوسطه، فالكبيره.

((الفروق بين القريه والمدينه))

((الفروق بين القريه والمدينه))

وبين القريه والمدينه اختلاف كبير فى أمور من أبرزها:

۱: إن مستوى النقد فى القريه أخفض من مستواه فى المدينه، فالريفى يعمل كل يوم بربع دينار، بينما المدنى يعمل كل يوم بدينار، ولذا يجد الريفى فى أخير السنه لا يملك شيئاً أو يملك عشره دنانير، بينما المدنى يكون له فى آخر السنه أربعون ديناراً مثلاً.

۲: مستوى الحضاره، فالريفى لا يجد الطبيب والمدرسه والماء والكهرباء والتبليط فى شوارعه والتلفون وغيرها، بل وحتى الشرطه الذى يدافع عنه حين وقوع ظلم عليه، والحاكم الذى يفصل دعواه، والعالم الذى يسأل منه مسائله، والخطيب الذى يرشده، إلى غير ذلك، بينما يجد كل ذلك المدنى.

۳: العنوان الذى يجده المدنى دون الريفى، فمثلاً: الكربلائى، والنجفى، والبغدادى، والطهرانى، والقمى، والخراسانى، مخفزه لمن ينتسب إليها، سواء كان

عالماً أو تاجراً أو مهندساً، بينما إذا نسب إليه القريه أبى وإن كان من أهلها، وذلك لأن معنى النسبه إلى القريه الإلماع إلى سابق التأخر، وقد قال سبحانه: {الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا...}((۱))، والمراد بالأعراب البدويون، لأنهم أبعد عن الحضاره والفهم.

۴: والتقـدم، فبينمـا المـدنى يجـد الآفـاق أمامه رحباً وسـيعاً، يتمكن أن يصل إلى أرقى غايه ممكنه فى الإطار الـذى يريـده حتى لزواج ولـده وبنته، لا ـ يجـد الريفى أمامه ولا بعض تلك الآفاق، فالمرجع الفقيه، والمهنـدس القـدير، والطبيب الشـهير، والمخترع الكبير، والخطيب البـارع، لا ـ يمكن أن يتخرج من القريه بخلاف المـدينه، وحتى إن القريه لا تحتوى إلّا على مائه شاب يمكنهم خطبه الفتاه مثلاً، بينما فى المـدينه ألوف الشـبان، فإذا لم يرد الأب زواجها من أحد المائه بقى حائراً، بينما ليس كذلك المدينه، وكذلك فى زواج ولده.

إلى غير ذلك من فروق القريه والمـدينه، وإنما نـذكر نحن هذا البحث هنا من الجهه الاقتصاديه فقط، ولذا لا نريد الإسـهاب فى تفاصيل الخصوصيات.

ثم إن أهل القرى كانوا قبل الحضاره الحـديثه قابعون فى مكانهم قانعون بمالهم، أما بعـد الحضاره الحـديثه فقد أقبل أهل القرى إلى المدن بأعداد كبيره زرافات زرافات، وذلك لأسباب:

۱: سهوله المواصلات مما سبب سرعه الحركه وسهولتها.

۲: اطلاع أهل القرى على حاله المدينه ومحاسـنها، من جهه الإعلام الذى يصـلهم بالراديو والتلفزيون ونحوهما، وبسـبب مجيئهم إلى المدن كثيراً واطلاعهم عن أحوالها.

۱- سوره التوبه: الآيه ۹۷.

٣: الفارق الكبير الحادث بين مستوى المدينه والقريه التابع للحضاره الحديثه، مثلاً- فى السابق لم يكن الماء والكهرباء والسيارات والتبليط والمدارس والمستشفيات المجهزه وغيرها، بينما الحضاره الحديثه جاءت بكل ذلك، فالتفاوت بينهما صار كبيراً.

ومن المعلوم أن المحاسن كلما كانت أكثر كان الالتفات حولها أكثر.

((مساوئ نزوح القرويين))

((مساوئ نزوح القرويين))

وحيث أخذت القرى تنصبّ فى المدن، حدثت مفاسد فى كل من القريه والمدينه مما يجب علاجها، وهى:

١: ارتفاع الأجور للدار والدكان وغلاء الأسعار فى المدينه، إذ قل العرض وكثر الطلب، فإن المدينه التى كانت مهيأه لمائه ألف، انصب إليها عشرون ألف آخرون مثلًا، وبذلك ارتفع قيم الحاجيات إلى الخمس مثلًا.

٢: انخفاض أجور الأيادى العامله، لكثره العمال وقله الطلب، وذلك مما يسخط العمال ومن إليهم.

٣: كثره البطاله، وتكون جيش من العاطلين، إذ لا تستوعب المدن أولئك العمال الجدد، وبذلك يبقى كثره من العمال القدامى والجدد بدون عمل.

۴: كثره الفساد والجرائم، حيث إن الغريب لا- يلاحظ الشرف بمثل ما يلاحظه أهل البلد، حيث إن عدم معرفه الناس له يغرى الإنسان على عدم الاهتمام بالآداب والسنن، بالإضافه إلى عدم تخلف الريفى بطبعه بالآداب والسنن، ولذا دلت الإحصاءات أن الفساد والجريمه بين الغرباء أكثر.

۵: الازدحام الكثير فى المدينه فى الطرق، وفى المواصلات، وعلى الدكاكين، وفى عيادات الأطباء، إلى غير ذلك، مما أوقع الجميع فى الصعوبات البالغه.

۶: تحطم الزراعه وانخفاض مستوى اللحوم والجلود والألبان ومنتجاتها،

إذ القرى والأرياف هى التى تنتج هذه الأمور، فإذا نزاح أهلها إلى المدن تحطمت، وذلك إما يوجب الغلاء الشديد والقحط وقله الأرزاق، وإما يوجب تأخر البلاد ودخولها تحت الاستعمار، حيث الحاجه إلى البلاد الأجنبيه، وهى لا تعطيها شيئاً إلاّ بشروط استعماريه كما هو واضح.

ثم إن أهل القرى أخذوا يهربون من القريه إلى المدينه بسبب آخر، وهو ظلم الملاكين لهم، حيث وجود المنفذ للفرار مما لم يكن الزمان السابق مهيئاً لمثل هذا الهروب.

((علاج نزوج القرويين))

((علاج نزوج القرويين))

والعلاج لهذه المشكله ـ مشكله النزح من القريه إلى المدينه ـ بأمور:

١: التخطيط لأجل استواء مستوى النقد فى كل من البلد والقريه، حتى يكون دخل الفرد فى القريه مثل دخله فى المدينه.

٢: جعل مستوى القريه كمستوى المدينه فى أسباب الحضاره، ولو بشىء منها، بأن يكون للقريه الطبيب والمدرسه والتلفون والماء والكهرباء، إلى آخرها.

٣: محاوله إيصال القرى بعضها ببعض حتى تصبح مدناً ولو صغيره، والمدينه بطبعها تجلب الحضاره وتسبب التقدم.

٤: نشر المؤسسات الحكوميه والأهليه فى أوساط القرى، بأن تكون الجامعات والمصانع والمعامل فى أمهات القرى، حتى يخف العبء عن كاهل المدن، وحتى تنشر المؤسسات حولها النقد والحضاره والرقى، وبذلك يرتفع مستوى القرى، فلا يكون إغراء المدينه كبيراً، وكذلك بناء الفنادق والمستشفيات وما أشبه فى المصايف ونحوها.

٥: الإعلام عن محاسن القريه الكثيره، فإن للقريه محاسن جمه،

أمثال قله الجرائم، ووفور الصحه الجسديه، وعدم القلق وتوتر الأعصاب المصاحب للمدينه الحديثه، وجمال الطبيعه الموجود فى القرى، إلى غير ذلك.

۶: تحسين وضع الزراعه بالإصلاح الزراعى الإسلامى، حتى يدر ربحاً أكثر للفلاحين والقرويين، وحتى لا تكون بطاله فى القريه تنفر أهلها إلى المدينه رجاء المال والعمل.

((صور الزراعه))

اشاره

((صور الزراعه))

فإن الزراعه لها صور خمس:

((الزراعه الإقطاعيه))

((الزراعه الإقطاعيه))

الأولى: أن تكون على أسلوب الإقطاع، بأن يستولى إقطاعى على أراض واسعه بقوه شخصيه أو باحتماء قانون منحرف، ويسخر أكبر قدر من الفلاحين، إما بالاستعباد لهم كما فى الزمان القديم، أو بربطبهم بالأرض بمختلف الوسائل، فيكون له كل الربح، ولهم لقمه الخبز، مع تأمره عليهم وتحكمه فيهم، كما هو المشاهد إلى الآن فى بلاد الإقطاع.

وإذا خفف الإقطاع من جهه التحكم فى بعض البلاد، حيث النقابات شبه الحره كما فى أميركا، فإنه لم تخفف الرأسماليه المنحرفه التى توجب امتصاص الإقطاعى لكل أتعاب الفلاحين باستثناء ما يعطيهم ليعيشوا أدنى مستوى ممكن للعيش، ليستمروا فى خدمه الاقطاعى.

((الزراعه الشيوعيه))

((الزراعه الشيوعيه))

الثانيه: إلغاء ملكيه الأرض وجعلها كلها للدوله، كما فعلته الشيوعيه، وتبلورت عن نظام المزارع الجماعيه التى سنها ستالين، وقتل وشرد فى سبيل تطبيقها ملايين الفلاحين، وذلك بأن يعمل كل الفلاحين فى الأرض تحت إشراف الدوله، ويكون النتاج للحكومه، وهى تعطيهم كلاً حسب حاجته.

((الإصلاح الزراعى المزعوم))

((الإصلاح الزراعى المزعوم))

الثالثه: نظام الإصـلاح الزراعى، وهو تقسـيم الأرض بين الفلاحين، ليكون لكل فلاح قطعه من الأرض يزرعها وحاصلها له، وهذا حدث كرد فعل للثانيه، كما أن الوجوديه ظهرت كرد فعل للشيوعيه.

ص:٣٢٣

((المزارع المجموعيه))

((المزارع المجموعيه))

الرابعه: نظام المزارع المجموعيه، بأن توزع الأرض بين عشرين فلاحاً أو أكثر أو أقل، وهم يزرعون باجتماع، والحاصل لهم، دعا إلى هذا النظام بعض الاقتصاديين، وقيل إنه طبق فی بعض البلاد.

((سلبيات هذه الأنظمه الزراعيه))

((سلبيات هذه الأنظمه الزراعيه))

وكل هذه الأنظمه غير تامه.

إذ يرد على أولاها: إنه ظلم بالفلاحين، إذ حرمانهم من الأرض بالقوه، ثم الاستيلاء على حقهم محرمان وخلاف العقل، فإنه حتى إذا استخدم الاقطاعی الفلاحين يجب أن يعطيهم بقدر حقه الجسدی، بينما يلزم أن يأخذ هو بقدر حقه الإداری وما إليه والجسدی، والحال أنه يستولی على كل الوارد، ويعطی الفلاح شيئاً ضئيلاً جداً.

وعلى ثانيها:

١) إن الأرض لمن عمرها، لا للدوله.

٢) وفيه تحطيم الإداره، إذ الموظف لا يكون باندفاع المدير، فإن المدير حيث تضمن الدوله راتبه لا يهتم بقدر ما يهتم من كانت الأرض له، ولذا تأخرت الزراعه منذ ستين سنه فی روسيا حتى إنها تحتاج إلى قمح أميركا، وقد مر على شيوعيه بلادها جيلان.

٣) والفلاحون لا اندفاع لهم، إذ كل من يعلم أن وارده فی كيس غيره لا يعمل بإخلاص وباندفاع، فتقل بذلك الزراعه.

٤) وينتشر الفساد، حيث إن اختلاط العوائل فی أرض واحده من أكبر وسائل الفساد، كما حدث كل ذلك فی المزارع الجماعيه على ما شهدت به التقريرات الرسميه وغير الرسميه.

وعلى ثالثها: إن فی ذلك تحطيم الزراعه، كما حدث فی كل بلد قرر نظام الإصلاح الزراعی، من مصر والعراق وسوريا وإيران وغيرها، إذ الفلاح

ليس مـديراً يقـدر على تحصـيل البـذر والسـقى والكرب والتخزين والتسويق وغيرها، ولذا كلما جرى هذا النظام فى بلد لم يقدر الفلاحون من الزراعه، فهربوا إلى المدن مما أفسد المدينه كما تقدم، وأفسد القريه وحطم الزرع والضرع وفروعها.

بالإضـافه إلى أنه لاـ يمكن ورود التكنولوجيـا فى القطع الصـغيره من الأرض، أمثال التراكتورات وسـيارات الحصاد وغيرها، فإن التكنولوجيا بحاجه إلى سـته أقسام من السـيارات ونحوها، وكلها لا تقدر من العمل فى الأراضـى الصغيره، وبذلك تتأخر الزارعه وترجع إلى عهـد ثيران الكرب، وإلى أنه خلاـف العـدل، حيث لاـ يتسـاوى الفلاـحون فى كفاءاتهم فكيف يعطون بالتساوى من الأرض.

وعلى رابعها: وهى متوسـطه بين (الجماعيه) و(الفرديه)، كالاشتراكيه المتوسـطه بين الشيوعيه والرأسماليه، وقد أراد أصحاب هذا النظام رفع مشكله الفرديه ومشكله الجماعيه بهذه الصوره المجموعيه بعد وضوح أنه ليس كالإقطاع بمضراته.

وكيف كان، فإنه يرد عليها:

١) تحطم الإداره، إذ ليس فى كل عشرين فلاحاً مدير يقدر على القيام بالأمور اللازمه للزراعه.

٢) بعض الفساد الموجود فى المزارع الجماعيه.

((النظام الزراعى الإسلامى))

((النظام الزراعى الإسلامى))

أمـا النظـام الخامس للزراعه، فهو النظام الإسـلامى الـذى يسـتفاد من الجمع بين أدله «الأرض لله ولمن عمرها»((١))، ومن (لزوم تكافؤ الفرص) ومن (عدم

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

الإجحـاف) ومن «من ساوى يوماه فهو مغبون»((۱))، ومن مراعاه الكفاءه، لقوله سـبحانه: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسان إلاّ مَا سَعَى}((۲))، إلى غير ذلك.

فاللازم أن يعطى كل إنسان يريـد الزراعه بقدر طلبه وكفاءته، مثلاً هناك ألف هكتار، وألف إنسان، يريد أحدهم نصف هكتار ويريـد الآخر هكتـاراً ونصـفاً، وهكـذا مما يكون جميع ذلك ألف هكتاراً، أما إذا زاد الطلب على الهكتارات، يعطى كل إنسان بالنسـبه، كما يعطى الـديان بالنسـبه فى المفلس، ولا يعطى الناس بالتساوى، إذ إنسان لا يكفيه هكتار، فإذا أعطى أقل من كفاءته كان معنى ذلك ضياع كفاءته، وإنسان يزيده هكتار، فإذا أعطى هكتاراً، كان معنى ذلك ضياع الأرض.

وإنمـا قلنـا بالنسبه فى صوره عـدم كفـايه الأـرض للطلبـات، لأنه المفهوم عرفاً من أن (الأرض للأنام)، فإذا أعطى أرغفه لعشـره أشـخاص، وكان أحدهم يتطلب خبزين وأحدهم خبزاً، لم يكن لنا أن نشـبع صاحب الخبز ونترك صاحب الخبزين بقدر نصـف بطنه، بـل يجب أن يعطى الجميع كـل بقـدر كفـايته، أو نصف كفـايته فى صوره العوز، فلصـاحب الخـبز نصف خـبز ولصـاحب الخبزين خبز وهكذا، فإنه مقتضى قاعده (العدل والإنصاف)، وعلى هذه القاعده يوزع المال بين الديان.

وكيف كان، فإذا وزعت الأرض كان لمن له الإداره أن يسـتخدم الفلاحين فى جو حر بدون إكراه، ولا جو غير متكافئ الفرص، مع مراعاه عـدم الإجحاف من المالك أو الفلاح فى تقسـيم الوارد، بل لكل حقه العادل، واللازم أن تتولى الـدوله ترتيب إدخال التكنولوجيا فى الأراضى الموزعه، لما عرفت من أن الإسلام

۱– الوسائل: ج۱۱ ص۳۷۶.
۲– سوره النجم: الآيه ۳۹.

تقدمی، کما قال (علیه السلام): «من ساوی یوماه فهو مغبون»((۱))، وهو «یعلو ولا یعلی علیه»((۲))، کما قاله (صلی الله علیه وآله)، علی ما ذکره الوسائل فی باب موانع الإرث، إلی غیر ذلک.

وبما تقدم ظهر أن الإسلام جعل مبنی توزیع الأراضی الکفاءه ولم یجعله التساوی، کما ظهر أنه لا بأس أن یکون للإنسان الفلاح بشرط عدم الإجحاف، وهو غیر أسلوب المزارع الجماعیه أو المجموعیه، لأنه لا یکره الإنسان علی غیر إرادته، فمن دلیل لا اکراه ولا إجحاف وغیرهما یفهم اسلوب الإسلام فی کیفیه تنظیم الأرض للزراعه.

والله الموفق المستعان.

سبحان ربک رب العزه عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

الجمعه ۱۲/صیام/۱۴۰۰هـ

قم المقدسه

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

ص:۳۲۷

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۷۶ ح ۵.
۲- غوالی اللئالی: ج۱ ص۲۲۶ ح ۱۱۸.

المحتويات

المحتويات

ص:۳۲۸

ص:۳۲۹

ص:۳۳۰

ص:۳۳۱

ص:۳۳۲

ص:٣٣٣

المحتويات. ٣٢٨ [٢١٥]

ص:٣٣٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩